



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عمار ثليجي - الأغواط-



كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة  
قسم: العلوم الإسلامية

## النوازل الطبية في العصر الحديث زرع الأعضاء ونقلها - أنموذجاً -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية  
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الدكتور:  
محمد عيشوبة

إعداد الطالبتين:  
\* فاطمة الزهراء حبيب  
\* غنية بغدادي

| أعضاء لجنة المناقشة |        |                      |                |
|---------------------|--------|----------------------|----------------|
| الاسم واللقب        | الرتبة | الجامعة              | الصفة          |
| الطبيب بوفاتح       |        | عمار ثليجي - الأغواط | رئيساً         |
| محمد عيشوبة         |        | عمار ثليجي - الأغواط | مشرفاً ومقرراً |
| رضا شوشة            |        | عمار ثليجي - الأغواط | مناقشاً        |

السنة الجامعية 1443-1444هـ/2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله

## شكر و عرفان

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي

بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ). سورة النمل 19

أشكر الله أولاً على توفيقه وامتنانه.

وأقدم بعميق الشكر والامتنان إلى جامعة عمار ثلجي بالأغواط ممثلة برئيسها وأساتذتها الأفاضل، وإلى كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى قسم العلوم الإسلامية، وإلى الدكتور محمد عيشوبة وإلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، وإلى كل من قدّم لي العون والمساعدة لإتمام هذا العمل المتواضع.

سائلاً الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء.

# إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتتضمن هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي  
(حسين وحورية).

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات (محمد بن عدة، حنان، نور  
الهدى، نصيرة، ملاك أسماء، هاجر). وإلى فرحة البيت ونورها الحفيد الوحيد عبد  
الحق.

وإلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقهم: سعاد، غنية، ياقوت،  
سمية، مريم، بشرى، بلقيس، مديحة.

إلى كل قسم وإدارة العلوم الإسلامية وجميع دفعة 2022م.

جامعة عمار ثلجي، بالأغواط

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

حبيب فاطمة الزهراء

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل والصلاة والسلام على من بعث رحمة  
للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

إلى رمز العطاء الأبدي الذي سخره الله ليكون في وجودي وتاج رأسي يا من لا يبتغي  
لك بديل وأحمل اسمك بكل افتخار أبي العزيز (عبد الرحمان).

يا من كانت سبب وجودي في هذه الحياة وربتني وسهرت الليالي إلى من كان دعائها  
سر نجاحي إلى أُمي الحبيبة (ميمونة).

إلى سندي في الحياة إخوتي وأخواتي رعاهم الله علي سيف الدين وسيد أحمد جيلالي  
وسهام، عزيزة، زهرة، إيمان خيرة وإلى أزواجهم، وفرحة البيت أولاد أخواتي.

إلى روح جدائي وجدتي رحمهما الله إلى جدتي أطال الله في عمرها الحاجة خيرة إلى  
أخوالي وأعمامي وخالاتي وعماتي وأولادهم.

إلى رفيقات دربي فاطمة، ياقوت، مريم، سميرة، مديحة، بشرى، خضرة، فتيحة، بلقيس.  
إلى كل من هم في قلبي ولم أستطع كتابتهم إلى كل الأهل والأحباب وإلى كل من  
جمعتني بهم الأقدار يوماً.

بغداد غنية

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا يليق بجلال وجهه الكريم والصلاة والسلام على أشرف خلقه المبعوث رحمة للعالمين، نبينا الأكرم محمد بن عبد الله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين أما بعد:

فإن من نعم الله تعالى على عباده أن بين لهم طريق الهدى، وأرشدتهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ومن عجيب صنع الله في خلقه أن ميز كل عصر بمزايا، ووسمه بسمات؛ ولعل السمة البارزة لهذا العصر هي كثرة الاكتشافات العلمية في الميادين المختلفة، خاصة مع بزوغ القرن الواحد والعشرين الذي تطورت فيه ميادين العلم في شتى المجالات، والتي لم يشهد لها مثيل لاسيما المجال الطبي، حيث ظهرت وسائل فنية حديثة تخطى بها العلماء والجراحون حدود الأعمال الطبية التقليدية خاصة منها قسم الجراحة، ليدخلوا في معالجة الأمراض المستعصية والتي ظلت إلى وقت قريب قاتلة، وبذلك أنقذ آلاف المرضى من الموت الذي يهددهم.

ولعل أهم وأعظم ما تحقق بالنسبة لحياة الإنسان وصحته هو عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، فهذه الأخيرة تعتبر نتاج تقدم العلوم الطبية والبيولوجية، التي تهدف إلى علاج المرضى، وتخفيف آلامهم ومعاناتهم وإنقاذهم من الهلاك، حيث استطاع الأطباء الجراحون استبدال الأعضاء البشرية التالفة التي لا تؤدي وظيفتها بأعضاء بشرية سليمة، منقول من الأشخاص الآخرين سواء كانوا أحياء أو أموات، لكن رغم فعالية هذه العمليات في علاج المرضى من خطر الموت إلا أنها لا تخلو من المخاطر على حياة الإنسان، لأنها تعد خروجاً عن القواعد المستقرة والتي تحمي حق الشخص في سلامة وتكامل جسده؛ إذ يعد جسم الإنسان من العناصر اللازمة لوجوده ولا تستقيم الحياة إلا به، وهو لا يكون محل اتفاق إلا لصيانته وحفظ كرامته، وعلى نحو لا يعد المساس به انتهاكاً لحرمة ومعصومية الكيان الجسدي.

وقد أولت الشريعة الإسلامية الغراء اهتماماً وغاية فائقين للإنسان الذي كرمته وفضلته على سائر المخلوقات، إذ أنه من مقاصدها الكبرى المحافظة على الدين والنفس والعقل والمال والنسل، كما أنها شرعت الحدود والقصاص لكل من ينتهك حرمة هذه الضرورات.

## أولاً: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية موضوع "النوازل الطبية المعاصرة" في التعامل بين علم الشرع والطب في واقع الناس، وكذا لإبراز جملة من القواعد والضوابط الشرعية التي تراعى عند الاجتهاد والاستنباط والبحث في حكم المسائل الطبية الحادثة.

- تعتبر عمليات نقل وزرع الأعضاء من القضايا الحديثة في هذا العصر والتي يلجأ إليها الإنسان بعد تعسر الشفاء واستعصاء المرض، إلا أنها أثارت عدّة إشكالات على الصعيد الشرعي والقانوني وكذا الطبي والعلمي، ممّا يجعل الكشف عن أحكامها وتفصيل ضوابطها وشروطها من الأهمية بمكان، خاصةً مع توسعها وغياب الوازع الأخلاقي في كثير من مجالاتها.

- أنّ الأطباء الذين يقومون بهذه العمليات هم في حاجة ماسة لمعرفة مدى شرعية هذه الوسيلة الطبية الفنية الحديثة، وذلك من الناحية القانونية والشرعية، وكذا الشروط الواجب توافرها حتى لا تترتب مسؤوليتهم الجنائية والمدنية.

- مساهمة التقدم العلمي والفني في المجال الطبي والجراحي في الجزائر، والذي ساعد على ظهور نصوص نقل وزرع الأعضاء ضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، وذلك بالاستعمال المتزايد للتكنولوجيا.

- أنّ عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ذات أهمية بالغة، لكونها تثير وتعمق المفاهيم من خلال قيمة تفاعلها هيكلياً، كمياً ونوعياً مع التطورات المطردة التي يعرفها الميدان الصحي بالجزائر، كما أنها تجيب عن انشغالات إنسانية وطبية وحتى اقتصادية، لأنها تقلل من الحاجيات المتزايدة للوطن في مجال نقل الأعضاء، وهذا ما تترجمه الأعداد الهائلة من المرضى المسافرين للخارج قصد المعالجة، وما يكلف الاقتصاد الوطني من عملة صعبة.

- تجسد حقيقة قواعد الشريعة المتمثلة في التيسير ورفع الحرج عن الإنسان، ولا سيما في مرحلة الضعف (المرض)، وهو عين التراحم والتكافل.



## ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

الدوافع التي أثارتنا لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه كثيرة، بعضها ذاتي (خاص) وبعضها موضوعي (عام) نجملها فيما يلي:

### 1- الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية لدينا لدراسة هذا الموضوع والخوض في تفاصيله الدقيقة، ومحاولة إيضاحه وإبراز حقيقته، والتعمق أكثر في معرفة موضوع عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، وكيفية تنظيمه من طرف المشرع الجزائري وحكم الشريعة الإسلامية فيها.
- ميولنا للمسائل العلمية المستجدة والتي يكثر فيها الاشتباه والتساؤل حول أحكامها الفقهية.

### 2- الأسباب الموضوعية:

- محاولة معرفة المقصود وشغل المجال العلمي حول موضوع النوازل الطبية وما يتعلق بها.
- تنمية المدارك في استنباط الأحكام الشرعية حول النوازل وعلى وجه الخصوص النوازل الطبية.
- التقريب بين الفتاوى المختلفة في التأصيل الفقهي والمقاصدي المعاصر للنوازل الطبية ومنها نقل الأعضاء البشرية.
- تنوير الأشخاص بما هو مباح ومحظور، وحثهم وتشجيعهم على التبرع بأعضائهم لإنقاذ غيره من الموت، فيما تسمح به أحكام الشريعة.

### ثالثاً: أهداف الدراسة:

- نهدف من خلال دراستنا لموضوع عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية إلى:
- الكشف عن الممارسات الطبية التي استحدثتها الثورة العلمية، والمتمثلة في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، والإشارة إلى المشكلات التي أثارتها وما يترتب عنه من مساس بحرمة وكرامة الإنسان، وإبراز التنازع الثائر بين مصلحة الإنسان في عدم المساس بسلامة جسمه، وبين هذه الأعمال الطبية التي تعود بالنفع على حياة الإنسان

وصحته، حيث لم تتفق لا التشريعات ولا الاجتهادات الفقهية و آراء العلماء على اتجاه موحد من تنظيم نقل وزرع الأعضاء .

- بيان أنّ الطب علم يمكن فيه الدعوة إلى الله تعالى بحسن العمل والتأصيل في القضايا الطبية المعاصرة، فالعلاقة بين الفقه والطب علاقة وثيقة في مجالات متعددة، وأنّ جميع مسائل الطب تخضع في الإسلام لأحكام الشريعة من حيث الحل والحرمة، وهذا لكون أنّ المستجدات الطبية يحتاج حلها من الناحية الفقهية إلى تعاون العلماء مع الأطباء .

- استثمار أصول الفقه وقواعده ومقاصد الشريعة في واقع المكلف، فتنتقل من التنظير إلى التطبيق من خلال هذه النوازل الطبيّة.

- التأكيد على تكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية والعلوم الطبية تحقيقاً لمبدأ تداخلية العلوم الذي تدعو إلى الشريعة الغراء دون تعطيل جانب على آخر وهذا يدخل في مضمون قوله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء 7].

#### رابعاً: الإشكالية:

تتناول هذه الدراسة بشقها النظري تفصيل القول في فتوى نازلة علمية تعتبر من أهم النوازل الطبيّة التي تتعلق بللمساس بسلامة جسم الإنسان، ولما فيها من مخاطرة أثناء القيام بها، حيث أثارت عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية العديد من المشاكل .

هذا ما جعلنا نطرح الإشكالية الآتية:

كيف يساهم التكامل العلمي بين الشرع والطب في تحديد وتقدير المصلحة الشرعية من خلال زرع الأعضاء ونقلها؟

#### خامساً: المنهج المتبع:

- يعتبر موضوع عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية موضوعاً هاماً، ذو جوانب متعددة، وقد استلزم علينا لدراسته اتباع المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء أقوال الفقهاء من مظانها، وما استنبطوه من أحكام من مسائل الطب والدواء وما استخلصوه من القواعد والضوابط الاجتهادية التي تعين المفتي على البحث والاجتهاد في النوازل

الطبيّة، وكذا المنهج الاستنباطي ؛ وهو الأساس وذلك من أجل النظر في النصوص ،  
لتحليلها والمقارنة بين كلام الفقهاء مع بعضه م البعض، لبيان وجه المصلحة الشرعية  
في ذلك.

#### سادساً: الدراسات السابقة

تناول الكثير من الباحثين هذا الموضوع ، ومن بين أبرز المراجع والدراسات التي  
أشارت إلى عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية التي وقعت بين أيدينا نذكر منها على  
سبيل المثال:

- الدكتور "مسفر علي بن محمد القحطاني" منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة  
( دراسة تأصيلية تطبيقية).

- رسالة الدكتوراه (لسميرة عايد الدايات)، المكتبة المركزية (غزة)، 1999 والتي كانت  
بعنوان: نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون حيث تطرقت في الباب الأول  
مدى شرعية نقل الأعضاء من الأحياء للغير بينما خصصت الباب الثاني إلى نقل  
الأعضاء من الموتى.

وكذلك رسالة الماجستير (لإسمي قاوة فضيلة) بعنوان: الإطار القانوني لعمليات نقل  
وزرع الأعضاء البشرية (جامعة مولود معمري) لسنة 2010-2011.

"مروك نصر الدين" نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشرعية  
الإسلامية ( دراسة مقارنة ) بالجزائر .

ومن خلال النظر في الدراسات السابقة، جاءت دراستنا هاته لتوسع بعض المباحث  
التي لم يفصلوا فيها من حيث النظر الشرعي، والنظر القانوني، ولاسيما القانون  
الجزائري، كما حاولت الدراسة إضافة اجتهادات جديدة للفقهاء فيما استجدّ اليوم،  
باعتبار نقل الأعضاء وزرعها نازلة متجددة.

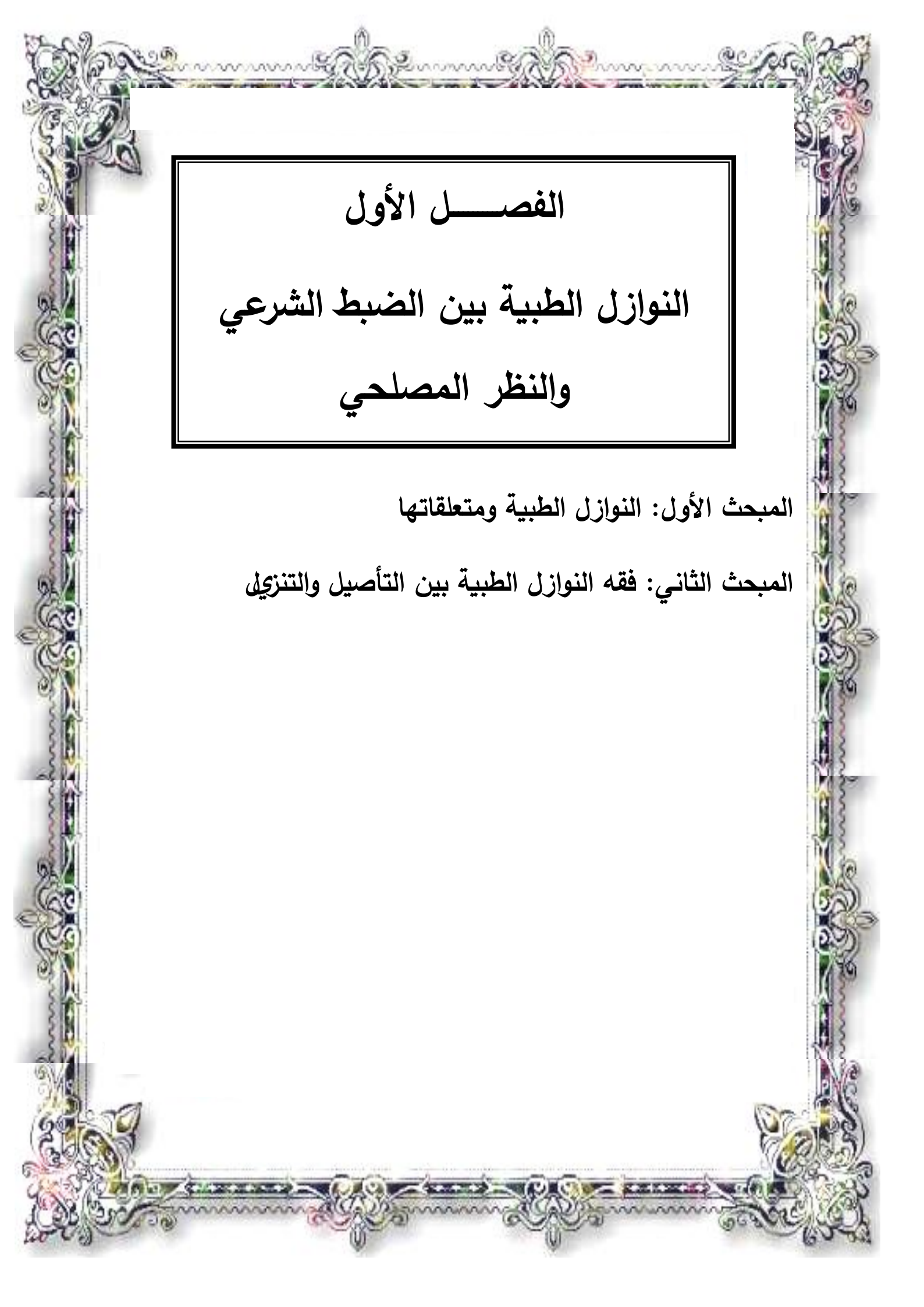
#### سابعاً: صعوبات البحث

لا يخلو بحث من صعوبات تعترضه خاصة العلميّة منها:  
صعوبة المقاربة بين أقوال الفقهاء في المسألة المبحوث فيها، وذلك لتعدد الآراء  
وتفرع المسألة إلى فروع كثيرة.

صعوبة تخريج الأقوال في المسألة، لأنّ الموضوع جامع بين الطب والشرع، وهذا يحتاج من الباحث إماماً واسعاً.

ولمعالجة الإشكالية السابقة قسمنا مذكرتنا هاته إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول للنوازل الطبيّة، إذ تطرقنا من خلاله إلى ماهية النوازل الطبيّة في المبحث الأول، والذي تناولنا فيه ثلاث مطالب، ثم انتقلنا لدراسته بين التأصيل والتنزيل في المبحث الثاني، بداية من المطلب الأول إلى نهاية المطلب الثالث، في حين أفردنا الفصل الثاني لنموذج زرع الأعضاء ونقلها وما يتعلق بأحكامها الشرعية، حيث خصصنا كذا المبحث الأول إلى نموذج نقل وزرع الأعضاء و الذي يشمل فيه ثلاثة مطالب، إضافة إلى أننا تطرقنا في المبحث الثاني إلى نقل الأعضاء بين الأموات والأحياء.

- ونسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في العمل، وهذا عمل يعتريه ما يعتري البشر، وأعتذر إلى قارئه ابتداء وانتهاء، لما يجده من هفوات، ذهل عنها العقل، أو حاد بها عن عين الصواب.



# الفصل الأول

## النوازل الطبية بين الضبط الشرعي والنظر المصلحي

المبحث الأول: النوازل الطبية ومتعلقاتها

المبحث الثاني: فقه النوازل الطبية بين التأصيل والتنزيل



### تمهيد:

بعد تطور التكنولوجيا وتقدمها في شتى مجالات العلوم خاصة في “مجال الطب”، وانتشار التقنيات الحديثة في هذا المجال، أدى إلى ظهور العديد من المشكلات الفقهية التي اعترضت الناس في حياتهم، وهو ما يعرف بالنوازل؛ إذ تحتاج من الفقيه نظرا في حالتها ومآلها، ليكون الناس على بصيرة من أمر دينهم، وهذا البحث جزء من منظومة الفقه المعاصر، التي تحله مستجدات تحتاج إلى حل فقهي، ومن هنا تركز مشكلة الفراغ الفقهي المتعلق بالنازلة الطبية التي من خلالها تمت دراستنا لمعناها وفهم نص الاجتهاد فيها لبيان معنى حكمها ومقاصدها الشرعية.

## المبحث الأول: النوازل الطبية ومتعلقاتها ( ضبط المصطلحات )

### المطلب الأول: تعريف النازلة الطبية

#### الفرع الأول: النازلة لغة واصطلاحا

**لغة:** النوازل جمع نازلة، والنازلة هي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس<sup>1</sup>.

وعلى هذا المعنى يحمل قول الفقهاء: بأن للإمام أن يقنت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة<sup>2</sup>.

ومن أمثلة هذه النوازل، الحرب، الوباء، القحط، الأمطار والسيول، الفتن، وما شابه ذلك.

يقول الشاعر:

قد هون الصبر عندي كل نازلة      ولين العزم حد المركب الخشن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح عبد العظيم الشناوي، دار المعارف (القاهرة)، ط2، ص601.

<sup>2</sup> كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدي ر، تح. عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م، ص377.

<sup>3</sup> عباس أحمد محمد الباز، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس (الأردن)، ط1، 1421هـ-2001م، ص602.



والنازلة (بكسر الزاي) من نزل جمع نوازل، المصيبة ليست بفعل الفاعل والحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي<sup>1</sup>.

وكانت العرب تستعمل للنازلة الواقعة الشديدة التي تنزل بالناس من جميع نواحي الحياة، وهذه المعاني اللغوية متقاربة وتكاد تكون متحدة في ما تدل عليه<sup>2</sup>.

**اصطلاحاً:** أطلقت النوازل وعرفت بعدّة معاني منها:

تطلق النوازل في اصطلاح الحنفية خاصة على الفتاوى والوقائع، وهي المسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين<sup>3</sup>.

النوازل هي الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر<sup>4</sup>.

وتطلق النوازل في اصطلاح المالكية خصوصاً في بلاد الأندلس على "القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقهاء الإسلاميين"<sup>5</sup>. وتطلق النوازل أيضاً في اصطلاح المالكية على الأسئلة والأجوبة ثم شاع واشتهر عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهاد وبيان حكم<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قيني، معجم لغة فقهاء، دار النفائس (الأردن)، ط 1، 1405هـ-1985م، ص356.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص357.

<sup>3</sup> محمد بن حسين الجيزاني، الإجتهد في النوازل، دار مجلة العدل (السعودية)، ط 1، 1424هـ-2003م، ج1، ص9.

<sup>4</sup> بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، دار مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ-2005م، ص9.

<sup>5</sup> محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل قضايا فقهية، دار ابن الجوزي، ط 1، 1426هـ-2005م، ص20.

<sup>6</sup> المرجع نفسه، ص21.



ومن ذلك قول عبد البر: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم التعرض في حين نزول النازلة"<sup>1</sup>.

وقول النووي: "وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردّها إلى الأصول" ، وقول ابن القيم: "فصل، وقد كان أصحاب رسول الله يجتهدون في النوازل"<sup>2</sup>.  
**شرح الأقوال:**

وهذه الأقوال تدل على أن النازلة هي المسألة الجديدة التي تحتاج إلى اجتهاد من الفقيه والمجتهد في هذا العصر الذي نزلت فيه النازلة، وهذا الإطلاق هو المراد في هذا البحث وبياننا لهذا الإطلاق نقول : لا تخلو المسألة التي يرد بحثها والنظر فيها من أمرين: إما أن تكون واقعة أو مقدرّة، فإن كانت واقعة فلا تخلو إما أن تكون جديدة لم يسبق أن وقعت، وإما أنه قد سبق وقوعها من قبل، فإن كانت هذه المسألة الواقعة جديدة لم يسبق لها وقوع من قبل فلا تخلو إما أن تكون ملّحة تتطلب حكماً شرعياً أو غير ملّحة، فإن كانت ملّحة فهذه تسمى نازلة .

والمقصود أن النازلة لأبد من اشتمالها على ثلاثة معان: الوقوع والجدة والشدة<sup>3</sup>.  
فهذه قيود ثلاثة لأبد من وجودها في النازلة، وتؤخذ النوازل الطبية بهذه الشروط، وهذه القيود الثلاثة:

**القيد الأول: الوقوع:** ومعنى الوقوع: الحلول والحصول، وقد خرج بهذا القيد: المسائل غير النازلة، وهي المسائل الافتراضية المقدرة وهذه المسائل الافتراضية نوعان: إما مسائل يستحيل وقوعها وإما مسائل يبعد وقوعها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أبو عمر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ت ح، أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، (الدمام)، ط1، 1414هـ-1994م، ص55.

<sup>2</sup> محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، ط1، 1426هـ-2005م، ص21.

<sup>3</sup> محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل قضايا فقهية، ص22.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص23.



**القيد الثاني: الجدة:** معنى الجدة: عدم وقوع المسألة من قبل، والمراد بذلك عدم التكرار وقد خرج بهذا القيد: نوازل العصور السالفة وهي تلك المسائل التي سبق وقوعها من قبل فيما إذا تكرر وقوعها ، فالنوازل إذن تختص بنوع معين من الوقائع وهي المسائل الحادثة التي لا عهد للفقهاء بها، حيث لم يسبق أن وقعت من قبل (أي لم يسبق لها حكم شرعي عند الفقهاء)<sup>1</sup>.

**القيد الثالث: الشدة:** ومعنى الشدة: تستدعي هذه المسألة حكماً شرعياً ، بحيث تكون ملحة من جهة النظر الشرعي ، وقد خرج بهذا القيد ما نزل من وقائع جديدة إلا أنها غير ملحة من ناحية الشرعية وذلك:

إما لأن هذه الواقعة الجديدة لا تتطلب نظراً شرعياً وإنما تتطلب رأياً طبياً ، أو موقفاً إدارياً كالأزمات غير المعهودة والكوارث الطبيعية الحاصلة بأمر الله وتقديره، فهذه الوقائع لا تعد من قبيل النوازل بهذا الاصطلاح، إلا إذا تعلق بها حكم شرعي، وإما لأن هذه الواقعة الجديدة لم تنزل بالمسلمين، وإنما نزلت بالكفار وحدهم ، فما كان مختصاً بالكفار من وقائع فإنه لا يستدعي حكماً شرعياً إلا إذا خيف على المسلمين الابتلاء به، وقد جمع هذه القيود الثلاثة التعريف الآتي: "ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة، ويقال: ما كان من النوازل الملحة التي تحتاج إلى بيان حكمها ، وإلا بحث الناس عنها من القوانين الوضعية، ويستدلون بأن هذه الواقعة ليس لها حكم شرعي، وهذا يكون من قبيل الاعتقاد بأن الشريعة ليست صالحة لكل زمان ومكان، وهذا الاعتقاد باطل<sup>2</sup>.

ولأن الله تعالى يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (89) [النحل 89].

فهذه أربعة معان اصطلاحية للنزلة، هي بأسرها مستمدة من المعنى اللغوي وعائدة إليه، وذلك من وجهين<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> بن حسين الجيزاني، فقه النوازل قضايا فقهية، ص 29.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 24.

<sup>3</sup> وهبه الزحيلي، سبل الإستفادة والفتاوى والعمل الفقهي في تطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، ط 1 1421 هـ - 2001 م، ص 9.



إمّا لملاحظة معنى الشدة، حيث أن الفقيه يعاني في استخراج حكم هذه النازلة، وإمّا لملاحظة معنى الحل؛ إذ هي مسألة نازلة يجهل حكما تحل بالفرد أو الجماعة<sup>1</sup>.  
المصطلحات المرادفة للنوازل:

**1/ \* الحوادث:** ومفردها حادثة، قال الأزهري رحمه الله: "الحدث من أحداث الدهر: شبه النازلة"<sup>2</sup>.

وهو غالب استعمال الفقهاء والأصوليين، وقد يطلق بعض الأصوليين على النازلة اسم المجتهد فيها أو محل الاجتهاد، وقليل ماتذكر فيه أحكام النوازل؛ لأن المجتهد فيه يشمل النوازل وغيرها، أما الحوادث ففي الغالب أنها فيما يجد من الوقائع الحادثة التي لم يسبق فيها حكم<sup>3</sup>.

**2/ \* الوقائع:** ومفردها واقعة جاء في لسان العرب: "الواقعة: الداهية، والواقعة: النازلة من صروف الدهر"<sup>4</sup>.

والوقائع كالحوادث في شيوع استعمالها في معنى النوازل<sup>5</sup>.

**3/ \* المسائل والقضايا المستجدة:** وهي من المصطلحات العامة التي تتناول النوازل الفقهية وغيرها، ولا يصح جعلها مرادفة للنوازل بل النوازل أخص في المعنى، ولكن قد تطلق أحيانا عليها لوجود قيد أو قرينة تخضعها بالنوازل والمعاصرون يغلب عليهم استعمال مصطلح المستجدات في النوازل المعاصرة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص9.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، ت ح. عبد الله علي الكبير وزملائه، دار المعارف (القاهرة)، ج 2، ص132، مادة (طبيب).

<sup>3</sup> مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسات تأصيلية تطبيقية، دار الأندلس الخضراء بيروت (لبنان)، ط1، 1424هـ-2003م، ج1، ص6.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص7.

<sup>5</sup> ابن منظور، لسان العرب، ص403، مادة (طبيب).

<sup>6</sup> محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسات تأصيلية تطبيقية ص6.



### الفرع الثاني : الطب لغة واصطلاحاً

**لغة:** الطب (بطاء مثلثة) هو: علاج الجسم والنفس، يقال: طبّه، طبّاً إذ داواه<sup>1</sup>. وأصل الطب الحذق، والمهارة فيها؛ ولذلك يقال لمن حذق بالشيء وكان عالماً به: طبيباً<sup>2</sup>.

الطب: هو العلم بالشيء، يقال رجل طبّ، وطبيب أي عالم حاذق، قال الشاعر:

فإن تسألوني بالنساء فإنني بصير بأدواء النساء طبيب

والمعاني اللغوية كلها متقاربة، تدل على علم الشيء ومعرفته وتدل أيضاً على الحذق والمهارة في العلاج<sup>3</sup>.

**اصطلاحاً:** اختلف العلماء في تعريف الطب إلى ثلاثة أقوال:

أولاً: هو "علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة والفساد"<sup>4</sup>. ونسب هذا القول لقدماء الأطباء منهم ابن رشد الحفيد<sup>5</sup>.

ثانياً: هو "علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها"، ونسب هذا القول لجالينوس<sup>6</sup>. واختاره داود الأنطاكي في تذكرته<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص553، مادة (طبيب).

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ج1، ص554، مادة (طبيب).

<sup>3</sup> أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، ت ح. محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى (بيروت)، ط1، 2001م، ج13، ص207.

<sup>4</sup> محمد المختار الجكني الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة (جدة)، ط2، 1415هـ-1994م، ص32.

<sup>5</sup> عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت، ج8، ص313.

<sup>6</sup> محمد الجكني الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص32.

<sup>7</sup> داود بن عمر الأنطاكي، تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب والعجاب، دار مصر، مطبعة الحلبي، د.ط، 1302هـ-1884م، ج1، ص9.



ثالثاً : هو "علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة وما يصح، ويزول عن صحة ليحفظ الصحة حاصله، ويستردها زائلة"<sup>1</sup>. ويرجع هذا القول لابن سينا<sup>2</sup>.

-وهذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها وعباراتها، إلا أنها متقاربة في المعنى والمضمون، لكن يؤخذ على التعريف الأول أنه اعتبر الصحة والمرض فرعين عارضين، والحقيقة والواقع بخلاف ذلك، فإن الصحة تعتبر أصلاً والمرض وحده هو الفرع العارض الذي يطرأ عليها؛ وهذا الاعتراض أشار إليه داود الأنطاكي في كتابة (النزهة المبهجة) لأن الصحة ليست عارضة، إلا أن المرض هو العارض<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث : تعريف النوازل الطبية

بعد أن أوردنا تعريفات كل من النازلة والطب من حيث اللغة والاصطلاح، ففي هذا الفرع نتطرق إلى تعريف النوازل الطبية باعتبار العلمية أو المصطلح ، وتجدر الإشارة إلى أن أهل الاصطلاح السابقين من الفقهاء وغيرهم لم يدونوا في مصنفاتهم القديمة تعريفاً دقيقاً يصلح أن يكون حاداً للنوازل سواء كانت طبية أو غيرها وإنما أعطوا تصوراً عاماً ، فللنوازل لا يصدق عليه أن يكون تعريفاً لمصطلح النازلة الطبية، ولعلّ السبب في ذلك يكمن في الأسباب الآتية:<sup>4</sup>

1/ \*أن مصطلح النوازل الطبيّة لم ينتشر ويتداول إلا في القرون المتأخرة، وليس عند جميع الفقهاء والأصوليين بل عند بعضهم.

2/ \*أن وضوح المعنى وشيوعه قد يعني أحياناً عن بيان حدّه وتعريفه، ولعلّ النوازل الطبيّة من هذا القبيل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد المختار الجكني الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، ص32.

<sup>2</sup> عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج8، ص20.

<sup>3</sup> داود بن عمر البصير الأنطاكي، النزهة المبهجة في تشخيص الأذهان وتعديل الأمزجة ، د.ط، د.ت، ج1، ص34.

<sup>4</sup> محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسات تأصيلية تطبيقية، ص3.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص4.



3/ \* تسارع الحياة العلمية في العصر الحديث، ألزم الفقهاء على إيجاد حلول لهذه النوازل الطبية الملحة.

4/ \* أن مرادفات لفظ النوازل والمصطلحات المقاربة لاتقل شأنًا في تداول والشيوع عن مصطلح النوازل ذاته، وقد يظن إهمال تعريفه كان لدخوله تحت أحد المصطلحات المرادفة له المعروفة والمشهورة عند علماء كالأقضية والفتاوى والمسائل والأجوبة فلا يحتاج إلى إفراده بحد خاص<sup>1</sup>.

5/ \* أن الذين كتبوا في النوازل والوقائع والفتاوى، كان اهتمامهم منصب في إظهار الأحكام الشرعية وبيان أقوال العلماء وإختلافاتهم الفقهية لهذه النوازل ، وهو مايسمى بالجوانب العملية التطبيقية، أما الجوانب النظرية المتمثلة في بيان المفاهيم والمصطلحات ومناهج الاستنباط والاجتهاد لهذه النوازل، فلم يولوها كبير إهتمام<sup>2</sup>.

ونظراً لأهمية التعريف بمصطلح "النوازل الطبية" وضرورة بيان المراد منه للولوج في مسأله وأحكامه، يجدر بنا النظر له تعريفاً علمياً نسير عليه عند الحديث عن ما يتعلق به من قضايا علمية في هذا البحث، فنقول بأن النوازل الطبية يقصد بها:

6/ \* العلم بالأحكام الشرعية للأمور الخاصة بالإنسان من حيث العلاج بجميع أنواعه من الأدوية والعمليات الجراحية، والعلاج الجيني، ونحوها ومن حيث التعرف في أعضائه ومن حيث الممارسات الطبية من قبل الأطباء<sup>3</sup>.

وهذا يحمل على العموم في النوازل الطبية، أما بحثنا فيخصه لأنه متعلق بنقل الأعضاء، ونختصر التعريف السابق بتعريف جامع وهو أن النوازل الطبية هي: "الوقائع الطبية الجديدة التي لم يسبق فيها أو اجتهد.

<sup>1</sup> محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسات تأصيلية تطبيقية، ص4.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص5.

<sup>3</sup> علي محي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية (بيروت-لبنان)، ط1، ج1، 1427هـ-2006م، ص98.



### شرح التعريف:

(الوقائع): هي كل مايقع للناس من قضايا ومسائل تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها سواء كانت في أبواب العبادات أو المعاملات أو أحوال الأسرة أو ما يتعلق بالحدود والبيّنات والدعاوى والأقضية وغيرها من القضايا للناس الإجتماعية أو السياسية.

(الطبيّة): قيد في المسائل يحددها بالمستجدات في الوقائع الطبية التي تعني بصحة الإنسان وسلامته وعلاجه من الأمراض البدنية.

(الجديدة): قيد في التعريف يخرج الوقائع القديمة؛ لأن مرادنا في البحث هو النوازل المعاصرة التي يحتاج الناس فيها إلى اجتهاد شرعي يبين حكمها أما ماضى وقوعه فلا يقصد في اصطلاحنا.

(التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد): هذا قيد يخرج الوقائع المستجدة التي سبق فيها نص أو اجتهاد، والمراد بالنص هو ما كان ثابتاً بالقرآن أو السنة أو الإجماع<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : أهمية فقه النوازل الطبية

امتازت الحياة بمفاهيمها وأساليبها بالتطور والتغيّر السريع تبعاً للتقدم التقني والتطور السريع الاجتماعي الذي أراده الله تعالى أن يكون، والإنسان هو العنصر الأساسي الذي يضطر إلى التكيف مع هذا كله؛ إذ ليس بمقدوره أن يشذ مع واقع فرضته سنة الله عزّوجلّ، وأحاط به علمه وقضى به أمره<sup>2</sup>.

فالحاجات البشرية ومشكلاتها لا تتقضي في ظل هذا التطور فهي تزداد مع استمرار عجلة الحياة في سيرها الطويل، والله عزوجلّ خالق البشر الحياة قد جعل لهم منهجا يفي بمتطلباتهم ويواكب تغيراتهم فلم يتركهم سدى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية ، ص4.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص2.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص3.



بل أنزل عليهم كتاباً وأرسل لهم رسلاً ، ليدلوهم لمعالم المنهج الرباني ويلحقون الأشباه بنظائرها بفقّه دقيق واستنباط عميق ؛لما قد حفظوا من أصول، فلم يتخبطوا عند وقوع النوازل أو يحار عند حدوث المستجدات، فكانت الشريعة بذلك حية متجددة لاتقف عند نازلة معينة أو زمن محدد<sup>1</sup>.

ومن أهم النوازل التي استجدت في واقع الناس وأصبحت ملحة في حياتهم ولايستغنون عنها في الحفاظ على أرواحهم؛ "زرع الأعضاء ونقلها"، وأحكامه الفقهية.

### الفرع الأول : أهمية فقه النوازل

لاشكّ أنّ فقه النوازل له أهمية كبيرة وفوائد لا يمكن حصرها في هذا البحث، و يمكن ذكر أهمها:

- 1/ \* فقه النوازل ثروة فقهية وقضائية واجتهادية مهمة لبناء الأحكام الشرعية.
- 2/ \* فقه النوازل مادة تاريخية واجتماعية وحضارية مهمة لمعرفة النوازل بصفة عامة؛ ويعني هذا أنّ فقه النوازل عبارة عن وثائق ومواد تاريخية واجتماعية وفكرية لقراءة الواقع والعصر على حد سواء؛ وفي هذا يقول الحسن الیوبی: "تعد مؤلفات النوازل من أهم المصادر التي لاغنى للبحث عنها، خصوصاً في الدراسات الفقهية والاجتماعية والتاريخية فمن خلالها يطلّع في المجال الفقهي على آراء الفقهاء واجتهاداتهم في القضايا الطارئة، ويقيس مدى قدرتهم على التفاعل مع معطيات عصرهم..."<sup>2</sup>.
- 3/ \* ضرورة اعتماد الفقه والقضاء اليوم على اجتهادات علماء النوازل قديماً وحديثاً في تنزيل الأحكام على قضايا المعاصرة الشائكة والمستجدة والمعقدة، تعتبر عملية جمع الفتاوى وترتيبها وتبويبها من أهم الأعمال التي قام بها الفقهاء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية ، ص3.

<sup>2</sup> جميل ح مداوي ، فقه النوازل في الغرب الإسلامي نحو مقاربة تأصيلية ، شبكة الألوكة، ط 1، ج1، ص44.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، 45.



4/ \* ارتباط فقه النوازل بالواقع اليومي من جميع جوانبه ونقل مختلف الظروف السياسية و الاقتصادية والاجتماعية، وتحديد مجمل الملابس المحلية التي ترتبط بها النازلة الفقهية<sup>1</sup>.

5 / \* فقه النوازل يتغير في أحكامه الشرعية والاجتهادية في الزمان والمكان، ويعني هذا أنّ الشريعة الإسلامية صالحة للإنسان والمجتمع في كل زمان ومكان<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : أسباب أهمية النوازل الطبية

1/ \* أنّ النوازل والوقائع الطبية غير متناهية، ويميزها في عصرنا هذا أنّها تحمل طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك والمُتميز كذلك بالاختراعات العلمية والثورات التقنية فلا يكفي فيها بعض الفتاوى العاجلة أو الفردية.

2/ \* أن عدم النظر في النوازل الطبية أو التخطي في أحكامها يناقض صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومعالجة أحوال الناس ممّا يفسح المجال بسنّ الأنظمة والقوانين الأرضية فتتخى بسبب ذلك الشريعة تدريجياً عن التطبيق والعمل بها.

3/ \* الاختلاف الكبير الذي نتج عن البحث في أحكام بعض النوازل الطبية، ولعلّ البحث في تأصيل هذا النوع من أحكام يقرب الشقة ويرأب الصدع عن ذلك الخلاف.

4/ \* أن البحث في النوازل الطبية وجمع المتفرق من قواعدها وضوابطها يكسب أصول الفقه وقواعد الفقهية أصالة ومعاصرة فيكمن هذا العمل دوره الحقيقي الذي صُنِف من أجله.

### الفرع الثالث : أهمية دراسة النوازل الطبية.

1/ \* بيان صلاح هذه الشريعة لكل زمان ومكان وأنّها هي الشريعة الخالدة الباقية. وأنّها الكفيلة بتقديم الحلول الناجحة لكل مشكلات والمعضلات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جميل حمداوي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي نحو مقاربة تأصيلية، ص45.

<sup>2</sup> خالد بن علي المشيقح، فقه النوازل في العبادات (دروس الدورة العلمية بجامعة الراجعي ببيدة) ، ط1، 1426هـ، ج1، ص5.

<sup>3</sup> القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، ص4.



- 2/ \* أن إعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها دعوى صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة وتطبيق عملي مشاهد.
- 3/ \* أن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولاً أولاً تحت مهمة التجديد لهذا الدين<sup>1</sup>.
- 4/ \* تظهر أهمية النوازل ودراستها في تنمية ملكة الفقيه، وقدرته على استنباط الأحكام وإلحاق الفروع بالأصول وتحرر المسألة التي تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، وخاصة في الدور الاستشاري الطبي<sup>2</sup>.
- ملاحظة:**

تظهر أهمية النوازل أيضاً إلى دعوة المسلمين إلى القيام بمهمات هذا العصر وتقدمه، لأننا نرى أن الدول الغير مسلمة هي التي تبرز قضايا طبية متقدمة وأصبحت مهمة المسلمين أن يتكلموا عن حكمها أو معارضتها والقعود عن العمل بها بما يوافق أحكام الشريعة، من قضايا الطبية سواء كانت "الزرع" أو أعمال أخرى.

### المطلب الثالث: أقسام النوازل وأسباب وقوعها

#### الفرع الأول: أقسام النوازل

يمكن تقسيم النوازل باعتبارات متعددة إلى ما يأتي:

1- تنقسم النوازل بالنظر إلى موضوعها إلى:

\* نوازل فقهية: هي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.

\* نوازل غير فقهية: مثل: النوازل العقدية، كظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشرك، ومثل المسائل اللغوية المعاصرة؛ كتسمية بعض المخترعات الجديدة، وهناك قضايا تربوية حادثة واكتشافات علمية مبتكرة، وبهذا يعلم أن مصطلح النوازل يشمل جميع النوازل؛ فقهية كانت أو غير فقهية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد بن حسين الحسن الجيزاني، الإجهاد في النوازل، ج1، ص9.

<sup>2</sup> عبدالله بن محمد اللاحمي، ضوابط فقه النوازل، بحث منشور موقع المسلم، 8 ربيع الأول 1429هـ، ص14.

<sup>3</sup> محمد حسين الجيزاني، فقه النوازل قضايا فقهية، ص28.



2- وتنقسم النوازل من حيث خطورتها وأهميتها إلى:

**نوازل كبرى:** وهي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام، وأعني بذلك تلك الحوادث والبلايا التي تدبر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، وما يتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب.

**نوازل أخرى:** ولاشك أن القضايا المصيرية لأبد من مواجهتها وعند بيان حكمها من جمع الكلمة على الهدى ونبذ الخلاف والنأي عن التعصب<sup>1</sup>.  
\* نوازل يقل وقوعها واندثرت، وصارت نسياً منسياً كاستخدام المدافع والبرقيات في إثبات -تنقسم النوازل بالنسبة لحدثها إلى<sup>2</sup>:

\* **نوازل محضة:** وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلاً ولا كثيراً مثل أطفال الأنابيب.

\* **نوازل نسبية:** وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها كالزواج بنية الطلاق والعمليات الطبية الجراحية<sup>3</sup>.  
وما يهمنا في البحث وذات علاقة هي النوازل الطبية الفقهية سواء أكانت نوازل محضة أو نسبية، أي لا يزال العلم يبحث فيها عن حلول جديدة.

### الفرع الثاني: أسباب وقوعها

لكل عصر نوازله الخاصة به، وقد تكاثرت النوازل في هذا العصر بسرعة عظيمة، ومن الممكن إرجاع ذلك لأمرين:

**الأمر الأول:** التطور العلمي والتقني والتقدم الصناعي.

لقد شهد هذا العصر ثروة صناعية هائلة، فقد تم اختراع الطاقة الكهربائية فتغيرت وسائل النقل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد حسين الجيزاني، فقه النوازل قضايا فقهية، ص 29.

<sup>2</sup> ميثاء بنت عواد بن غانم الشمري، النوازل في الرقبة الشرعية، دار مكتبة الفهد الوطني، ط 1، 1434 هـ - 2013 م، ص 17.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 18-19.

<sup>4</sup> محمد حسين الجيزاني، فقه النوازل قضايا فقهية، ص 30.



حيث وجدت السيارات والطائرات والقطارات ، وتطورت وسائل الإتصال والإعلام والتعليمي، حيث وجد الهاتف والمذياع والحاسوب الآلي والقنوات الفضائية وشبكة العالمية (الانترنت) و اخترعت أجهزة طبية، لم تعرف من قبل كما اكتشفت وصنعت أغذية وعقاقير جديدة للإستعمال البشري والحيواني والزراعي<sup>1</sup>.  
وقد كان لهذه التطورات المذهلة أثر كبير في وقوع نوازل جديدة ومسائل مستجدة .

#### الأمر الثاني:

مايلحق من ذلك من تنافس الدول وتقدم الأجهزة للعمليات الطبية كالجراحة التجميلية وعدم رضا بعض الناس لخلق الله لبعدهم عن الدين وتشبههم لما يسمونه نجوم مما شاهدوه في الأفلام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ج1، ص30.

<sup>2</sup> محمد حسين الجيزاني، فقه النوازل قضايا فقهية، ص31.



## المبحث الثاني: فقه النوازل الطبية بين التأصيل والتنزيل

### المطلب الأول: الاجتهاد في النوازل الطبية أحكامه وضوابطه

#### الفرع الأول: حكم الاجتهاد في النوازل الطبية

الاجتهاد في النوازل بصفة عامة، والنوازل الطبية خاصة واجب على هذه الأمة، فهو من فروض الكفاية وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيين للنظر في بعض النوازل، فيصير النظر في نازلة ما واجباً عينياً في حق هؤلاء<sup>1</sup>.

وقد ورد في ذلك ما أخرجه الدرامي، في سننه عن وهبه بن عمير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها، فإنكم إن تفعلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم، إذ هي نزلت من إذا قال وفق وسدد، وإن عجلتم تختلف بكم الأهواء فتأخذوا هكذا وهكذا، وأشار بين يديه وعلى يمينه وعن شماله )<sup>2</sup>.

وقد ذكر ابن عبد البر، عن جمهور أهل العلم أنهم كانوا يكرهون استعمال الرأي في الوقائع قبل أن تنزل، وتفرع الكلام لذلك كان من شروط المسألة المجتهد فيها أن تكون من النازلة بالمسلمين، أمّا المسائل غير الواقعة فقد يكره الاجتهاد فيها وقد يحرم، ولا يجب النظر في تلك المسائل التي تخص الكفار وحدهم<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: ضوابط الاجتهاد في النوازل الطبية

لا يجوز الاجتهاد في النوازل ولا يستقيم إلا إذا توافرت في هذا الاجتهاد ضوابط، وهي كثيرة أهمها ثلاثة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد الجيزاني، الاجتهاد في النوازل، ص8.

<sup>2</sup> الدرامي، سنن، باب: التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، رقم الحديث: 116، ج1، ص61.

<sup>3</sup> محمد الجيزاني، الاجتهاد في النوازل، ص8.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص9.



ولا ريب أنّ الإخلال بهذه الضوابط الثلاث أو بواحد منها يعود على الاجتهاد بالخلل، فيكون الاجتهاد إذ ذلك اجتهاداً باطلاً، ولا بُدَّ للمجتهد أن يعرف هذه الضوابط بصورة دقيقة، ولا يبذل جهده بغير علم في هذه الضوابط<sup>1</sup>.

وإليك فيما يأتي بيان هذه الضوابط بصورة موجزة :

**الضابط الأول :** أن يكون الناظر من أهل الاجتهاد، ولا بد للمجتهد الاتصاف بالآتي :

1/ \* الإحاطة بأدلة الأحكام، كالكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها، ولا بد أيضاً أن يكون له القدرة على فهم الواقع المعاصر، وبحث المسألة من أهل الاختصاص في هذه النازلة إذا كانت مسألة طبية، فيجب عليه دراسة المسألة من الناحية العلمية واستشارة اختصاصي المسألة<sup>2</sup>.

2/ \* العلم بلسان العرب، ويكفي ذلك قدر اللازم لفهم الكلام<sup>3</sup>.

3/ \* المعرفة التامة بأصول الفقه، بحيث تكون لديه ملكة فقهية والقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها، وهذا يحتاج إلى أن يكون عارفاً بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم والمحكم والمتشابه والأمر والنهي<sup>4</sup>.

4/ \* بذل الواسع في البحث والنظر، ولا يقتصر في بلوغ غاية جهده<sup>5</sup>.

أمّا إذ لم تتوفر هذه الصفات فيمن ينظر في النازلة فلا يجوز له أن يفتي، ولا يحل له أن يجتهد، وحقه أن يقلد أهل العلم وأن يسألهم.

<sup>1</sup> محمد الجيزاني، الاجتهاد في النوازل، ص 9.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 19.

<sup>3</sup> المطليبي محمد بن ادريس الشافعي، الرسالة، تح. أحمد محمد شاكر، مكتبة العلمية (بيروت - لبنان)، د.ط، ص 509.

<sup>4</sup> المصدر نفسه، ص 510.

<sup>5</sup> المصدر نفسه، ص 511.



وهذه هي شروط المجتهد، سواء اجتهد في النوازل أم الفروع الفقهية ، وفي النوازل الطبية يجب على المفتي الرجوع إلى أهل الاختصاص، وهذا الذي نريد الوصول إليه من خلال البحث.

**الضابط الثاني :** أن يحصل لمجتهد النازلة التصّور التّام والفهم الصحيح لها<sup>1</sup>.

وهذا التصور يحتاج من المجتهد أن يطالع - على أقل الأحوال - الدراسات السابقة وما كُتب حول هذه المسائل النازلة، لكن كثيراً من الباحثين - لشديد الأسى - لا يبالي بما كتبه السابقون له من معاصريه، ولا يلتفت إلى جهودهم البتة، ولا يبحث عنها ولا يرغب الاستفادة منها.

والمقصود أن تصور النازلة على الوجه الصحيح أم أمر في غاية الأهمية ، فإن كثيراً من أهل العلم ربما داخله خلل من جهة عدم تصوره الصحيح للنازلة لا من جهة علمه بالشرع، قال ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى ولا الحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً ، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق إحداهما على الآخر<sup>2</sup>.

فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

<sup>1</sup> محمد الجيزاني، الاجتهاد في النوازل، ص20.

<sup>2</sup> ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح. طه عبد الرؤوف سعد، دار الجبل (بيروت- لبنان)، د.ط، ج1، 1973م، ص88.

وبهذا يجب على كل مجتهد في النوازل الطبية أن يتصور النازلة ويفهم لها الفهم الصحيح، ويفهم أيضاً إذ كان لدى الفقهاء المتقدمين مسألة أفتوا فيها قريبة في النازلة الجديدة وهذا يبين القدرة الفقهية لاستنباط الحكم من الكتاب والسنة وعند الفقهاء المتقدمين وفهم المسألة بصورة تامة، ويرجع الدراسات السابقة حول الموضوع سواء كانت هذه النازلة مثل " التبرع بالأعضاء"، فلا بد من بذل الجهد واستفراغ الطاقة قدر الإمكان في فهم صورة النازلة ومعرفة حقيقتها في الواقع .

**الضابط الثالث:** أن يستند المجتهد في حكمه على النازلة إلى دليل شرعي معتبر وهذا الدليل قد يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو استصلاحاً أو غير ذلك مما يمكن اعتباره من الأدلة الشرعية<sup>1</sup>. وهذا هو مستند تخريج المسألة المبجوث فيها .

ولا يجوز للمجتهد ولا لغيره أن يحكم بهواه أو بدون دليل، فكل ذلك يدخل في القول على الله تعالى بغير علم، وإجماع الأمة منعقد على تحريم القول على الله بغير علم، لكن جمعاً من المفتين في النوازل ممن توفرت لديهم الملكة الفقهية، وحصل لهم تصور صحيح وفهم دقيق للواقعة والواقع، داخلهم خلل وزلل في بعض فتاواهم من جهة الدليل الذي استندوا إليه واعتمدوه فإذا وقعت منهم - دون قصد - مصادمة لنصوص الكتاب والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة أو مناقضة لمقاصد الشريعة، وقد يكون السبب في وقوع هذه المخالفات - في معظم الأحيان - هو نوع من التأويل والاجتهاد، وربما كان السبب - في أحيان أخرى - هو التأثير ببعض المؤثرات الخارجية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد الجيزاني، حكم الاجتهاد في النوازل، ص21.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص22.



### ملاحظة:

وهذه الضوابط الثلاث يجب مراعاتها فيمن يجتهد في النوازل المعاصرة ، وخاصةً النوازل الطبية مع الإشارة أنَّ هذا العصر أصبح المجتهد الواحد لا يكفي في الإفتاء في المسألة الكبرى التي تحتاج إلى فهم بصورة دقيقة وواضحة، وبهذا قامت المجامع الفقهية وهي عبارة عن إجماع العلماء في هذا العصر على حكم مسألة من مسائل النوازل الطبية مع استنادها إلى دليل شرعي ومراعاة مقاصد الشارع، ثم تناقش هذه الأحكام بصورة جماعية يفتون فيها ويروا أنه موافق لأحكام الشرع.

### المطلب الثاني: الواقع وأثره في تغير الأحكام الشرعية

**الواقع لغة:** من الفعل وَقَعَ يقع وقوعاً، وله معانٍ عدة، وأصله في السقوط ونزول شيء على شيء<sup>1</sup>.

**الواقع اصطلاحاً:** عُرِف بأنه: ( الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الأحكام عليها وتوجيهها بحسبها )<sup>2</sup>.

اعتبر الفقهاء الأجلاء تغير الزمان مؤثراً في تغيير الحكم، لكن هذا التغير له اعتبارات وضوابط، وهذا من سماحة الشريعة الإسلامية أن راعت اختلاف الأزمنة وما يتبع تغير الأزمنة من تغير على أهلها، فتجد الرأي الذي كان يصلح للعمل به في زمن قد لا يصلح لغيره؛ ولا بد من بيان المقصود بتغير الزمان.

#### الفرع الأول: تغير من ناحية الزمان

يُقصد بتغير الزمان معناه انتهاء العصر الذي يعيشه الناس، أو بمعنى آخر موت أهل الزمان فلا يبقى منهم أحد ، ومعلوم أن من السنن الكونية التي كتبها الله تعالى ألا يبقى على الأرض أحد في كل مئة سنة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص404، مادة (وقع).

<sup>2</sup> عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، دار المعهد العالمي للفكر، 1993م، ص120.

<sup>3</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث ( القاهرة )، د.ط، 1427هـ - 2006م، ج4، ص303.



أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرَأَيْتَكُمْ لَيَلْتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ الرَّأْسَ مِائَتِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ"<sup>1</sup>.

وهذا هو المقصود بالانقراض العصر كاملاً، وهذا الحديث وإن كان خطاباً مع الصحابة رضي الله عنهم فقط فيمكن أن يجعل القاعدة في كل زمان، وبمشاهدة لم نرى من شذ عن ذلك إلا قليلاً، وهو الشذوذ الذي يثبت القاعدة. وتغير أهل الزمان وأهله ليس مرتبطاً على الحقيقة بانقراض العصر كاملاً، بل يخص التغير والاختلاف في لعصور وعادات الناس فيها في مدة تقل عن ذلك، وبانقراض جزء منه والواقع خير شاهد على ذلك.

**اعتبار تغير الزمان سبباً لتغير الحكم:** الحق أَنَّ تغير زمان هو أحد الأمور المعتمدة في تغير الحكم لكن لا يعتبر تغير الزمان وحده مسوغاً كافياً لتغير الحكم بل لابد أن يصحب تغير الزمان الانطلاق من القواعد الشرعية والأصول المقررة، وكذلك الانطلاق من مقاصد الشارع التي راعاها وحافظ عليها، فإن كان تغير الزمان لا يجافي هذه الأصول والمقاصد المقررة بمعنى سعة المصادر والمقاصد للتغيير فلا مانع من تغير الفتوى في هذه الحالة، ويكون المستند في هذه الحالة ليس بتغير الزمان فقط بل يضاف إليه - بل هو الأساس - الاستدلال بالأصول والمقاصد الشرعية<sup>2</sup>.

وعلى ذلك فالاجتهاد في تحقيق مناهات الأحكام يستلزم مراعاة اختلاف الأزمنة والأمكنة وهو ما يؤثر في اختلاف الأحكام، وهو ما يجب على المجتهد مراعاته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب قوله صلى الله عليه وسلم " لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم"، حديث رقم (2537)، ج4، ص1965.

<sup>2</sup> قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان محمود محمد الكباش

<http://site.gov.kw/efitta/Entries/pages/Entry39.aspx>، يوم 2022/05/15م،

الساعة : 17:04.

<sup>3</sup> بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزويدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسات تأصيلية تطبيقية، مركز تكوين لدراسات والأبحاث، جامعة أم القرى، ط1، 1435هـ - 2014م، ج2، ص285.

قال ابن عابدين: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ؛ لتغير عُرْفِ أهله أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً لَلَزِمَ منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف واليسر ودفع الظلم والفساد لبقاء العالم على أتم نظامٍ وأحسن أحكام ....<sup>1</sup>

وقال ابن القيم: "الأحكام نوعان : النوع الأول : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا يحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهد الأئمة كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ، فهذه لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهد يخالف ما وضع له ، والنوع الثاني: ما يتغير حسب المصلحة له، زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإنّ الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"<sup>2</sup>.

وقال الريسوني: " أمّا النقطة الأولى، فالمقصود بها ما هو معلوم ومسلم من أن كثيراً من المصالح تتغير بتغير الأزمان وتغير الأحوال وهذا التغير من شأنه أن يؤثر تأثيراً ما على الأحكام الشرعية، وهنا لا بد للمجتهد من اليقظة والبصيرة والنظر العميق حتى يميز ما هي المصالح والمفاسد التي تتغير أوضاعها وأثارها تغيراً حقيقياً وهل ذلك التغير يستدعي مراجعة أحكامها ويقتضي تعديلها ، وإلى أي حد ينبغي أن يصل ذلك التعديل ، ولا شك أن هذا مرتقى صعب ؛ ولكن لا مفر منه للعلماء وإلا ضاعت مقاصد الشريعة، وربما حتى رسومها<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> ابن عابدين السيد محمد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، مكتبة الوقفية، د . ط، ج 2، ص125.

<sup>2</sup> ابن القيم الجوزي، اغاثة اللّهبان مصاديد الشيطان، ت ح محمد حامد الفقهي، مكتبة المعارف ( الرياض -السعودية)، ط1، 1432هـ، ج1، ص331.

<sup>3</sup> أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2، 1421هـ - 1992 م، ص264.



وجملة من القول في ذلك أن تغير الأزمان وحدها وانقلابها ليس هو المؤثر في تغير الفتوى، بل لا بد أن يصحبه تغير الظروف المحيطة بأهله<sup>1</sup>.

كما أن هذا التغير في الفتوى لا بد أن تتحمله النصوص الشرعية؛ والنصوص في الشريعة كافية في ذلك؛ إذ فيها العام والخاص، والمجمل والمقيد، والمفهوم والمنطوق، وغير ذلك، وذلك كله يجعل النصوص الشرعية حمالة لوجوه متعددة تحمل عليه، فلا تضيق عن إثبات أحكام متعددة من نص واحد كما أن الأدلة الشرعية كذلك لا بد أن تنطلق من دليل يدل عليها من الكتاب أو السنة والذي في كل الأدلة الشرعية بعد الكتاب العزيز يجد أدلتها منطلقاً من النصوص الشرعية، حتى السنة المطهرة تستمد حجبتها من القرآن الكريم، فإذا كانت الأدلة منطلقاً من النص الشرعي، فتكون الأحكام كذلك منطلقاً من الدليل الشرعي<sup>2</sup>.

وعلى ذلك لا بد أن يعضد تغير الزمان دليل شرعي وإلا ما صلح التغير وحده لتغير الفتوى، وعليه فالذي يقدر تغير الزمان هو الشرع مع المستجدات الملزمة. واعتبار تغير الزمان له ضوابط، قد جمعت في ست ضوابط أشار إليها.

### الفرع الثاني: تغير من ناحية المكان

اعتبر الفقهاء الأجلاء تغير المكان مؤثراً في تغير الأحكام، حيث راعت الشريعة الإسلامية اختلاف البيئات، وما ينتج عنه اختلاف في ظروف القاطنين لهذه الأماكن عن غيرها، فما يصلح المكلفين في المناطق الباردة لا يصلح الكلفين في المناطق الحارة مثلاً إلى غير ذلك مما يؤثر فيه اختلاف الأماكن ولا بد من بيان المقصود بتغير المكان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد الباكري، أثر تغير قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض - السعودية)، ص34.

<sup>2</sup> مصطفى شمس الدين، أثر الزمان في الاجتهاد دراسة تطبيقية نظرية، (مقال)، الجامعة الإسلامية (ماليزيا)، ص8.

<sup>3</sup> محمد يسري ابراهيم، الفتوى أهميتها ضوابطها أثرها، جائزة نايف عبد العزيز آل سعود العالمية لسنة النبوية (مدينة المنورة - السعودية)، ط1، 1428هـ - 2007م، ج1، ص558.



ومعلوم أن تغير الأماكن يتبع تغير الظروف المحيطة بمن يسكنون هذه المناطق، وفي هذه الحالة لا يمكن أن تجري الأحكام على الجميع في إطار واحد لاختلاف بيئاتهم، وأمثلة ذلك كثيرة غير محصورة، مثل اختلاف طول الليل وقصره في أرجاء العالم، فكيف تحدد أوقات الصلاة، والصيام والفطر وغير ذلك <sup>1</sup>.

وجملة القول في ذلك أن تغير المكان: هو اختلافه، إما باختلاف بلد المسلمين أو باختلاف الدار: دار الإسلام، ودار غير الإسلام ، فكون الإنسان يعيش داخل مجتمع مسلم فإن المجتمع المسلم مطالب بالالتزام بأحكام الشريعة، فمن طبيعة هذا المجتمع أن يعين المسلم على القيام أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها، وهذا بخلاف دار غير المسلمين، ولذلك فإن الفتوى التي بنيت على مكان معين ، تتغير باختلاف المكان <sup>2</sup>.

**ضوابط اعتبار تغير المكان مؤثراً في تغير الأحكام :** يجب أن يكون اعتبار تغير المكان مؤثراً في تغير الفتوى مصحوباً بجملة من الضوابط الشرعية التي يجب أن تكون راسخة في الذهن، وذلك حتى يكون القول بتغير المكان مؤثراً في تغير الأحكام معتبراً، وهي على ما يلي:

**الضابط الأول:** أن يكون مستند تغير الفتوى الأولى مراعاة الظروف البيئية .

**الضابط الثاني :** أساس تغير الأحكام باختلاف الأماكن هو مراعاة مقاصد الشارع في المسألة محل الفتوى .

**الضابط الثالث:** تنزيل الحكم على الصورة المستقتي عنها بعد التأكد من سلامة الواقع المتغير <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محسن صالح ملا بني صالح الدوسكي، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية ، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1428هـ - 2007م، ص102.

<sup>2</sup> يونس عبد الرب فاضل ، تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات (مقال) ، ص6.

<sup>3</sup> اسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ، ط 1، 1421 هـ - 2000م، ص74.

كما أنّ لكل عصر قضاياه ومستجداته التي تحتاج إلى تبيان حكم الشرع فيها حتى لا يعطل مبدأ ديمومة الشريعة الإسلامي وخاصة مرونتها، كما أنّ الإسلام لا يقف في وجه العلم ولا الطب مادام يخدمان أغراضاً مشروعة ونبيلة تحقق منفعة أوتدرء مفسدة، وإنّ مسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية واحدة من تلك المستجدات المهمة التي كشف عنها الطب المعاصر والتي تفرض نفسها على أهل الاجتهاد والنظر المحدثين كي يوفوا لها نصيبها من الاجتهاد والتأصيل الشرعي في حدود قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية . حيث أنّها شغلت العديد من المجامع الفقهية ومجالس الفتوى في العالم الإسلامي في الخمسين الأخيرة<sup>1</sup>.

والواقع أنّ هذه القضية من الأهمية بما كان بعد أن أبرز التقدم الطبي الحاجة الماسة إليها، مما استدعى ضرورة بلورة النظر الفقهي للقضية؛ وذلك بمتابعة ما يستجد فيها من ملابسات وتفصيلات دقيقة ، فقد كان الأمر في إطار محدود يتعلق بالاستفادة من بعض الأعضاء بعد وفاة الإنسان العادي مثل: الاستفادة من قر نيات العيون، أو الاستفادة من بعض الأعضاء في الإنسان الحي له نفسه أو لغيره، كاستفادة من الدم والجلد، ثم تتابع التقدم الطبي يثير قضايا الاستفادة من أعضاء أساسية كثيرة في الإنسان كالقلب والكلى والكبد ويثير قضايا موت الدماغ والتفريق بينه وبين الموت العادي؛ بل دخلت على هذا الموضوع اعتبارات جديدة وخطيرة تتعلق بنقل الخصية والمبيض وهذا ما يترتب عليه في اختلاط في الأنساب وتداخل في النسل ، فمن أهداف الشريعة ومقاصدها الأساسية في المجتمع الإنساني رعاية المصالح وتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا و الآخرة وإنّ هذه الرعاية للمصالح تقوم على النظر المتكامل يقدم الضروريات على الحاجيات وعلى التحسينيات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> <https://www.health.gov.il> ، التبرع بالأعضاء ، يوم 25/05/2022 ، الساعة : 11:54.

<sup>2</sup> جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، مطبعة الحلبي ( القاهرة - السعودية)، د.ط، 1959، ص83



بل إنّه في اطار الضروريات يقيم نسقا دقيقا لمفاضلة بين المصالح عندما تتعارض، وقد جعلت الشريعة المحافظة على الحياة مصلحة عليا ومقصداً أساسياً مقدماً على غيره من مصالح والمقاصد، فالضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها والحاجة تنزل منزل الضرورة إلى غير ذلك من القواعد في هذا الباب<sup>1</sup>. كل ذلك دفع العلماء لاستمرار النظر في هذا الموضوع ومتابعته بالبحث والدراسة، وقد تصدّت الجامعات الفقهية الإسلامية لدراسة هذا الموضوع، وبيان حكم الشريعة الإسلامية فيه وتمثل هذه الدراسات خطوات جادة في هذا المجال لها وزنها العلمي ؛ نظراً بما تتمتع به الجامعات الفقهية من مكانة وصفات على مستوى العالم الإسلامي تجعلها تقدم صورة من أفضل صور الاجتهاد الجماعي المعاصر في القضايا الحادثة والمشكلات المستجدة، فلا بد من استعراض قراراتها بهذا الخصوص نظراً لأهميتها، وحسمها النظر في الكثير من ملابسات هذا الموضوع<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: التقعيد المصلحي للنوازل الطبية في ضوء المقاصد

#### الشرعي

حرّمت الشريعة الإسلامية المساس بالجسد، وألزمت العباد بالحفاظ على عناصره، وقد أباحت الشريعة العديد من الأعمال الطبيّة بشرط أن تحقق الغاية المقصودة شرعاً، وللدواء أشكال وأنواع كثيرة، ازدهر منها في العصر الحديث العلاج عن طريق نقل الأعضاء وزرعها في جسم إنسان آخر محتاج إليها. وإنّ من القضايا التي تحتاج إلى اجتهاد، " قضية زرع الأعضاء البشرية"، فكم من متبرع يأتي يتبرع بإحدى أعضائه لزراعتها لشخص محبوب لديه، فبحكم الشريعة الإسلامية أنّ الإنسان لا يملك نفسه ؟ أم أنّ للضرورة أحكام ؟

<sup>1</sup> المصدر السابق، ص83

<sup>2</sup> عبد السلام العبادي، زراعة الأعضاء في جسم الإنسان ( بحث مقدم الى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية )، بتاريخ : 13 ربيع الأول 1430 هـ - 2009/03/10م، ص4.



قد تعددت الآراء حول ذلك، فحاول البعض ضبط إطار شرعي يمنع نقل الأعضاء في حين حاول البعض الآخر ضبط إطار شرعي آخر يبيح نقل الأعضاء من جسم الإنسان .

**الفرع الأول : اجتهاد الفقهاء بين المجيز والمانع في مسألة زرع الأعضاء ونقلها أولاً: الاتجاه المانع لنقل وزرع الأعضاء :** تصدر الاتجاه المانع مقررًا ومنددًا

بحرمة نقل الأعضاء، حيث جنح إلى هذا الرأي الكثير من علماء الشريعة الإسلامية ، ويرون أنّ نقل الأعضاء غير جائز شرعاً في أي صورة من صور النقل، فقال الشيخ محمد العثيمين في ذلك رحمه الله : أرى أنّ نقل الأعضاء محرم ولا يحل، وقد صرح فقهاء الحنابلة بأنه لا يجوز نقل العضو حتى لو أوصى به الميت فإنه لا تنفذ وصيته، فالإنسان لا يملك نفسه هو مملوك<sup>1</sup>. ولذا قال الله عزوجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء 29].

كما أنّ هذه المسألة تتنافى مع حرمة الميت التي يرباها ، فعن عائشة رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا )<sup>2</sup>.  
**ثانياً: الاتجاه الشرعي المجيز لنقل وزرع الأعضاء البشرية:** لم تسلم الأدلة التي ساقها الاتجاه المانع لنقل الأعضاء من جسم الإنسان ولم تقنع العديد من الفقهاء والعلماء الذين أباحوا هذه العمليات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد أبو الأسعد الطيب حسن، مقصد حفظ النفس وأثره في زراعة الأعضاء البشرية ( دراسة فقهية وقانونية )، رسالة ماجستير، قسم الأحوال الخفية ( كلية الدراسات العليا ، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية ، (مالانج)، مايو 2015، ص107.

<sup>2</sup> عون المعبود، كتاب الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتكبد ذلك المكان، رقم الحديث (3207)، ج9، ص19.

<sup>3</sup> محمد أبو الأسعد الطيب حسن، مقصد حفظ النفس وأثره في زراعة الأعضاء البشرية ( دراسة فقهية وقانونية )، ص108



واعتبروها عمليات مشروعة دلت عليها أدلة عديدة، تستخلص من روح الشريعة وقواعدها العامة واعتمد الاتجاه المجيز على مبدأ إنقاذ النفس وإزالة الضرر، فالتبرع يدخل ضمن أنواع التداوي الذي حث عليها الشارع الحكيم وفيه إنقاذ للنفوس من التهلكة<sup>1</sup>.

فقال وهبه الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي: "كما يجوز عند الجمهور نقل أعضاء الإنسان لآخر كالقلب والعين والكلية إذا تأكد الطبيب المسلم الثقة العدل موت المنقول عنه؛ لأن الحي أفضل من الميت، وتوفير البصر أو الحياة لإنسان نعمة عظيمة مطلوبة شرعاً، وإنقاذ الحياة من مرض عضال أو نقص خطير أمر جائز للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، كما أن الشريعة تحرص على أن تقضي مصالح الإنسان في يسر دون مشقة"<sup>2</sup>.

فقال هایل عبد الحفيظ رئيس قسم الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية أن التبرع بالأعضاء عمل مباح بل ومُثاب صاحبه إذا لم يترتب على تبرّعه بعضو من أعضائه ضرر صحيّ عليه، وإلا فلا يجوز حينها التبرّع<sup>3</sup>.

وصدرت فتاوى بالجواز من عدد من المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان منها: المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا، ومجمع الفقه الإسلامي بالأغلبية، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولجنة الفتوى في كل من الجزائر والأردن والكويت ومصر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص108

<sup>2</sup> وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر (دمشق)، ط 2، ج 8، 1405هـ-1985م، ص601

<sup>3</sup> محمد أبو الأسعاد الطيب حسن، مقصد حفظ النفس وأثره في زراعة الأعضاء البشرية، ص109.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص110.



### الفرع الثاني: مقصد الحفظ الضروري للنفس

جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ النفس، والمراد بالنفس هو الذات الإنساني المركب من الروح والجسد، فالروح يسري في الجسد سريان الماء في الوريد، فمادامت أعضاء الجسد صالحة لقبول آثار الروح الفائضة عليها أفادتها بالحس والحركة الإرادية، وإذا فسدت هذه الأعضاء وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح، وهو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، وهذه قاعدة كلية دلت عليها جزئيات كثيرة مبثوثة في موارد التشريع كتاباً وسنة، وقد اطردت مراعاتها في جميع الملل، والشرائع السماوية على درجات متفاوتة، لكونها من أعظم مقتضيات الفطرة السوية<sup>1</sup>.

ويتحقق هذا الحفظ بتوفير الضروريات من الغذاء، والشراب، والمسكن، مما يتوقف عليه بقاء الحياة ويصون الأرواح من التلف، إذا الإنسان مؤتمن على حياته التي أودعها الله فيه، فلا يملك أن يفوت فيها بقتل النفس بدعوة الحرية، لأجل ذلك حرمت النصوص الشرعية الانتحار وتوعدت صاحبه بالعقوبة الأخروية<sup>2</sup>.

وحرّم الشارع إزهاق الأرواح دون وجه حق لما كان هذا الجرم الفظيع من أعظم الفساد في الأرض تشدد في العقوبة عليه، فجعله من جنس الاعتداء، والمراد من تشريع القصاص زجر الناس عن قتل بعضهم بعضاً إبقاء على أنفسهم، واستدامة لحياتهم، إذ الحياة أعز شيء على الإنسان في الفطرة، فلا تعادل عقوبة القتل في الإرتداع لأجل ذلك عدّ القرآن هذه العقوبة حياة باعتبار ماثول إليه<sup>3</sup>. فقال تعالى:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة 178].

<sup>1</sup> نور الدين بن مختار الخادمي، علم مقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط 1، 1421هـ - 2001م، ص81.

<sup>2</sup> أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، مكتبة التجارية (مصر)، د.ط، د.ت، ج2، ص4.

<sup>3</sup> ابن القيم، اعلام الموقعين، ج1، ص122.



ونهى الشارع عن التسبب في إتلاف النفس<sup>1</sup>. بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى الْهَلَكَةِ

﴿195﴾ [سورة البقرة 195].

فمن أصيب بمرض معدٍ، أو خطير يتوقف عليه أصل الحياة وجب عليه أن يتداوى، ومن فرط في ذلك، فهلك كان قاتلاً لنفسه، ومن قصر أيضاً في إنقاذ حياة غيره كان معتدياً، واعتبرت الشريعة حفظ الجسد من الإتلاف في منزلة حفظ النفوس، فلا يحق لأحد أن يجرح، أو يقطع بعض أطرافه دون أن تكون هناك مصلحة أرجح، فذلك حرمت الخصاص، واعتبرته افتياتاً على الفطرة، ولا ريب في كونه مقتضياً للعقوبة التعريزية، ويحرم على الإنسان أن يتلف بعض أطراف غيره أو يلحق بها ضرراً. بقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ بِالْأَذْنِ وَالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ٤٥﴾ [المائدة 45].

وكما جاء النهي عن الإعتداء على النفس كالقتل وإتلاف الأعضاء والانتحار وغير ذلك من وسائل حفظ النفس .

وقد أشار إلى هذه الوسائل الإمام الشاطبي في قوله : (( وحفظ النفس حاصله في ثلاث معان وهي إقامة أصله بشرعية التماسل ، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من الداخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من الخارج ))<sup>2</sup>.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في تحريم الإعتداء على النفس: كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغاراً خوف العيلة عليهم والعار بهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار التونسية ( تونس )، د. ط. ، 1984م، ج2، ص212.

<sup>2</sup> أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص301.

<sup>3</sup> محمد بن ادريس الشافعي، الأم، دار المعرفة ( بيروت - لبنان )، د. ط. ، 1410هـ، ج6، ص3.



فلما نهى الله عزوجل عن ذلك من أولاد المشركين دل على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق<sup>1</sup>.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام 140].

### الفرع الثالث : مقصد حفظ النفس وعلاقته بزراعة الأعضاء البشرية

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، وهو من الكليات الخمس التي جاء الإسلام لصيانتها والحفاظ عليها، وهي مرتبة كالتالي حسب أهميتها :

- ( 1 ) حفظ الدين .
- ( 2 ) حفظ النفس .
- ( 3 ) حفظ العقل.
- ( 4 ) حفظ النسل والعرض
- ( 5 ) حفظ المال.

وللمحافظة على النفس شرع الإسلام أموراً كثيرة منها الحث على التداوي من الأمراض والأسقام ، قال النبي صلى الله عليه وسلم " تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ "<sup>2</sup>. وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصَابَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِئَ بِإِذْنِ اللَّهِ)<sup>3</sup>.

وقد يجب التداوي إذا كان المرض مهلكاً وحصل له العلم أو الظن أن الدواء فيه شفاء، دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة 195]، حيث منع الله تعالى تعريض النفس للهلاك وهو إذا لم يتداو، معرض نفسه للهلاك وذلك ممنوع.

<sup>1</sup> المصدر السابق، ج6، ص3.

<sup>2</sup> ابن ماجه، السنن، باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث : (3436)، ج2، ص1137.

<sup>3</sup> أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد ضياء المقدسي، الأمراض والكفارات والطب والرقيات، دار ابن عفان، ط1، 1415هـ، ص73. النووي، شرح مسلم، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم الحديث: (2204)، ج14، ص360.



ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله " الطب كالشرع وُضِعَ لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام <sup>1</sup> .

وبما أنّ زرع الأعضاء لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع الدواء الذي به حفظ النفوس وإنقاذها من التهلكة فإنه يدخل في عموم التداوي الذي أمر الشرع الحنيف باتخاذها، وقد ورد في كُتب السُنة أن قتادة بن النعمان رضي الله عنه ( أُصِيبَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ الْبَدْرِ وَوَرَدَ فِي يَوْمٍ أَحَدٍ فَنَذَرْتُ حَدَقَتَهُ، فَأَخَذَهَا فِي رَاحَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعَادَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَوْضِعِهَا فَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنِيهِ وَأَحَدَهُمَا بَصِراً ) <sup>2</sup> .

وهذا بلا شك من كراماته صلى الله عليه وسلم وهو أول من زرع للعين، ولا يحدث في هذا الزرع أي رفض للأعضاء، وقد ورد أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ يد معوذ بن عفراء يوم بدر بعد أن قطعها عكرمة بن أبي جهل وألصقها صلى الله عليه وسلم فلصقت بعد أن نذرت من الكتف <sup>3</sup> .

وردّ النبي صلى الله عليه وسلم كذلك يد حبي بن يساف، وكان ضرب يوم بدر على عاتقه فردّه المصطفى صلى الله عليه وسلم ونفث عليه حتى صحّ <sup>4</sup> . وقد أُصيب أنف عرفة بن أسعد في وقعة كلاب في الجاهلي، فاتخذ له أنفاً من ورق " فضة " فأنتنّ عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصنع أنفاً من ذهب ) <sup>5</sup> .

<sup>1</sup> العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية ( القاهرة - مصر )، ط 1، 1414هـ - 1991 م، ج1، ص4.

<sup>2</sup> أبو يعلى، المسند، مسند قتادة بن النعمان، رقم الحديث : 1549 ، د.ط ، ج3، ص120.

<sup>3</sup> محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحظرمي الشافعي، حقائق الأنوار في مطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، دار المناهج ( جدة )، ط1، 1419هـ، ج1، ص244.

<sup>4</sup> إسماعيل بن محمد الأصبهاني، دلائل النبوة، دار طبية ( الرياض )، ط1 ، 1409هـ ، ص418.

<sup>5</sup> مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد( 9 ) ، 1408هـ، ص197.



وقال " محمد الطاهر بن عاشور " : ..... لأنَّ النَّفْسَ جُبِلَتْ عَلَى حُبِّ الْبَقَاءِ وَعَلَى حُبِّ إِرْضَاءِ الْقُوَّةِ الْغَضَبِيَّةِ فَإِذَا عَلِمَ عِنْدَ الْغَضَبِ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ فَجَزَأُوهُ الْقَتْلُ ارْتَدَّعَ، وَإِذَا طَمِعَ فِي أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ دُونَ الْقَتْلِ أَقْدَمَ عَلَى إِرْضَاءِ قُوَّتِهِ الْغَضَبِيَّةِ، ثُمَّ عَلَّلَ نَفْسَهُ بِأَنَّ مَا دُونَ الْقِصَاصِ يُمَكِّنُ الصَّبْرَ عَلَيْهِ وَالتَّقَادِي مِنْهُ وَقَدْ كَثُرَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَرَبِ وَشَاعَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ " <sup>1</sup>.

وجعل النبي حرمة الدم المسلم أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها ، قال - صلى الله عليه وسلم - : ( وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا ) <sup>2</sup> . وقال - صلى الله عليه وسلم - في حديث آخر : ( كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ ) <sup>3</sup>.

وأحكام الشريعة الإسلامية في عقوبات جنایات الاعتداء على النفس وانتهاك أرواح وحرمت المسلمين هي من أدق وأعدل لوازم هذا الدين، وبها قوام وانتظام شريعة رب العالمين <sup>4</sup>.

#### خلاصة :

يتضح لنا مدى حرص الشريعة الإسلامية واهتمامها بحفظ النفس وصيانة حياتها من المعاطب والمهالك، وأنها أولت ذلك عناية كبيرة وجعلتها من مقاصدها الشرعية الأساسية وواجباتها الحتمية.

ونستطيع أن نقول: أن كل أمر يؤدي لحفظ الكيان البشري وإنقاذه من الهلاك فاتخاذها واجب شرعي، كما دلّ عليه كثير من النصوص التي ذكرناها.

<sup>1</sup> محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج6، ص170.

<sup>2</sup> النسائي، السنن، كتاب اللباس، باب : فيما دعت الضرورة من ذلك، رقم الحديث : 9463 ، ج5، ص44.

<sup>3</sup> الترمذي، السنن، كتاب البر والصلة عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، رقم الحديث (1927)، ج4، ص287.

<sup>4</sup> محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ص178.

## الفصل الثاني

### الأحكام الشرعية المتعلقة بزرع الأعضاء ونقلها

المبحث الأول: ما يتعلق بنموذج زرع الأعضاء البشرية ونقلها  
المبحث الثاني: صور الإنتفاع بالأعضاء وأحكامها



### تمهيد:

تعتبر عمليات نقل وزرع الأعضاء من القضايا الحديثة في هذا العصر والتي يلجأ إليها الإنسان بعد تعسر الشفاء واستعصاء المرض، ولعل البعض يخشى الإقدام على هذه الخطوة خوفاً من التفكير في الموت، وإن كانت فكرة التبرع بالأعضاء ليست فكرة سهلة، لكن لو قلنا لماذا نحتفظ بهذه الأعضاء بعد الموت إن كان بإمكانها أن تبقى حية ويستفاد منها، فالتبرع خيار أخلاقي سام؛ إنما هو ليس فقداناً للأعضاء فهو يعمل لإبقاء لها ولعملها في جسم آخر ومفهوم التبرع بالأعضاء مرتبط بزراعتها، إلا أنها أثارت عدّة إشكالات على الصعيد القانوني والشرعي، وكذا الطبي والعلمي، ممّا يجعل الكشف عن أحكامها وتفصيل ضوابطها وشروطها من الأهمية بمكان، خاصة مع توسعها وغياب الوازع الأخلاقي في كثير من حالاتها.

### المبحث الأول: ما يتعلق بنموذج زرع الأعضاء البشرية ونقلها

#### المطلب الأول: أنواع نقل الأعضاء البشرية

يذهب البعض إلى تقسيم أنواع الأعضاء البشرية بالنظر إلى مجالات مختلفة وهي:

#### أولاً : من حيث القابلية للغرس :

وهي الأعضاء القابلة للنقل والغرس في الجسم الآخر ، وقد ازداد عددها في الآونة الأخيرة بسبب التجارب العلميّة في هذا الميدان، ولعلّ أهم هذه الأعضاء القلب، والكبد، والبنكرياس، والنخاع العظمي والجلد ، أمّا الأعضاء الغير قابلة للغرس فهي الأعضاء التي لا يمكن بأي حال من الأحوال استئصالها من جسم لآخر ، كالعمود الفقري<sup>1</sup>.

#### ثانياً : من حيث القابلية للتجديد

تنقسم الأعضاء إلى أعضاء متجددة مثل الدم والكبد ، وأعضاء غير متجددة مثل القلب والرئة واليد ، حيث لا يتجدد هذا العضو مستقبلاً إذ ماتم نزعها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حسني عودة زعائلة، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ، (دراسة مقارنة )، دار الثقافة

( عمان ، الأردن )، ط1، 2001م، ص54.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص55.



ثالثاً : من حيث الظهور للعيان :

تتقسم الأعضاء من حيث الظهور إلى العيان إلى أعضاء ظاهرة للعيان مثل الأذن والعين والتي يمكن مشاهدتها بالعين المجردة، وهناك أعضاء لا تكون ظاهرة للعيان بحيث تكون داخل الجسم مثل الرئة والكبد وخلايا الذئبة<sup>1</sup>.

رابعاً : ممن حيث تأثيرها على الحياة :

تتقسم الأعضاء من حيث تأثيرها إلى أعضاء إذ ما تم استئصالها تؤدي إلى الوفاة فوراً، مثل القلب والأمعاء وتكون عادةً منفصلة بحيث يكون دورها مستقلاً، ويوجد أعضاء إذا ما تم نزعها لا تؤدي إلى الوفاة لوجود بديل عنها، مثل الكلى، فاستئصال واحدة لا يؤدي إلى الوفاة لوجود أخرى، أو كون هذه الأعضاء متجددة مثل الجلد والكبد<sup>2</sup>.

استنتاج:

ونرى أنه لا يجوز بحال من الأحوال عند تعريف العضو البشري فقهاً أن يقتصر فقط على الأعضاء البشرية التقليدية التي ذكرها كتب الفقه؛ فالطب كما نعلم في تطور مستمر أن عمليات نقل الأعضاء وزراعتها أصبحت تشمل معظم أعضاء جسم الإنسان بمعناها الشامل.

<sup>1</sup> حسني عودة زعالة، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، ص55.

<sup>2</sup> علي عارف القره داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1، 1433هـ-2012م، ص19.



### المطلب الثاني: شروط نقل وزراعة الأعضاء البشرية

تستوجب عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وجود متبرع يتبرع بأحد أعضاء جسده، ويجب أن يكون سليماً حتى يمكن استئصال العضو منه قصد زرع في جسد الشخص المريض، فيعتبر المتبرع الطرف الذي لا مصلحة له من عملية نقل العضو، بل بالعكس قد تلحق هذه العملية أضرار كبيرة، ولهذا الغرض لا بد أن نضع نصب أعيننا "تحصيل المصلحة ودرأ المفسدة من تحقيق الموازنة بين مصالح الأطراف المتعارضة، وذلك بحماية السلامة الجسدية لمتبرع من جهة، ومحاولة إنقاذ المريض المهدد بالخطر من جهة أخرى.

ونظراً لأهمية وخطورة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية التي تتم بين الأحياء منهم والأموات، فقد وضع الشارع الإسلامي وأحاطها بمجموعة من القيود والشروط وجب التقيد بها كأمر ضروري لإنجاحها، ويمكن التعرض لها كما يلي:

**توافر حالة تستدعي نقل وزرع العضو:** إنّ الدارس للشرعية الإسلامية يجد أنها قد أذنت بنقل جزء من جسم المعطي إلى جسم المريض المتلقي، طالما أن الانتفاع جاء نتيجة ضرورة شرعية<sup>1</sup>. لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ﴾ (32) [سورة المائدة 32].

ويُفهم من هذه الآية أنّ إعطاء إنسان عضواً من أعضائه لإنسان آخر مريض، يترتب عليه إنقاذه من الهلاك دون أن يترتب على ذلك هلاك المتبرع فإنه يعد بذلك إحياء للناس جميعاً.

ويجوز الانتفاع بأعضاء الأدمي حياً أو ميتاً لعلاج آدمي آخر إذا كان الانتفاع نتيجة ضرورة شرعية، وهو يعد عملاً مميّزاً للتضامن الإنساني ومعبراً عن معاني المودة والرحمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أسامة السيد عبد السميع، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص 35.

<sup>2</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان)، د. ط، ج 1، ص 577.



### ثانياً: رضا المريض

ويكون تدخل الطبيب بناءً على رضا المريض وطلب وليه إن كان قاصراً ولا يجوز إرغام الشخص على معالجة نفسه إلا إذا تطلبت المصلحة ذلك كما هو الحال في الأمراض المعدية، كما يستثنى إذن المريض أو وليه في الحالات المستعجلة<sup>1</sup>. ويجب أن يكون نقل العضو وزرعه هو العلاج الوحيد بعد فشل الدواء العادي، ولا يجوز للطبيب أو الجراح أن يتدخل بدون إذن المريض وإلا حقت عليه المسؤولية لخروجه عن دائرة عمله .

### ثالثاً: رضا المتبرع أو المعطي<sup>2</sup>.

### رابعاً : أن يكون النقل تبرعاً لا اتجاراً<sup>3</sup>

### خامساً: أن لا يلحق النقل ضرراً فاحشاً بالمتبرع وأن يقبل جسم المتبرع له:

إنّ الطبيب الماهر في صناعته هو الذي يقرر شروط نقل العضو من المتبرع وهو الذي يعرف مدى قبول جسم المتبرع إليه بالعضو الجديد وهنا معناه أنّ الطبيب بصفة عامة هو الذي يغلب الظن على نجاح العملية الجراحية التي يقوم بها و إلا توقف<sup>4</sup>. ولقد توصل الطب الحديث أنّ عملية نقل وزراعة الأعضاء نال نجاحاً باهراً وساعدت الاكتشافات الطبية على إيجاد أدوية تساعد العضو المزروع في جسم المريض وقد ارتفعت نسبة نجاح العمليات المتعلقة بزراعة الأعضاء إلى أكثر من 90 بالمئة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أحمد إبراهيم، مسؤولية الأطباء في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن (بحث منشور بمجلة الأزهرى)، مجمع البحوث الإسلامية ( القاهرة)، 1367هـ، ج19، ص268.

<sup>2</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعية، ص86.

<sup>3</sup> يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة ( القاهرة )، د. ط، ص49.

<sup>4</sup> السيد عبد السميع، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص11.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص67.



وهذا ماذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي السادس المنعقد بجدة<sup>1</sup>. بحيث أنه حرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب أو عضو يحرم وظيفة أساسية في حياة الإنسان كنقل قرينة العينين، كما قرر مجمع الفقه الإسلامي السادس المنعقد بجدة عام 1990م بأنه لايجوز زراعة الغدد التناسلية لأنها تحمل سر الوراثة كنقل الخصيتين لأي في هذا النقل والزرع اختلاط الأنساب، كما صدرت عدة فتاوى تجيز زرع ونقل الأعضاء في الدول العربية<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: ضوابط النقل

#### الفرع الأول: ضوابط متعلقة بالمتبرع

عند مفارقة الحياة جسد الإنسان يعتبر هذا الأخير مصدراً هاماً بالأعضاء البشرية ولا يستطيع الجراح استئصال أي عضو من جثة المتوفي إلا بعد الحصول على إذن بذلك، وهذا الإذن قد يكون من المتوفي نفسه قبل وفاته أو من أقربائه المقربين بعد وفاته إذ لم يكن المتوفي قد عبر عن إرادته قبل الوفاة. ونظراً لسرعة التي تتطلبها عمليات نقل الأعضاء البشرية قد لا يستطيع الطبيب الانتظار للحصول على موافقة أقرباء المتوفي الذي لم يعبر عن إرادته قبل وفاته لذلك يلجأ الطبيب إلى معيار الرضا المفترض .

1/ إرادة الشخص التصرف بجثته: يستطيع الشخص البالغ العاقل أن يأذن

باستقطاع أجزاء من جثته أو تشريحها لأغراض العملية<sup>3</sup>.

أ- رفض الشخص استئصال أعضائه بعد وفاته:

فبخصوص احترام إرادة المتوفي إذا ما عبر أثناء حياته عند عدم موافقته على المساس بجثته فلا بد أن تحترم هذه الإرادة.

<sup>1</sup> مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، المنعقد بجدة في السعودية من 06 - 11 فيفري 1988، القرار رقم (1) د 1988/80/4.

<sup>2</sup> مؤتمر الفقه الإسلامي السادس، المنعقد بجدة ل990م، القرار رقم 6/8/59.

<sup>3</sup> محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم (دمشق) الدار الشامية (بيروت)، ط1، 1414 هـ -1994م، ج1، ص 172.



وقد اختلفت القوانين في الاعتماد على نموذج واحد للتعبير عن رفض الاستئصال من الجثة ، فهناك من عبر عن هذا الرفض بالكتابة ، والبعض الآخر اتخذ وسيلة بطاقات التبرع في التعبير عن رفض الاستئصال.

**\*-اعتماد الكتابة كوسيلة للتعبير عن رفض الاستئصال من الجثة:**

أجازت بعض القوانين الكتابة أو الإقرار الكتابي لإثبات رفض الشخص المساس بجثته بعد وفاته، وفي هذه الحالة لا يمكن الاستئصال من الجثة ولو بإرادة الأقارب لأن المتوفي قد اعترض على ذلك فيجب احترام إرادته كما لو كان حياً<sup>1</sup>.

ويعد القانون الجزائري من القوانين التي تشترط الكتابة في حالة الاعتراض عن استئصال أعضاء من جثة هذا ما نصت عليه المادة 165 على أنه : " يمنع انتزاع الأنسجة أو الأعضاء قصد زرعها إذا كان الشخص قد رفض ذلك كتابياً وهو على قيد الحياة "<sup>2</sup>.

يُفهم من هذه المادة أن الشخص المتوفي إذ ما أعرب أثناء حياته عن عدم موافقته على المساس بجثته فهذا لا يجوز لأي كان أن يعتدي عليها أو أن يأذن بذلك، لأنه إذ فعل يقع تحت طائلة قانون العقوبات طبقاً لنص المادة 153 منه .

**\*- اعتماد بطاقات للتعبير عن رفض الاستئصال من الجثة :**

تتفق الإجراءات القانونية العادية للحصول على الرضا باستئصال الأعضاء من جثة المتوفي والسرعة التي تستلزمها عمليات نقل وزرع الأعضاء هي تلك العمليات التي يجب أن تتم بعد التحقق من الوفاة مباشرة حفاظاً على القيمة البيولوجية للعضو أو الأعضاء المراد استئصالها.

<sup>1</sup> إسمي قاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص 153 .

<sup>2</sup> القانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1405 هـ الموافق ل 16 فبراير 1985 م، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، منشور في الجريدة الرسمية 17 فبراير 1985 ع 8، ص 191.



فإذا لم يصدر عن المتوفى أثناء حياته ما يفيد قبوله أو اعتراضه عن إجراءات الاستئصال فيجب الحصول على الموافقة من أسرته بعد وفاته غير أن ذلك قد يقابل بصعوبات كثيرة حيث أن مثل هذا الطلب بالاستئصال من الأسرة وهي في ظروف نفسية سيئة قد يقابل بالرفض<sup>1</sup>.

ونظراً إلى أنه من الصعب أن يفكر معظم الناس بوفاتهم حال صحتهم أو أن إصابة احد ما من شأنه أن يعرض حياته للخطر فيصبح من الصعب مطالبتهم بالموافقة على التبرع بعد وفاتهم<sup>2</sup>.

وتفادياً لهذه الصعوبات اعتمدت بعض الدول نظام البطاقات الخاصة بالتبرع بالأعضاء يحملها كل شخص معه بصفة دائمة مثل بطاقة التعريف الوطنية ورخص السياقة أو بطاقات العمل وهذه البطاقات يستطيع كل شخص أن يأذن أو لا يأذن باستئصال الأعضاء من جثته بعد وفاته<sup>3</sup>.

أخذت بنظام بطاقة التبرع بالأعضاء تشريعات القانون المقارن، حيث نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تجيز التأشير على رخصة القيادة بما يفيد التبرع بالأعضاء في حالة الوفاة نتيجة حوادث المرور مع العلم أن هذا التنظيم لا يتعارض مع حق الرجوع عن التبرع. إذ يكفي أن يخطر المتراجع عن التبرع بأحد أعضائه الجهة المختصة لكي يتم شطب اسمه من سجلات المتبرعين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مروت نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشرعية الإسلامية دراسة مقارنة، دار هوما (الجزائر)، ط1، 2003 م، ج1، ص 416.

<sup>2</sup> رأفت صلاح أبو الهيجاء، مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشرعية والقانون، دار عالم الكتب الحديثة (الأردن)، ط1، 2006 م، ص 114.

<sup>3</sup> إسمي قاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص157.

<sup>4</sup> مروت نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشرعية الإسلامية، ص417.



ويعتبر الأخذ بنظام بطاقة التبرع بالأعضاء في الواقع العملي خطوة هامة وناجحة في سبيل تقادي بعض الصعوبات التي تعترض عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، فبفضل هذه البطاقات يمكن للطبيب الجراح معرفة موقف المتوفى من التبرع بأعضائه بعد وفاته في وقت قصير جدا حيث لا يستغرق ذلك وقتا طويلا وهو ما يتفق مع السرعة الواجبة لإجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، ونظرا لفعالية نظام بطاقة التبرع في القانون المقارن<sup>1</sup>.

#### ب - إيصاء المتبرع باستئصال أعضائه بعد وفاته :

يجوز للشخص وفقاً للقواعد العامة أن يوصي بجثته لأغراض علاجية أو عملية ويعتبر هذا النوع من الوصايا مشروعا من الناحية القانونية ، لكن لصحة الوصية المتعلقة بالسماح باستئصال الأعضاء من الجثث أن تتوفر فيها شروطا معينة ، أما عن شكل الوصية فقد اختلفت التشريعات بشأنها<sup>2</sup>.

تعد الوصية صورة من صور التعبير الشخص عن إرادته الصريحة بإعطاء الإذن للطبيب الجراح باستئصال أي عضو من أعضائه ، أو بالتصرف التام بكامل بجثته بعد وفاته وهي من التصرفات القانونية التي تنشأ بالإرادة المنفردة حيث تتجه إرادة الموصي إلى إنشاء الالتزام فتكون الوصية بذلك تصرفا أحاديا<sup>3</sup>.

وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> إسمي قاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص158.

<sup>2</sup> سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، دار مكتبة دار الثقافة (عمان)، ط 1، 1999م، ج1، ص 296.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص297.

<sup>4</sup> أحمد محمد المومني، أحكام التركات والمواريث، دار المسيرة (عمان)، ط 1، 1430هـ - 2009م، ص24.



أما الوصية شرعاً: هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان موصى به عينا أم منفعة، يشترط في الوصية المتعلقة باستئصال عضو أو أعضاء من الجثة عدّة شروط :

- منها ما يرجع إلى الباعث من ورائها ، حيث لا يجب أن يكون أمراً منافياً للشرع أو القانون أو الأخلاق أو الآداب العامة ، فمن حق الشخص قبل وفاته أن يوصي بكامل جسده أو بجزء منه أو بنسيج من أنسجته لأغراض علمية أو علاجية ، وتعتبر الوصية بالجثة لمثل هذه الأغراض من مصادر المهمة لعملية نقل وزرع الأعضاء .

- يشترط لصحة الوصية أن تتوفر في الموصي بعض الشروط ، فيجب أن تكون موافقته صريحة قبل وفاته وأن تكون واضحة لا ليس فيها و أن تصدر عن إرادته حرة وخالية من العيوب التي تشوب الإرادة كالغلط والإكراه وتدليس والاستغلال .

- كما يشترط فيها أن تصدر عن شخص سليم العقل ، حيث أجمع الفقهاء على أن يكون الموصي عاقلاً ومميزاً، فإذا انعدم العقل والتمييز فلا وصية<sup>1</sup> .

هذا ما نصت عليه المادة 186 من قانون الأسرة الجزائري : " يشترط في الوصية أن يكون سليم العقل ... " كما لا تصح وصية المجنون والمعتوه و السفیه وذو الغفلة .

يجب أن تصدر الوصية عن شخص يملك الأهلية اللازمة لإبرام هذا النوع من التصرفات أي أن يكون الوصي راشداً كامل الأهلية<sup>2</sup> .

وهي شرعاً: صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> فخر الدين عثمان الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ت :أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1، 1420هـ -2000م، ج7، ص375.

<sup>2</sup> إسمي قاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات زرع الاعضاء البشرية، ص149 .

<sup>3</sup> علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، نخ. محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ( القاهرة )، ط 3، 1425هـ - 1997م، ج4، ص393.



أو هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه<sup>1</sup>.

## 2/- انتقال حق التصرف في الجثة إلى الغير :

هناك العديد من أفراد المجتمع يتمتعون بوعي كبير يجعلهم ينظرون إلى الآخرين بروح التضامن الإنساني، ويعملون في نفس الوقت على إعطاء هذه النظرة صورة واقعية حقيقة بأن يقوموا بالتبرع بالأعضاء من أجسادهم أو بها كلها لصالح العلم ولصالح المرضى المحتاجين وذلك بعد وفاتهم .

وقد لا نجد ذات الوعي المتوفر لدى الآخرين فيموتون دون تمكنهم من الإيصاء بجثثهم أو بأعضائهم، لأنهم يكونون بصحة جيدة فيستعبدون فكرة الموت وبالتالي فكرة التبرع بالأعضاء، ومن الممكن أن يتعرض الشخص لمرض شديد فيكون هناك احتمال كبير بوفاته ومع ذلك لا يستطيع الطبيب أن يطلب منه التبرع بأعضائه وذلك حفاظاً على الحالة النفسية له.

فإذا مات الشخص وترك المجال مفتوحاً بالتصريف في جثته فإنّ هذا الحق ينتقل إلى ورثته بإبداء الموافقة من عدمها في مثل هذه الحالة، فإن لم يجد أقارب للمتوفى ينتقل الحق في التصرف إلى الدولة ممثلة بالمدعي العام أو المستشفيات العامة أو المراكز الطبية المتخصصة في عمليات زرع الأعضاء فيتم الاستئصال دون الحاجة للحصول على الموافقة أحد أو اشتراط موافقة القضاء أو الدولة<sup>2</sup>.

أ- انتقال الحق في التصرف بالجثة إلى أقارب المتوفى : يذهب الرأي الغالب في القوانين العربية إلى انتقال الحق التصرف في الجثة إلى أقارب المتوفى إذ لم يوضح هذا الأخير قبل وفاته كيفية التصرف في جثته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي ( القاهرة )، ط 7، 1417هـ - 1997م، ص 346.

<sup>2</sup> سميرة عايد الدايات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، ص 308.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 309.



إذ أنّ حق الورثة حق معنوي لصيق بهم يجد جذوره في صلة الدم والقرباة وهم النواب الطبيعون للميت، والتغاضي عن حق الورثة وإهدار إذنه يلحق ضرراً نفسياً بهم ويعد اعتداء على الحق من حقوق العامة وهو هدم لمبادئ أقامتها الإنسانية خلال عشرات القرون من أجل احترام الإنسان وكرامته ، وإذا ما فعله الطبيب فإنّه يعد من قبيل خيانة الأمانة<sup>1</sup>.

هذا ماجاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 164 من قانون حماية الصحة وترقيتها على : " إذا لم يعبر المتوفى أثناء حياته لا يجوز الإنتزاع إلاّ بعد موافقة أحد أفراد الأسرة حسب الترتيب الأولي الأب أو الأم - الابن أو البنت - الأخ أو الأخت - الولي الشرعي إذا لم يكون للمتوفى أسرة ... هذه الفقرة توضح أن هذا الشرط ما هو إلاّ تعبير عن حماية حقوقهم المعنوية على جثة قريبهم<sup>2</sup>.

**ب-الرضا المفترض:**

أجازت بعض التشريعات الاستئصال من الجثة دون موافقة المتوفى أو أقاربه، وبالتالي يحق للطبيب أن يستئصل الأعضاء من الجثة بدون موافقة أحد فيتصرف باسم المجتمع ولمصلحة الجماعة، وذلك استناداً إلى فكرة الاستعجال في حين استندت تشريعات أخرى إلى فكرة تأميم الجثث لتبرير هذا الاستئصال من الجثث<sup>3</sup>.

وهناك شروط أخرى يرجع فيها إلى حال النظر في الشريعة والقانون الجزائري وهي:

#### \* حالة الإستعجال

\* **حالة التأميم**، وهذا الاتجاه يشمل ثلاث حالات:

<sup>1</sup> علي عارف القره داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، ص136.

<sup>2</sup> مارك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية ، ص146.

<sup>3</sup> إسمي قاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية، ص159.



- موتى المحكوم عليهم بالإعدام.

- موتى الحوادث الذين تشرح جثته.

- الموتى مجهولوا الشخصية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الضوابط المتعلقة بالمتبرع له

إنّ بدن الإنسان وما يلم به من عوارض يعد من خصوصياته التي لا يجوز لأحد أن يطلع عليها أو يتصرف فيها بدون علمه ومن غير رضاه وشأن في ذلك شأن سائر الحقوق الخاصة به.

وعليه فلا يجوز للطبيب شرعاً ولا لغيره أن يقدم على مباشرة جسم المريض من تشخيص أو علاج أو جراحة أو غير ذلك من صور العمل الطبي ، إلا بعد الحصول على إذن معتبر منه أو من وليه، وإذا حصل عليه لا بد من له أن يحسن استخدامه وأن يحرص على منفعة المريض وتحقيق مصلحته وذلك من وجوه متعددة جاء ذكرها كواجبات على الطبيب<sup>2</sup>.

وهذا ما أصدرته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في مؤتمرها الثامن حيث جاء على الطبيب أن يحرص على تحري الصدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية وأسبابها ومضاعفاتها . وفائدة الإجراءات التشخيصية والعلاجية وتعريفاً بالبدائل المناسبة للتشخيص أو العلاج بأسلوب إنساني و لائق ومبسط وواضح وذلك بقدر الذي تسمح به حالة المريض الجسمية والنفسية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سميرة عايد الدايات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، ص322.

<sup>2</sup> هاني سليمان الطعيمات ، الإذن في العمليات الطبية والجراحية المستعجلة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 19 امارة الشارقة(الإمارات)، ص10.

<sup>3</sup> المادة (06) من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية واجابات الطبيب نحو المريض ( القاهرة- مصر)، 2004م.



وأن كان من المسلم به في مجال الأعمال الطبية التقليدية ضرورة الحصول على رضا المريض فإنه من الأول أن يتم الحصول على هذا الرضا في عمليات نقل الأعضاء البشرية لما تنطوي عليه من خطورة آنية ومستقبلية وهذا الرضا يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط تكون ضمن عنصرين :

#### أولاً : رضا المريض وأهليته:

تعتبر عملية نقل العضو إلى المريض من أخطر العمليات التي يقوم بها الطبيب هذا الأخير الذي لا يتسنى له القيام إلا إذا حصل على إذن مسبق من المريض أو بعبارة أخرى المستفيد ( المستقبل ) أو ممن يمثله قانوناً.

كما يجب أن تكون له أهلية في ذلك لأن عمليات النقل هذه قد ينجر عنها أخطاء ومضاعفات لا تُحمد عقباها بالنسبة للمستقبل وبالنسبة للجراح الذي أجراها، فقد ترتب عليه مسؤولية جزائية، لذلك لا بد من التزام القواعد والضوابط التي تسمح بإجرائها .

#### رضا المريض:

للمريض حقوق مقدسة على جسده لا يمكن المساس بها بغير رضاه وكل اعتداء عليها يوجب مسؤولية مرتكبة متى كان في مقدورها الحصول على رضا المريض أو رضا من ينوب عنه قانوناً، وعلة اشتراط الحصول على الرضا قبل التدخل الجراحي أو العلاجي هو صيانة حقه في سلامة جسمه وتكامله الجسدي واحترام حريته الشخصية<sup>1</sup>.

والرضا: هو ارتياح فعل الشيء والرغبة فيه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي (الإسكندرية- مصر)، ط 1، 2011م، ص25.

<sup>2</sup> وهبه الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، دار الفكر (دمشق)، ط4، 1418هـ-1997م، ص76.



ويشترط في هذا الرضا

**أولاً: أن يكون الرضا مكتوباً.**

**ثانياً: أن يكون الرضا حرّاً<sup>1</sup>.**

**أ- أهلية المريض:**

عندما يكون المريض بالغاً راشداً متمتعاً بكامل قواه العقلية فإن رضائه لعملية الزرع لا يثير أية مشاكل لأنه صدر عن شخص قادر على التعبير عن إرادة معتبرة قانوناً فموافقة المريض على إجراء عملية زرع عضو له تعني مشاركته في تحمل مخاطرها، والمشاركة في تحمل المخاطر تفترض أهلية قانونية كاملة ، أمّا إذا كان المريض عديم الأهلية فإن موافقته على هذه العملية لا تنتج أثرها، وعدم الأهلية نوعان فعلى سببه وجود آفة في العقل دائمة أو مؤقتة يترتب عليها عدم القدرة على الإدراك والإرادة، وعدم الأهلية قانونية يرجع إلى أسباب محددة قانوناً.

**أولاً: عدم الأهلية الفعلي.**

**ثانياً: عدم الأهلية القانونية<sup>2</sup>.**

**ثانياً: الالتزام بتبصير المريض:** حق الإنسان في سلامة جسده هو من أهم الحقوق العامة المرتبطة بشخصه حيث يثبت له بمجرد ولادته ويعتبر الحد الأدنى الواجب كفالته له كما يترتب على إهداره التضحية بآدمية الإنسان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> رأفت صلاح أبو الهيجاء، مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، ص72.

<sup>2</sup> محمد الباز، شروط مشروعية نقل الأعضاء البشرية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، دراسات العليا (قسم القانون الجنائي)، ط1، 2011م، ص41.

<sup>3</sup> البدو أكرم محمود حسين، زينة غانم العبيدي، تبصير المريض في العقد الطبي، الرافدين للحقوق (جامعة الموصل، كلية الحقوق، العراق)، ط1، 2003م، ج1، ص259.



بينما تعد الأعمال الطبية من المباحات رغم مساسها بجسم الإنسان لأنها تستند لإذن المشرع وترخيص القانون للأطباء بممارستها لما يهدفون إليه من المحافظة على مصلحة الجسم في أن يسير سيراً طبيعياً . إلا أنه أخضع هذه الإباحة لشرط التزام لطبيب بإعلام المريض أو من يمثله قانوناً، والحصول على رضائه بالعمل الطبي فإن افتقد الطبيب هذا الشرط تفقد صفة المشروعية لأنه يخرق مبدأ احترام إرادة المريض والتزام الطبيب بتبصير مريضه بموجب العقد الطبي بعد التطبيق الأمثل لمبدأ احترام إرادة المستقبل<sup>1</sup>.

**تعريف الالتزام بتبصير المريض:** ويقصد به تزويد المريض بالمعلومات الضرورية التي تسمح له باتخاذ قراره النهائي بالموافقة أو رفض العلاج بإرادة حرة مستتيرة ، ولإعلام المريض أهمية خاصة بالنظر إلى أهمية محل التعاقد وهو العمل الطبي المراد توقيعه على جسم المريض لأن جهل المريض بهذا العمل ومخاطره يجهل واجب التبصير أكثر من ضروري ، ومما لاشك فيه أن للتبصير دور مهم في شتى المجالات إلا أن هذا الأمر يتعاضم في المعاملات الطبية لاتصاله بأهم ما يملكه الفرد وما يسعى للمحافظة عليه ألا وهو جسده<sup>2</sup>.

#### مدى التزام الطبيب بتبصير المريض:

انقسمت الآراء حول مبدأ المريض إلى ثلاثة اتجاهات:

#### أولاً: ضرورة الالتزام بتبصير المريض<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ج1، ص259..

<sup>2</sup> سهي الصباحين منير هليل ، فيصل الشنطاوي، الالتزامات بالتبصير في الجراحة التجميلية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري والفرنسي )، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، د.ط، 2012م، ج7، ص1637.

<sup>3</sup> رأفت صلاح أبو الهيجاء، مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، ص76



ثانيًا: عدم الالتزام بتبصير المريض.

ثالثًا: تبصير المريض في حدود<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: تحرير محل النزاع وثمرته الفقهية

إنَّ عملية زرع الأعضاء من المسائل الشائكة والمستجدة التي أحدثت جدلاً كبيراً من الناحية الشرعية، ذلك لأن الصورة المعاصرة لزراعة الأعضاء وفائدتها لم تكن معروفة عند القدماء، فالفقهاء قديماً أجروا القواعد العامة التي لا تجيز التصرف في الإنسان أو جزء منه، فقالوا: "من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه" فليس لأحد أن يأذن بأخذ جزء من بدنه لأنه لا يملكه".

وعليه لم يجمع أهل العلم في الشريعة الإسلامية على رأي واحد في نقل الأعضاء البشرية سواء بين الأحياء، أو من الأموات إلى الأحياء.

فاختلفوا في ذلك بين مؤيدٍ ومعارضٍ حيث يرى فقهاء الشريعة الإسلامية وبعض فقهاء القانون عدم جواز نقل وزرع الأعضاء ، وقد وردت عدّة فتاوى تؤكد منعهم لهذه العملية، كما أنهم استندوا في ذلك على عدّة أدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وعليه فتكون الفروع موجزة لتفصيل وشرح ذلك الاختلاف الذي بينهم.

### الفرع الأول: المانعون لنقل وزرع الأعضاء وأدلتهم

#### أولاً: تفصيل الأقوال والمذاهب:

لم يجز أهل المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة نقل الأعضاء البشرية، وساندهم في ذلك قلة من أصحاب الفقه المعاصر، ولكل حججه وأدلته الشرعية وفتاواه التي استند إليها في المنع.

<sup>1</sup> رأفت صلاح أبو الهيجاء، مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، ص76.



### التراث الفقهي الإسلامي:

الأكيد أنّ زراعة الأعضاء من النوازل الفقهية التي لم تكن في عهد السلف الصالح وأهل المذاهب ولكن وردت بعض الأحكام المرتبطة بصور مشابهة لعملية نقل الأعضاء يمكن الانطلاق منها لبحث المسألة في التراث الفقهي الإسلامي، فقد ثبت عن هذه المذاهب الفقهية الأربعة تحريمها لنقل وزرع الأعضاء البشرية حيث يقول الإمام الشيباني: **من الأحناف:** "ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بغير أو فرس أو غيره من الدواب، إلا عظم الخنزير أو الأدمي، فإنّه يكره التداوي بها"<sup>1</sup>.

**أما الشافعية** ما قاله **العلامة الرملي:** "ويحرم قطعه البعض من نفسه لغيره ولو مضطر.

( ما لم يكن ذلك الغير نبيا ) ... كما يحرم أن يقطع من غيره لنفسه من معصوم"<sup>2</sup>.

وجاء عن **ابن الحاجب المالكي: من المالكية** قوله: "والميت يتأذى مما يتأذى منه الحي، ذلك أن حرمة كحرمة الحي حال حياته"<sup>3</sup>.

كذلك مآله **العلامة البهوتي من الحنابلة:** "ولا يجوز التداوي بشيء محرم أو بشيء فيه محرم ولا بشيء مسكر"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> زين الدين بن إبراهيم ابن نجيب، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب المعرفة ( بيروت )، ط1، 1997م، ج2، ص233.

<sup>2</sup> محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المناهج، دار الكتب العلميّة ( بيروت )، ط1، 1994م، ج2، ص586.

<sup>3</sup> محمد بن أحمد بن محمد عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر ( بيروت )، ط1، 1989م، ج1، ص532.

<sup>4</sup> منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشف القناع، تح. هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ( بيروت )، ط1، 1981م، ج6، ص200.



### الفقه الإسلامي الحديث:

وردت فتاوى لبعض المشايخ كلها تمنع نقل وزرع الأعضاء، يتم ذكرهم مع أقولهم من خلال الآتي:

**متولي الشعراوي:** والتي جاء فيها: " أن الإسلام يمنع تنازل المسلم عن أي عضو من أعضائه بالبيع أو الهبة، لا حال حياته، ولا بعد مماته؛ لأن هذه التصرفات من تصرفات المالكية التي لا يملكها الإنسان في جسمه لا كله ولا بعضه، لأن مالك الجسم كله هو المولى عز وجل<sup>1</sup> .

**عبد الرحمان العدوي:** حيث قال: " إذا كان الله تعالى قد أمر بعدم قطع شيء من البهيمة قبل أن تموت وتبرد حركتها ، كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أن تتعجل موتها فتسلخ أو يقطع شيء منها قبل أن تموت وتبرد فأولى بذلك أن نتحرّج من التصرف في الإنسان الذي كرمه الله حياً وميتاً . فنحن منهيون من باب أولى عن أن نتعجل موته وبقر بطنه لتأخذ كليته أو قلبه قبل أن يموت ويبرد تماماً، وإذا مات وبُرد تماماً فإن أعضائه لا تصلح بذلك يكون الله قد حماه من تقطيع واستخدام أعضائه<sup>2</sup> .

**عبد السلام السكري:** "لقد حرّمت المذاهب الفقهية استخدام أعضاء الإنسان في العلاجات الطبية، ومنهم من علل ذلك بالنجاسة بالموت، ومنهم من علله بالكرامة الآدمية؛ فكيف بعد هذا يسوغ لقائل مسلم بجواز استخدام الأعضاء الآدمية في العمليات الجراحية؟"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد محمود طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، ص147.

<sup>2</sup> عبد الرحمان العدوي، نقل الأعضاء من الحي أو الميت المخمّر شرعاً ( بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ربيع الأول 1413هـ - 10 مارس 2009م )، ص45.

<sup>3</sup> أحمد محمود طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، ص148.



### ثانياً: أدلة المانعين ومناقشتها:

استدل الاتجاه المعارض لنقل وزرع الأعضاء بكثير من الأدلة من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية والعقل، تفصيلها من خلال<sup>1</sup>:

#### دليل المنع من القرآن الكريم:

لقله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة 45].

**وجه الاستدلال من الآية:** أن الله سبحانه وتعالى أعطى للإنسان عصمته وحرمة نفسه ولأعضائه، فكما لا يجوز الاعتداء على النفس كذلك لا يجوز الاعتداء على أعضائه<sup>2</sup>.

-لقله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء 70].

**وجه الاستدلال من الآية:** أن المولى عزوجل خلق الإنسان في أحسن تقويم وسخر له ما في الأرض جميعاً وفضله على كثير من مخلوقاته<sup>3</sup>.

وبالتالي فالتكريم ثابت له بعد موته فلا يجوز امتهانه والتلاعب بأعضائه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> علي محمد علي أحمد، معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي (الموت الرحيم)، دار الفكر الجامعي (الإسكندرية)، د.ط، ص 269.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 270.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 296.

<sup>4</sup> محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، ص 40.



**يناقش ذلك:** بأن الأطباء يحافظون على حياة الشخص المتبرع إذا كان حياً؛ فعملية النقل هذه لا تتضمن أدنى مخالفة لذلك التكريم المذكور في الآية، بل إن في نقل العضو تكريماً حساً ومعنى، أمّا كونه تكريماً حسياً لأن ذلك العضو بدل أن يصير إلى التراب والبلي بالنسبة للشخص الميت أو الحي باعتبار ما سيصير إليه يبقى في جسد آدمي يستعين به على طاعة الله ومرضاته، وأمّا كونه تكريماً معنوياً لما فيه من الأجر والثواب للمتبرع لكونه فرج به كربة عن أخيه المسلم هذا ما إذا كان النقل من مسلم، أمّا بالنسبة إلى النقل من الكافر فإنه ليس من الجنس الذي قصد الشرع تكريمه، بل إن إهانته مقصودة شرعاً والتمثيل بجثته إنما يحرم على وجه لا تدعو إليه حاجة<sup>1</sup>.

أمّا لو وجدت الحاجة فإنه لا حرج فيه، كما هو الحال مع عدم التسليم بأن في عملية النقل تمثيل إذ إن التمثيل إنما يكون بتعدّد بعد قهر، وهذا غير حاصل في نقل الأعضاء<sup>2</sup>.

- لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ . [البقرة 195].

- لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (29) . [النساء 29].

**وجه الدلالة:** دلت هاتين الآيتين على تحريم إلقاء النفس إلى المخاطر وذلك بإتلافها أو إضعافها من غير مصلحة مقصودة شرعاً. ومما لاشك في أن تبرع الشخص بعضو من أعضاء جسده لآخر يؤدي حتماً إلى إتلاف جسده في سبيل إحياء غيره، والإنسان أولى بنفسه من غيره، كما أنّ الله تعالى نهى الإنسان عن قتل نفسه سواء كان بسبب مباشر أو غير مباشر، فالنهي هنا عام لتناوله جميع الأسباب المنهي عنها ومنها أن يبرم اتفاقاً مع آخر ليتبرع له بجزء من جسده<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد الجكني الشنقيطي، أحكام الجراحة التجميلية والآثار المترتبة عليها، ص 358.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 359.

<sup>3</sup> إسمي قاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات زراعة الأعضاء البشرية، ص 14.



يناقش ذلك من وجوه:

**الوجه الأول:** لا نسلم الاحتجاج بالأتين لأننا نشترط في جواز النقل أن تكون حياة المتبرع مهددة بالهلاك، وإطلاق القول بأن التبرع في حال الحياة يؤدي إلى الهلاك لا يقبل إلا بشهادة أهل الخبرة من الأطباء وهم لا يقولون بهذا على الإطلاق.

**الوجه الثاني:** إذا سلمنا صحة الاستدلال بهما، لكن نقول أنهما أخص من الدعوى لأنهما مختصان بحال الحياة وأما بعد الموت فلا تشملانه<sup>1</sup>.

**الوجه الثالث:** قلب الاستدلال بهما ووجه ذلك أن الشخص إذا امتنع من قبول تبرع الغير بالعضو الذي تتوقف عليه نجاته بإذن الله تعالى على نقله إليه يعتبر ملقياً بنفسه إلى الهلاك، فيحرم عليه الامتناع من هذا الوجه ومن ثمة تكون موافقته مشروعة وواجبة عليه<sup>2</sup>.

- استدلو أيضاً بأن الشيطان قد قال كما حكاه عنه القرآن الكريم<sup>3</sup> في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرْهِمُهُمْ فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء 119].

**وجه الدلالة:** تشمل هذه الآية نقل الأعضاء لأنه داخل في عموم خلق الله كنفل عين أو كلوة أو قلب شخص لآخر، وتشمل أيضاً خصاء العبيد الذي كان يفعله الخلفاء بعبيدهم ليدخلوا على نسائهم، كل هذا تغيير خلق الله تشمله الآية الكريمة.

**نوقش هذا الدليل:** بمنع الأخذ بظاهر الآية لأن الكثير من الأشياء المتينة الجواز هي عبارة عن تغيير في خلق الله مثل الختان وقص الأظافر والشعر وتغيير مجرى المياه وإزالة الجبال وشق الطرق وما إلى ذلك من أمور كثيرة تقطع بجوازها وهي في الحقيقة تغيير لخلق الله تعالى.

<sup>1</sup> محمد الجكني الشنقيطي، أحكام الجراحة التجميلية والآثار المترتبة عليها، ص 359.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 360.

<sup>3</sup> حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، دار الذخائر (بيروت)، ط 1، 1419 هـ - 1997 م، ج 2، ص 341.



**إنن:** فنقل الأعضاء خارج عن هذه الآية لأنه مبني على وجود ضرورة والحاجة الداعية إلى فعله والآية إنما يقصد منها ما كان على العبث دون وجود ضرورة أو حاجة داعية<sup>1</sup>.

إن الله وحده هو المحيي والمميت وهو الذي قدر الآجال<sup>2</sup>.

لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾ (44) [النجم:44].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ أَلْوَرِثُونَ﴾ (23) [الحجر:23].

**وجه الدلالة من الآيتين:** أن الموت من فعل الله وخلقه وليس بسبب من الأسباب فقد يوجد السبب ويتخلف الموت، لأن الله لم يقض به بعد.

لقوله تعالى في سورة آل عمران من الآية 145 ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ

اللَّهِ كَتَبْنَا مُوَجَّلًا﴾ (145) [سورة آل عمران:145].

وما كان الموت حاصلًا لنفس من النفوس مطلقاً لأي سبب من الأسباب إلا بمشيئة الله وأمره فهو سبحانه الذي كتب لكل نفس عمرها كتاباً مؤقتاً بوقت معلوم، وعلى ذلك فنقل العضو إلى الإنسان الحي لن يطيل أجله، لأن الأجل محدد لا يزيد و لا ينقص.

**ويناقش:** بأن الآجال بيد الله عز وجل دون إنكار لذلك ولكن الناس تأخذ بالأسباب والرضا بما كتبه الله فالإنسان يسعى إلى فعل الخير<sup>3</sup>.

**دليل المنع من السنة:** وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى عدة أحاديث نبوية شريفة.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ج2، ص342.

<sup>2</sup> علي محمد علي أحمد، معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي ، ص270.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص271.



- يستدل بما روي من احترام الإسلام للميت، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا )<sup>1</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** أن للإنسان حرمة وعصمة سواء كان حياً أو ميتاً<sup>2</sup>.

وأن كسر عظم الميت فيه حرمة يترتب عليها إثم يعاقب الإنسان عليه، فكما لا يجوز قطع عضو أو كسر عظمه، فكذلك يحرم قطع عضو من الميت ونقله لآخر لأن في ذلك اعتداء على حرمة الميت<sup>3</sup>.

**قال الشوكاني في نيل الأوطار:** ( في دليل على وجوب الرفق بالميت في غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك؛ لأن تشبيهه كسر عظمه بكسر عظم الحي إن كان في الإثم فلا شك في التحريم وإن كان في التألم فكما يحرم تأليم الحي يحرم تأليم الميت وقد زاد ابن ماجة من حديث أم سلمة لفظ في الإثم فيتعين الإحتمال الأول )<sup>4</sup>.

**يناقش ذلك:** أن للميت حرمة وكرامة كحرمة الحي فلا يعتدي على جسمه بكسر عظم أو غير هذا ممّا فيه ابتذال له لغير ضرورة أو مصلحة راجحة.

<sup>1</sup> محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام المالك، دار الحديث العربي ( القاهرة )، كتاب الجنائز، باب: ماجاء في الإختفاء رقم: 564، ط 1، 1427هـ - 2006م، ج2، ص109.

<sup>2</sup> علي محمد علي أحمد، معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي ، ص271.

<sup>3</sup> فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار افتاء المصرية، د.ط، 2009/02/80، ج10، ص15.

<sup>4</sup> محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار ، دار الحديث ( القاهرة )، كتاب الجنائز، أبواب: غسل الميت، باب من يليه ورفقه به وستره عليه، ط1، 1413هـ - 1993م، ج4، ص34.



وهذا المعنى ظاهر ما ذكره المحدثون في بيان سبب الحديث من أن الحفار الذي كان يحفر القبر أراد كسر عظم إنسان دون أن تكون هناك مصلحة في ذلك وبهذا المفهوم يتفق الحديث مع مقاصد الإسلام المبنية على رعاية المصالح الراجعة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد<sup>1</sup>.

**ويناقش من وجهين آخرين كما يلي:**

**الوجه الأول:** على القول بجواز مطلقاً أنّ التشبيه في كسر العظم للميت بعظم الحي في أصل الحرمة لا في مقدارها بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ففي الاعتداء على الميت الإثم والتعزير والقصاص ولا الدية واختلافهما في وجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت.

**الوجه الثاني:** على القول بجواز النقل من الكافر فقط هذا حديث مقيد بالمؤمن كما ورد في ذلك صريحاً في الرواية الأخرى، ثم إنّ الكافر غير معصوم الدم حياً ولا ميتاً إلا الذمي والمستأمن فيجوز التصرف بأعضائه ولو كان متأدياً بذلك.

كذلك جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: ( لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها )<sup>2</sup>.

**وجه الدلالة:** أنّ لايجوز الجلوس على القبر لأنّ صاحبه يتأذى بذلك مع أن الجلوس عليه ليس في مساس بجسد صاحبه ، فلئن لا يجوز تقطيع أجزائه أو أشد انتهاكاً لحرمة من باب أولى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ج4، ص15.

<sup>2</sup> الحافظ ذكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مختصر صحيح مسلم، دار الهدى ( عين مليلة )، كتاب الجنائز، باب: الجلوس على القبور والصلاة عليها، رقم الحديث: 499، د.ط، ص154.

<sup>3</sup> محمد الجكني الشنقيطي، أحكام الجراحة التجميلية والآثار المترتبة عليها، ص173.



**يناقش:** أن للميت حرمة وكرامة كحرمة الحي فلا يعتدى على بجسمه بكسر، هذا مما فيه ابتذال له لغير ضرورة أو مصلحة راجحة<sup>1</sup>.

-استدلوا أيضاً بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: ( جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله؟

فقال: ( لعن الله الواصلة والمستوصلة )<sup>2</sup> .

**يناقش ذلك بصفة عامة من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن وصل الشعر يعتبر مصلحة كمالية بخلاف الأعضاء التي تعتبر من المصالح الضرورية والحاجية فيحرم الأول ويجوز الثاني لكان الحاجة الداعية إليه.

**الوجه الثاني:** وصل الشعر المذكور في الحديث مفض إلى مفسدة الإضرار بالغير وهو غش المرأة لزوجها كما هو واضح من سياق الحديث بخلاف نقل الأعضاء المشتمل على درء المفاسد ودفعها<sup>3</sup>.

-استدلوا أيضاً بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: ( ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فالذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا... )<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار افتاء المصرية، د.ط، 2009/02/80، ج10، ص15.

<sup>2</sup> مسلم، الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم: 2122، ج2، ص285.

<sup>3</sup> محمد الجكني الشنقيطي، أحكام الجراحة التجميلية والآثار المترتبة عليها، ص361.

<sup>4</sup> مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب: ابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم: 997، ج1، ص445.



**وجه الدلالة:** أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد وضع أساس الترتيب في القسمة فأرشد إلى أن يبدأ بنفسه ثم زوجته، ثم ذي القرابة فلا يجب أن يؤثر أحداً على نفسه.

فإذا كان هذا في النفقات فمن باب أولى ألا يتلف الشخص نفسه لإحياء غيره مهما كانت الضرورة إلى ذلك، ونحن مأمورون بإتباع المنصوص عليه شرعاً<sup>1</sup>.

**يناقش ذلك:** أن الله تعالى قد امتدح من أثر غيره على نفسه بطعام أو شراب أو مال، فإذا كان ذلك في هذه الأمور اليسيرة فكيف بمن أثر أخاه بعضو أو جزئه لكي ينفذه من الهلاك المحقق لا شك أنه أولى وأحرى بالمدح والثناء، ومن ثم فإن فعله هذا وإن لم يكن واجباً كما يقول المانعون إلا أنه يعتبر جائزاً ومشروعاً بل هو من باب الإيثار المرغب فيه<sup>2</sup>.

وأما استدلالهم بالحديث بأن الشخص مأمور بأن لا يتلف نفسه لإحياء غيره مهما كانت الضرورة **فيناقش** بأننا لا نسلم بأن الشخص المتبرع سيعرض نفسه للإتلاف في حال تبرعه كما مر، بل إنه يمكن أن يجاب عنه بقلب الاستدلال به وذلك بأن يقال أن الإنسان إذا أراد التبرع بالعضو يبدأ بنفسه فإن كان في تبرعه إضراراً به لم يتبرع، وأما إن لم يكن فيه ضرر فإنه لا يشمل الحديث مطلقاً<sup>3</sup>.

استدلوا أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا ضرر ولا ضرار )<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد الجكني الشنقيطي، أحكام الجراحة التجميلية والآثار المترتبة عليها، ص262.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص263.

<sup>3</sup> محمد بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، أحكام الجراحة التجميلية والآثار المترتبة عليها، ص363.

<sup>4</sup> ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب: من بني في حقه على ما يضر بجاره، رقم: 2341، ج2، ص784.



**وجه الدلالة :** أن قطع العضو من شخص للتبرع به لآخر فيه إضرار من الناحية الشرعية والجسدية بالشخص المقطوع منه، أمّا من الناحية الشرعية فقول النبي صلى الله عليه وسلم "إن دِمَائَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ"<sup>1</sup>.

وأمّا من الناحية الجسدية فلا شك فيه تنقيص للخلقة السوية الأصلية و في ذلك إضرار وأي إضرار، فيكون داخلاً في عموم النهي ويحرم فعله<sup>2</sup>.

**يناقش ذلك:** بأنّ الحرمة ترتفع في هذه الحالة وذلك لأن دليل الحرمة وهو الإضرار بأن ينقص الإنسان عضواً من أعضائه هو في صورته ما إذا كان التنقيص لا يلزمه أمراً آخر مهم يعد معه تنقيص غير محرّم، وهذا يتضح لملاحظة صورة ما إذا كان إنجاء الغريق متوقفاً على إضرار الغير بإتلاف زرعته ففي هذه الحالة لا يكون الإتلاف محرماً حيث يقدم إنقاذ الغريق على حرمة إتلاف زرع الغير، كذلك إذا كان هناك شخص يعاني من توقف كليتيه وأراد أن يتبرع له بإحدى كليتيه لينقذه من الموت ففي هذه الحالة ترفع الحرمة<sup>3</sup>.

وإن كنا لا نسلم بأنّ عملية النقل إتلاف محض للشخص المنقول منه ، وذلك لأن الأطباء لا يقومون بمهمة النقل من شخص يؤدي نقل عضوه إلى هلاكه وفي هـذا لايجز النقل في هذه الحالة وعليه يعتبر الحديث خارجاً عن محل النزاع.

#### دليل المنع من المعقول:

- أنّ الإنسان لا يملك أعضاء نفسه فهي ملك لله تعالى وهو منتفع بها فقط، ومادام غير مالك لها فليس له أن يتبرع بشيء منها أو يوصي بها بعد موته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى، رقم: 1652، ج2، ص620.

<sup>2</sup> محمد بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، أحكام الجراحة التجميلية والآثار المترتبة عليها، ص363.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص338.

<sup>4</sup> علي محمد علي أحمد، معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه، ص275.



**يناقش ذلك:** بآته كلام غير محرر، وليس عليه دليل مسلم، فإن الذي لا يملكه الإنسان هو حياته وروحه فلا يجوز الانتحار ولا إلقاء النفس للتهلكة إلا للضرورة القصوى وهو الجهاد والدفاع عن النفس فقد أمر به الإسلام، أمّا الإنسان من حيث أجزائه المادية فهو مالكها، له أن يتصرف بها بما لا يضره ضرراً لا يحتمل<sup>1</sup>.

إذن فالإنسان مأذون له بالتصرف في جسده بما فيه الخير من ذلك الجسد في الدنيا والآخرة ، والإذن بنقل الأعضاء فيه خير للآذن في الآخرة من جهة الثواب الذي سيتبعه لما اشتمل عليه ذلك الإذن من تفريج كربة المسلم والإحسان إليه مع ملاحظة أن حالة الضرورة تبيح المحظور بما يشمل الإنتفاع بجسد الميت أيضاً<sup>2</sup>.

-أن المريض يصبح مجبراً على تناوله أدوية تقليل المناعة طبيعياً بعد قيامه بعملية الزرع ومنها ( سكلوسيورين، الأميوران، الكورتيزون ) ولا يمكنه الإستغناء عنها طيلة حياته لمقاومة طرد الجسم للعضو الغريب المزروع فيه ما يؤدي به إلى خفض مناعته وزوال قدرته على مقاومة الأمراض المختلفة فتظل حياته معرضة للخطر عند إصابته بأية أمراض بما في ذلك الأنفلونزا أو الإلتهابات البسيطة للجهاز التنفسي ، فالشرعية الإسلامية كرمّت جسد الإنسان حياً أو ميتاً ونهت عن ابتذاله وتشويهه أو الاعتداء عليه بأي شكل، ومن مظاهر تكريم الأمر بغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه؛ وقد كان من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الإنتهاء من الغزو لا يترك جسد الإنسان ملقى على الأرض سواء كان لمسلم أو لغير مسلم، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بدفن المشركين كما أمر بدفن شهداء المسلمين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد الجكني الشنقيطي، أحكام الجراحة التجميلية والآثار المترتبة عليها، ص362.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص363.

<sup>3</sup> أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة (بتصرف)،



## الفرع الثاني: المؤيدون لجواز النقل الأعضاء البشرية

لا خلاف بين العلماء أن الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق مصالح العباد، فما من أمر شرعه الإسلام في الكتاب والسنة إلا وكان فيه مصلحة حقيقية وذلك باستعراض أدلة حماية جسم الإنسان أثناء حياته وحرمة جثمانه بعد مماته في الشريعة الإسلامية ، ولكن أحكام الشريعة لا تتغير ولا تتبدل بتغير المجتمعات والأزمنة، في حين أنه يطرأ عليها التبدل بتغير المجتمعات والحضارات واختلاف الأزمنة<sup>1</sup>.

### أولاً: تفصيل الأقوال والمذاهب

#### التراث الفقهي الإسلامي:

تحدث الفقهاء منذ أزمنة طويلة عن وصل العظام بعظم إنسان أو عظم حيوان ومثال ذلك ما ذكره الخطيب الشربيني من أن وصل العظم الذي انكسر بعظم آدمي محترم أو غير محترم جائز شرعاً متى قال ذلك أهل الخبرة، وكذلك جواز وصل العن بعظم حيوان طاهر متى ما قرر ذلك أهل الخبرة، وأن عظم الآدمي غير متوفر<sup>2</sup>.

**الفقه الإسلامي الحديث:** أيد جانب كبير من الفقه الإسلامي الحديث مشروعية نقل الأعضاء سواءً بصورة جماعية عبر الندوات والمؤتمرات والفتاوى أو بصورة فردية من خلال الأبحاث إضافة إلى بعض التشريعات التي اهتمت بها<sup>3</sup>.

#### آراء علماء الإسلام المعاصرين:

<sup>1</sup> عايد الدايات، عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، ص236.

<sup>2</sup> محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ( مصر )، ط1 1377 هـ - 1958 م، ج1، ص190.

<sup>3</sup> مارك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، ص62.



**يوسف القرضاوي:** في ردِّ له حول سؤال عن جواز تبرع المسلم الحي بعضو من جسمه، فأجاب " لم أجد في أقوال الفقهاء السابقين من تعرض لمثل هذا الموضوع من التبرع ببعض الجسم ، لعدم حاجتهم إلى بحثه في زمنهم، ولكن يشرع للمسلم أن يجود بنفسه ويخاطر بها في الحرب فلماذا لا يجوز أن يجود المسلم بنفسه لإنقاذ مريض من التهلكة أو ألم مبرح أو حياة قاسية<sup>1</sup>.

### الفتاوى الجماعية:

في إطار الاجتهادات الجماعية التي دأبت عليها بعض المجاميع الفقهية ذهب بعضها إلى اجازة نقل الأعضاء:

### المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر:

وقد جاء في أحد نصوصه (.... وفي حالة زرع القلب أو زرع القرنية ترقيع العين إنما يستعمل أعضاء إنسان ميت ولا يمكن في حالة زرع القلب بالخصوص استعمال قلب إنسان حي ولو رضي بذلك، لأن انتزاع قلبه يؤدي إلى وفاته قطعاً و لايجوز قتل إنسان من أجل حفظ حياة إنسان آخر لأن في ذلك جريمة لا تقر بها الشرائع )<sup>2</sup>.

### هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

والتي أقرت فيها بإباحة نقل الأعضاء من المتبرع الحي أو الميت دون أدنى تفرقة<sup>3</sup>.

### مجلس المجمع الفقهي الإسلامي:

<sup>1</sup> نقلاً عن جاد الحق علي جاد الحق، قضايا اسلامية معاصرة الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية ( الأزهر الشريف )، د.ط، ص238.  
<sup>2</sup> الفتوى الصادرة بتاريخ 1972/04/20م، مجلس الإسلامي بالأعلى (الجزائر).  
<sup>3</sup> فتوى رقم 99 في 1982/11/6م، ( المملكة العربية السعودية).



والذي يقضي بأن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز وحميد ولا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للإنسان المأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة وإعانة خيرة للمزروع فيه ويشترط لمشروعية ذلك:<sup>1</sup>

- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية.
- أن يكون نجاح كل من عمليتي النقل والزرع محققاً في العادة أو غالباً.
- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

### قرارات مجمع الفقه الإسلامي:

أ - **قرار جواز نقل القرنية:** أجاز المجمع الفقهي الإسلامي نقل القرنية بعد التأكد من موت صاحبها إلى مريض محتاج إليها متى غلبَ على الظن نجاح العملية تحقيقاً لأعلى المصلحتين واجتناب أخف الضررين وإيثار مصلحة الحي على الميت<sup>2</sup>.

ب - **قرار بشأن أجهزة الإنعاش:** وفيه تم إجازة نقل الأعضاء مع اشتراط التحقق من موت المتبرع<sup>3</sup>.

ج - **قرار بشأن أجهزة الإنعاش الصناعي وموت الدماغ:** وقد تم النظر في موضوع تقرير الوفاة بالعلامات الطبية القاطعة وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن مريض توضع عليه في حالة العناية المركزة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> قرار الصادر في الدورة الثامنة والمنعقد بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، 19-28 جانفي 1985.

<sup>2</sup> رقم 62 الصادر 1985/10/24م، المجمع الفقهي (عمان).

<sup>3</sup> قرار رقم 05 لمجمع الفقه الإسلامي بشأن أجهزة الإنعاش وموت الدماغ، المؤتمر الثالث المنعقد بعمان ، 11-16 أكتوبر 1986.

<sup>4</sup> القرار الثاني لمجمع الفقه الإسلامي ، 17-21 أكتوبر 1987 ( المملكة المكرمة ).



د- قرار بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً: وتقرر فيه تعريف العضو البشري، كذا صور الإنتفاع من الأعضاء والمتمثل في نقل العضو من الحي ونقل العضو من الميت والنقل من الأجنة<sup>1</sup>.

هـ- قرار بشأن استخدام الأجنة كمصدر لزراعة الأعضاء<sup>2</sup>.

و- قرار بشأن زراعة الأعضاء التناسلية<sup>3</sup>.

ثانياً: أدلة المجيزين ومناقشتها:

اعتمد أصحاب الاتجاه المؤيد لنقل وزرع الأعضاء البشرية على مجموعة من الأدلة والحجج وهي:

أن الأصل في الأمور الإباحة، ونقل الأعضاء البشرية مباح لعدم ورود في الشرع ما يحرمه<sup>4</sup>.

دليل جواز من القرآن الكريم:

استدلوا بما فهموه من آيات الإضطرار وهي<sup>5</sup>:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة 173).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الأنعام 145).

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ﴾ (الأنعام 119).

<sup>1</sup> قرار رقم 01 للمجمع الفقہ الإسلامي، الصادر في مؤتمر الرابع (جدة)، 06-11 فيفري 1989.

<sup>2</sup> قرار رقم 06/07/58 لمجمع الفقہ الإسلامي، 14-20 مارس، 1990.

<sup>3</sup> قرار رقم 06/07/59 لمجمع الفقہ الإسلامي، 23-26 أكتوبر 1990.

<sup>4</sup> سميرة عايد الدايات، عملية نقل وزرع الأعضاء البشريين بين الشرع والقانون، ص98.

<sup>5</sup> عقيل أحمد العقيلي، حكم نقل الأعضاء، مكتبة التابعين (القاهرة)، ط 1، 1412 هـ 1992م، ص75.



قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3].

### وجه الدلالات والآيات:

تفيد هذه الآيات استثناء حالة الضرورة من تحريم المنصوص عليه، فإذا ثبت أن رعاية مصلحة المريض في سلامة نفسه وجسده، يقتضي زرع عضو في جسمه ولا يوجد دواء يقوم مقامه، فإنّ هذا يجوز شرعاً ومتى وجدت حالة الضرورة وجب إعمال أحد مقوماتها المتمثلة في تحصيل أعلى مصلحتين أو دفع أعظم مفسدتين فإذا توقف علاج المريض على زرع عضو في جسمه فلا شك أنّ مصلحة العافية تعلو مصلحة اجتناب المحرمات<sup>1</sup>.

وأنّ الله أعطى للضرورة حكماً غير حكم السعة فأباح فيها ما كان محرماً حال السعة والتداوي ضرورة فيباح فيها ما لم يكن مباحاً في غيره وعلى ذلك فيجوز نقل عضو من أعضاء الإنسان إلى غيره<sup>2</sup>.

**ونوقش:** بأنّه ليس في آية الضرورة ما يبيح لحم الآدمي أو شيء من أجزائه الثابتة فيه، لا يأكل عند الضرورة ولا ينقل الأعضاء حي أو ميت عندها، بل إنّ الآيات تتحدث عن الأشياء المحرمة على الإنسان وأن ما حرم الله في كتابه وعلى لسان رسوله الكريم ومنع من تناوله منها لا يحل إلا في حال الإضطرار<sup>3</sup>.

وقد فصل الله المحرمات على سبيل الحصر في كتابه العزيز وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لأنّ لفظة إنما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [البقرة 173].

<sup>1</sup> أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د.ت، ط2، 1407هـ-1987م، ص133.

<sup>2</sup> علي محمد علي أحمد، معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي، ص254.

<sup>3</sup> عقيل أحمد العقيلي، حكم نقل الأعضاء، ص82.



أفادت الحصر وتتضمن النفي والإثبات فثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه، وقد حصرت هاهنا التحريم لاسيما فقد جاءت عقب التحليل في قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلّٰهِ إِن كُنتُمْ ءِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝١٧٢﴾

﴿البقرة 172﴾.

فأفادت الإباحة على الإطلاق ثم عقبها بذكر المحرم بكلمة إنما الحاصرة فاقتضى ذلك الإيعاب للقسمين فلا محرم يخرج عن هذه الآية، وإذا كان الله جل وعلا قد بين المحرمات على سبيل التفصيل وأباح أكلها عند الضرورة فيجب الاقتصار على ما أباحه سبحانه تحاشياً لمدلول في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۝١٩٠﴾ ﴿البقرة 190﴾.

استدلوا بالنصوص الدالة على الإيثار<sup>1</sup> . بدليل قوله تعالى: وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ

كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةٌ ﴿٩﴾ ﴿الحشر 9﴾.

**وجه الدلالة:** معنى الإيثار تقديم الغير على النفس وحفظها الدنيوية ورغبة في الحفظ الدينية الأخروية وذلك ينشأ عن قوة اليقين وتوكيد المحبة والصبر على المشقة، أو أن يقدم غيره على نفسه في النفع له والدفع عنه وهو في النهاية الأخوة ، ومن باب الإيثار أن يتبرع الإنسان قبل موته بعضو أو أكثر من أعضائه إحياء للنفس البشرية على أن تأخذ منه بعد الوفاة.

**ونوقش من جوانب وهي:**

1- أن الآية كانت في الإيثار بالمال أي بحفظ الدنيا ولذا نذرها كما قال المفسرون وكما عرفوا به الإيثار طلباً ورغبة في النعيم الأخروي، ولم تكن في تقديم عضو من أعضاء الإنسان لغيره<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> علي محمد علي أحمد، معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي ، ص255

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص256.



2- أن حفظ الحياة هدف عظيم ومصلحة من المصالح الضرورية فالحياة لا يعرضها الإنسان للتهلكة<sup>1</sup>. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. [البقرة 195].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (29) . [النساء 29].

3- الإيثار المحمود ما كان في حدود المأذون به شرعاً كالجهاد في سبيل الله فيصبر المسلم في هذه المواقف ويجب عليه أن يقتحم صفوف الأعداء ويقدم روحه فداء لدينه ووطنه فالأرواح في الجهاد مبذولة، وفي السلم والأمن مصانة فنفع المسلم لأخيه إنما هو في حدود قدرته وتحمله على غرار ما أذن في الشارع رغبة في الثواب، ولذلك نرى دائرة الإيثار ليست مطلقة في كل شيء فهي في الحظوظ الدنيوية؛ ومن ثم يكون الإيثار بالنفس ذاتها وبجسم الإنسان أو أعضائه حرام ولا يجوز الإقدام عليه ما عدا الجهاد في سبيل الله<sup>2</sup>.

**دليل الجواز من السنة:**

قوله صلى الله عليه وسلم: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَ تَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى"<sup>3</sup>.

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> علي محمد علي أحمد، معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي، ص257.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص258.

<sup>3</sup> مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: 2586، ج4، ص2000.

<sup>4</sup> البخاري، الصحيح، كتاب المظالم والغصب، باب: نصر المظلوم، رقم: 2446، ج3، ص129.



الحديثان يثبتان على التعاضد بين المؤمنين والتفريج الكرب عنهم ولاشك أن التبرع بعضو للإنقاذ مريض يدخل في باب التراحم المأمور به في هذه الأحاديث وفيه تفريج لكربة المريض المحتاج للعضو<sup>1</sup>.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل"<sup>2</sup>.

بين الحديث الشريف بأنه يندب للمؤمن أن ينفع أخاه متى استطاع ذلك، ولاشك أن بذل عضو لإنقاذ حياته أعظم النفع له وأجله<sup>3</sup>.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له<sup>4</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن بقاء أعضاء الميت لشخص حي ينتفع بها تعتبر من باب الصدقة الجارية، وهذا الأمر مندوب إليه خاصة إذا أوصى صاحبها بذلك محتسبا الأجر عند الله<sup>5</sup>.

### دليل الجواز من القواعد الفقهية:

وقد عزز أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بمجموعة من القواعد الفقهية وهي:

#### 1 - الضرورات تبيح المحظورات، والضرر يُزال.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> افتكار مهيبوب ديوان المخلافي، حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني (دراسة مقارنة)، مكتبة شادي (مصر)، د.ط، 2006م، ص79.

<sup>2</sup> مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب: استحباب الرقية من العين و الحمى والنظرة، رقم: 2199، ج4، ص1762.

<sup>3</sup> سطحي سعاد، نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار الهدى (الجزائر)، د.ط، ص38.

<sup>4</sup> مسلم، الصحيح، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان بعد وفاته، رقم: 1631، ج3، ص55.

<sup>5</sup> سطحي سعاد، نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص38.



2 - إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما ضرراً<sup>2</sup>.

**وجه الدلالة:** أنه يجوز للإنسان التصرف في جسده عند الضرورة فتدل هذه القواعد على أن إباحة المحظورات التي تقتضيها الضرورات قاعدة يدل عليها العقل والشرع، ونقل الأعضاء من جثث الموتى حيث تتنازع مصالح الأحياء مع مصالح الموتى وأهلهم فإن إباحتها تستند إلى القواعد التي تسوغ تشريف الجثث نفسها، ولعل القاعدة التي تفيد إباحة تشريح جثث الموتى عند الإحتياج إلى هذا التشريح في الإستفادة به بمعرفة سبب الموت في ظروف الإتهام بجريمة قتل أو غيرها هي نفسها تفيد السماح بأخذ الأعضاء من الموتى لإنقاذ حياة المرضى، إذ تمكن العلم من الإستفادة في هذا المجال وهكذا فإنه في حالة الضرورة حين يتعين استقطاع جزء من الجثة علاجاً وحيداً للمريض تعلو مصلحة هذا الأخير على مصلحة التي يحفظها مبدأ حرمة الموتى ويجوز من ثم استقطاع هذا الجزء من الجثة لوضعه في جسم المريض إذ توفرت عدّة شروط حين تصبح المصلحة المترتبة على عملية مصلحة اجتماعية جديرة برعاية، والواقع أن استقطاع أعضاء من الجثة لأغراض علاجية لدى الأحياء لا يتضمن اهانة للميت أو مساساً بالكرامة الإنسانية لأنها هذا العمل لا يجري بقصد تحقير الموتى<sup>3</sup>.

**أما القاعدة:** " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصة<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> جلال الدين السيوطي، الأشباه في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص168.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص188.

<sup>3</sup> عبد القادر الشخيلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها، منشورات الحلبي

الحقوقية ( بيروت )، ط1، 2009م، ص231.

<sup>4</sup> جلال الدين السيوطي، الأشباه في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص91.



**وجه الدلالة:** أن حاجة الأحياء إلى العلاج ودفع ضرر الأمراض وخطرها بمنزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظور شرعاً ، وبناءً عليه إذ دعت الضرورة في انقاذ المرضى أو دعت الحاجة في اصلاح أبدانهم إلى نقل جزء من الميت إليهم جاز ذلك، وفي اباحة هذا النقل أكبر نفع وأعظم فائدة<sup>1</sup>.

#### دليل الجواز من القياس:

استدل بعض العلماء للجواز نقل الأعضاء من الميت بالقياس على جواز نقل العضو من الحي حيث أنه إذا أجاز للإنسان الحي التبرع بعضو من أعضاء جسده مع احتمال أن يتضرر من جراء ذلك وإن كان احتمالاً مرجوحاً فلا مانع من أن يوصي بذلك بعد موته لأن في ذلك منفعة خالصة للغير دون احتمال أي ضرر عليه، فإن هذه الأعضاء تتحلل بعد أيام ويأكلها التراب<sup>2</sup>.

وقياساً على جواز التشريح لوجود الحاجة فيه حيث يتعين استقطاع جزء من الجثة إذا دعت الضرورة إليه لعلاج شخص مريض وأنّ المحافظة على حياة المريض أولى من ترك العضو المنتفع به يبلى في التراب<sup>3</sup>.

ويُستدل أيضاً بما نص عليه الفقهاء من جواز أكل المضطر من ميتة الآدمي أو قتل الغير معصوم والأكل منه وبما نصوا عليه من جواز شق بطن الميت . لاستخراج مال الغير الذي ابتلعه ومن جواز شق بطن المرأة الميتة وفي بطنها ولد ترى حياته، فلئن يجوز نقل أعضاء الميت أولى وأحرى لإنقاذ النفس المحرّمة التي هي أعظم من حرمة المال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عقيل أحمد عقيلي، حكم نقل الأعضاء، ص90.

<sup>2</sup> علي محمد علي أحمد، معيار معيار تحقيق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي، ص265.

<sup>3</sup> أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص110.

<sup>4</sup> علي محمد علي أحمد، معيار تحقيق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلام ي، ص259.



وبناءً على ذلك يجوز شق بطن الميت وأخذ عضو منه أو جزء من عضو لنقله إلى جسم إنسان حي آخر، إذا غلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بالجزء المنقول إليه رعاية للمصلحة الراجحة التي ارتأها الفقهاء القائلون: بشق بطن التي ماتت حاملاً والجنين يتحرك في أحشائها وترجى حياته بعد إخراجها وإعمالاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وأنّ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف والتي من تطبيقاتها جواز الأكل من إنسان ميت عند الضرورة صوناً لحياة الحي من الموت جوعاً المقدمة على صون كرامة الميت، وإعمالاً لقاعدتي: اختيار أهون الشرين، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما<sup>1</sup>.

واستدلوا بالقياس على جواز أخذ الدم من الحي، **حيث قال القرضاوي** : وفي عصرنا رأينا التبرع بالدم وهو جزء من جسم الإنسان يتم في بلاد المسلمين دون نكير من أحد من العلماء بل هم يقرون الحث عليه ويشاركون فيه، فدل هذا الإجماع السكوتي إلى جواز الفتوى الصادرة في ذلك على أنه مقبول شرعاً<sup>2</sup>.

**ونوقش استدلالهم** بالقياس على جواز أكل ميتة الآدمي عند الإضطرار **حيث يقول الباحث يوسف قاسم**: أجمع العلماء على نظرية الضرورة لا تقبل في جرائم النفس أبداً لأنه لا يصلح أن ينقذ إنسان على حساب إنسان آخر وهذا أيضاً بالإجماع، مسائل ليست محل خلاف بل محل إجماع<sup>3</sup>.

ويقول أيضاً: والضرورة يجب أن تقدر بقدرها بحيث لا يؤدي الفعل المرتكب في ظلها إلى ضرر أشد من ضرر المراد تفاديه وأنّ للفقهاء قولين في جواز الأكل من لحم الآدمي الميت عند ضرورة لكرامته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عقيل أحمد العقيلي، حكم نقل الأعضاء ، ص95.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص96.

<sup>3</sup> علي محمد علي أحمد، معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي ، ص266.

<sup>4</sup> عقيل أحمد العقيلي، حكم نقل الأعضاء، ص97.



حيث جاء في الفتور رقم 1300 تحت موضوع أكل لحم الآدمي بعد أن عرضت  
للأقوال الفقهاء والذي نختاره للإفتاء هو قول **الحنفية والظاهرية وبعض الفقهاء**  
**المالكية والحنابلة** القائلين بعدم جواز أكل لحم الآدمي الميت عند الضرورة لكرامته  
بناءً عليه يحرم نقل الأعضاء من الميت لأن فيه اعتداء عليه وعلى كرامته التي  
صانها الله بعد وفاته<sup>1</sup>.

#### ملاحظة:

من خلال ما سبق عرضه في موضوع نقل الأعضاء البشرية بين مؤيد ومعارض  
خلصنا إلى وجود من يقول بالجواز وله حجج في ذلك وهناك من يقول بالحظر وهم  
أيضاً لهم حججهم وأسانيدهم، وإن كنا نميل إلى أصحاب الاتجاه المؤيد لاعتبارات ترجع  
إلى الواقع المعاش، لكن مع هذا مراعاة قاعدة الاحتياط في الشريعة.

وعليه فإنّ الخلاف صوري، فأما الذين منعه فذلك لضوابط وأما الذين أجازوه  
فكذلك بضوابط، فلا المانع من منعه مطلقاً ولا المجيزين أجازوه مطلقاً وهذا ماتم  
معالجته في المطلب الثالث.

<sup>1</sup> المصدر السابق، ص 97.



## المبحث الثاني: صور الانتفاع بالأعضاء وأحكامه

وسنذكر في هذا المبحث الأقوال والفتاوى التي أقرتها المجامع الفقهية، وهو من باب الاجتهاد الجماعي، ولم نقم بحصر جميع الأقوال المبحوث فيها.

فلقّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18 - 23 جمادى الآخرة 1408 هجري الموافق ل 7-11 فبراير 1988 ميلادي.

وبعد إطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أنّ هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة، والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبية للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار.

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل المبحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم فيها تبعاً لها.

### المطلب الأول: نقل العضو من الحي

#### الفرع الأول: صور نقل العضو من الحي

تشمل الصور أو الحالات الآتية:



أ-نقل العضو من مكان الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه: قد يحتاج الإنسان إلى نقل عضو من جسده من موضع إلى موضع آخر له أهمية خاصة، كالذي ينقل شرياناً أو وريداً من ظهره، أو رجله ليصلح به شريان قلبه، أو الذي يأخذ جلدًا ليصلح به جزءاً من وجهه تهشم أو احترق، أو كنقل الغضاريف والعظام، والدم ونحوها<sup>1</sup>.

ب- نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر ، وينقسم العضو- في هذه الحالة- إلى ماتتوقف عليه الحياة وما لاتتوقف عليه.

أمّا ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً وقد يكون غير فردي، فالأول: كالقلب والكف، والثاني: كالكلية والرئتين؛ وأمّا ما لاتتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لايقوم، ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم ومنه ما لايتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنياب والمورثات والشخصية العامة كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لاتأثير له على شيء من ذلك<sup>2</sup>.

والمحاولات الإنسانية التي حاول فيها البشر وصل العضو المقطوع من أعضاء الإنسان أو التي حاولوا فيها إصلاح ما فسد منها، أو حاولوا فيها نقل عضو صالح من مكان إلى آخر في جسده، أو من جسد غيره إلى جسده قديمة وكثيرة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بنقل العضو من الحي

منها مايلي:

**أولاً:** يجوز نقل العضو من مكان جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أنّ النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عمر سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس (الأردن)، ط 1، 1421هـ - 2001م، ص245.

<sup>2</sup> عبد السلام العبادي، بحث زراعة الأعضاء في جسم الإنسان، مجمع البحوث الإسلامية (الأزهر الشريف)، المؤتمر الثالث عشر، 13 ربيع الأول 1430هـ - 10 مارس 2009م، ص12.

<sup>3</sup> عمر سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 245.

<sup>4</sup> عبد السلام العبادي، بحث زراعة الأعضاء في جسم الإنسان، ص12.



بشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكلها أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً؛ أي لإسعاف حالة مرضية وليس لأجل التزيين وعمليات التجميل<sup>1</sup>.

**ثانياً:** يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية، وتحقق شروط الشرعية المعتبرة.

**ثالثاً:** تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلّة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلّة مرضية.

**رابعاً:** يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر<sup>2</sup>.

**لقلوله تعالى:** ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (195) [سورة البقرة 195].

**لقلوله تعالى:** ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (4) [التين 3].

وهذه الآيات تدل على كرامة الإنسان وبتدبع خلق الله له، فيجب الحفاظ على حياته وعدم إلقاء نفسه في المهالك أو الانتقاص منها أو تشويهها.

**لقلوله تعالى:** ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾. [الإسراء 70].

**الفرع الثالث: ضوابط المتعلقة بنقل العضو من الحي**

لابد من توفر بعض الضوابط لنقل عضو من الحي:

**أولاً:** الضرورة القصوى للنقل، بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور صحي مستمر ولا ينقذه من هلاك محقق إلا نقل العضو سليم إليه من إنسان آخر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 12.

<sup>2</sup> عبد السلام العبادي، بحث زراعة الأعضاء في جسم الإنسان ، مجمع البحوث الإسلامي الأزهر الشريف، ص 13.

<sup>3</sup> عارف علي القره داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، ص 32



ويقدر ذلك أهل الخبرة الطبية العدول، شريطة أن يكون المأخوذ منه وافق على ذلك حال كونه بالغاً عاقلاً مختاراً<sup>1</sup>.

لقوله تعالى: ﴿إِذْفَع بِالْأَيْمَنِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ (96) [المؤمنون 96].

**ثانياً:** ألا يؤدي نقل العضو إلى ضرر محقق بالمنقول منه يضر به كلياً أو جزئياً أو يمنعه من مزاولة عمله الذي يباشره في الحال أو المال بطريق مؤكد من الناحية الطبية فالضرر لا يزال بالضرر.

**ثالثاً:** أن يكون النقل من دون أي مقابل مادي أو معنوي مطلقاً بالمباشرة أو بالوساطة حتى يكون بعيداً عن البيع والشراء والتجارة، ومسألة بيع الأعضاء والمتاجرة فيها ليست وليدة العصر الحديث، فهي موجودة في التراث الفقهي الإسلامي، لكن باسم آخر وهو "الانتفاع" وهي موجودة في المذاهب الأربعة<sup>2</sup>.

إذا قالوا رحمهم الله " لا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها لأنّ الآدمي مكرم، فلا يجوز الانتفاع بجلده ودبغه ولا بأسنانه وإذا كان فقهاؤنا الأقدمون حرّموا بيع شعر الآدمي وجلده وأسنانه والانتفاع بها، فإنّ القول ببيع الأعضاء والانتفاع بها يكون أشدّ حرمة عندهم من باب أولى.

**رابعاً:** يشترط ألا يكون العضو المنقول مؤدياً إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال.

**خامساً:** صدور إقرار كتابي من اللّجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط وإعطاؤه لذوي الشأن من الطرفين المنقول منه والمنقول إلي قبل إجراء العملية الطبية على أن تكون هذه اللّجنة متخصصة ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول وليس لأحد منهم مصلحة في عملية النقل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 32.

<sup>2</sup> علي القره داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، ص 32

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 33.



وهنا يتنازع الرأي بين من يعارض نقل عضو من مثل هذا الشخص إلى شخص آخر مريض؛ لأن الأدمي صنع الله الذي أنقذ كل شيء، فجسده وكيانه كله ملك لله تعالى - وإقدامه على التبرع بأحد أعضائه يتنافى مع كرامته التي أوجبها الله تعالى له؛ ولكون هذا الفعل - بنقل عضو منه إلى آخر - ينطوي على إضرار به وإهلاك له، وهو محرم، وقد يكون في بعض الأحوال نوعاً من الانتحار وهو محرم أشد التحريم حفاظاً على النفس ووقايتها من كل سوء<sup>1</sup>.

وبهذا المنحى يكون التصرف من شخص على قيد الحياة والمقتصر على التبرع بأحد أطرافه لآخر محتاج إليه من أجل سلامته البدنية وصحته الحياتية أمراً جائزاً، ويضحي هذا التصرف من المتبرع تصرفاً جائزاً لأنه تصرف فيما يملكه؛ لأنه حق من حقوقه، أثر به المريض على نفسه، وقصد به الخير والمصلحة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: نقل العضو من الميت

كما عرّفنا من قبل بأن الموت هو مفارقة الروح البدن مفارقة تامة، أو بعبارة أخرى هو: انقطاع الحياة عن البدن انقطاعاً كاملاً، أو انتهاء مظاهر الحياة المتمثلة في: التنفس، والنبض، وجذع المخ، وحركة الأعضاء والدليل المعتمد هو: سكون النبض، ووقوف حركة القلب تماماً، لكن يجب التأكد بوسائل أخرى تعين على التيقن من الوفاة.

### الفرع الأول: صور نقل العضو من الميت.

يلاحظ أنّ نقل العضو من الميت يشمل صورتين أو حالتين هما:

**الصورة الأولى:** توقف القلب والتنفس والدورة الدموية توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبيّاً.

<sup>1</sup> محمد الشحات الجندي، زرع الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي ( بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر )، الأزهر الشريف، 13 ربيع أول 1430 هـ - 10 مارس 2009 م ) ، ص7.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص8.



**الصورة الثانية:** موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبياً؛ فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

### توقف القلب والرئتين:

هذا المعيار هو الذي كان سائداً أول الأمر، فالى عهد قريب لم يكن للموت معيار سوى توقف القلب والرئتين عن العمل؛ لكن هذا المعيار قد تعرض للنقد؛ بحجة عدم دقته في إثبات الموت، وذلك لظهور وسائل عديدة للإنعاش في علم الطب، مثل: تدليك القلب، والصدمة الكهربائية، وغير ذلك، هذه الوسائل التي ساعدت القلب في حالات كثيرة على استئناف عمله الاعتيادي، ومن ثم استمرار الحياة، وأيضاً فإن في عمليات القلب المفتوح يتم إيقاف القلب والرئتين كلياً عن العمل طوال مدة العملية، وعليه فحسب المعيار القديم يعد هذا الشخص ميتاً أثناء إجراء العملية الجراحية له لأنّ تنفسه وقلبه قد توقفاً تماماً عن العمل، لكن الواقع أنّ هذا الشخص حي، ويعود إلى وعيه بعد العملية، وتوجد وقائع كثيرة تشير إلى أن القلب والتنفس يتوقفان عن العمل، ثم تعود الحياة والحركة إلى الشخص أثناء الغسل، أو الدفن، ونسمع أحياناً أو يروى لنا أن ميتاً قام من قبره يمشي<sup>1</sup>، إن هذا الشخص لم يميت في واقع الحال، وإنما يدل هذا على أن المعيار الذي اعتمد عليه في إعلان الوفاة كان قاصراً.

وعليه فإنّ إعلان الوفاة بمجرد توقف القلب والرئتين عن العمل لا يجوز ما لم يتم التأكد من فشل وسائل الإنعاش في مساعدتهما على استئناف عملهما الاعتيادي، وإن توقف القلب والرئتين ليس مجرد سكتة طارئة وإنما الموت قد وقع على وجه اليقين.

<sup>1</sup> وقد طبع كتاب قديم بعنوان من عاش بعد الموت لابن أبي الدنيا، أشار إلى ذلك بكر عبد الله أبو زيد في "أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء"، مجمع الفقه الإسلامي، (جدة)، ط3، ج2، ص540، ويذكر العلماء عرضاً في بعض التراجم أن فلاناً عاش بعد الموت أو تكلم بعد الموت.



وربما نجد في عبارات السلف من الفقهاء ما يشير إلى ذلك، فقد قال المحلي في شرحه.

على المنهاج: "وإن شك في موته بأن لا يكون به علة، واحتمل عروض سكتة، أو ظهرت أمارات فزع أو غيره، أخر إلى اليقين، بتغير رائحة أو غيره"<sup>1</sup>.

#### ملاحظة:

وهكذا نرى أن احتمال سكتة عارضة للقلب كان وارداً عند السلف من الفقهاء، وعند وجود مثل هذا الاحتمال؛ فإن إعلان الوفاة لا يجوز ما لم يتم اليقين منها، وذلك عن طريق أمارات قاطعة بذلك، ومن هذه الأمارات عندهم تغير الرائحة، ومن الواضح أن هذا يعادل الموت الخلوي عند المعاصرين.

#### ب- موت الدماغ:

تعتبر هذه المسألة من أهم المسائل النازلة في مجال الطب الحديث، وقد ثار حولها خلاف كبير وجدال مستفيض، ليس بين الفقهاء وأهل العلم فقط، بل شمل غيرهم من الأطباء وسائر الناس، ولا يزال هناك خلاف في القوانين الطبية الدولية حول هذه المسألة، فالأطباء الفرنسيون هم أول من نبه إلى اعتبار موت الدماغ معياراً للموت، وذلك عام 1959م، ثم ظهرت لجنة (أدهوك) من جامعة هارفرد في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1968م، وقد أقرت هذه اللجنة علامات معينة على موت الدماغ وهي: فقدان الحركة، والتنفس، والأفعال الانعكاسية، وعدم الاستجابة لأي مؤثرات مع الإغماء الكامل، وعدم وجود أي نشاط في الرسم الكهربائي للمخ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> جلال الدين محمد بن أحمد، شرح المحلى على المنهاج، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، د. ط، 2000م، ج 1، ص 322.

<sup>2</sup> محمد علي البار، أجهزة الإنعاش، منشورات مجمع الفقه الإسلامي (السعودية)، ط 2، 1407هـ - 1986م، ج 1، ص 17.



وطبقاً لهذا المعيار فإن الشخص يعد ميتاً إذا ماتت خلايا دماغه أو جذع الدماغ، وعليه فلحظة موت خلايا الدماغ تعد اللحظة الفاصلة بين الحياة والموت<sup>1</sup>.

كما لدى الطب وسائل الإنعاش التي ما يمكن معها أحياناً مساعدة القلب الذي توقف، على استئناف عمله الطبيعي الأمر الذي يؤدي إلى استمرار الحياة<sup>2</sup>.

أمّا بالنسبة للدماغ ، فإنّ الطب لحد الآن لا يملك وسيلة لإنعاش دماغ مات، لذلك فإنه - لحد الآن - لم يتمكن من مساعدة شخص مات دماغه على الاحتفاظ بالحياة، وعليه كان الاتجاه الغالب في العصر الحديث اعتماد موت الدماغ معياراً للموت، ويحدث موت الدماغ من إصابات الحوادث، أو نزف في الدماغ، أو ورم أو التهاب فيه، وإذا مات الدماغ مات الإنسان موتاً حقيقياً؛ لكن مع ذلك يمكن المحافظة على خلايا بدنه من التلف عن طريق تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي فلا يدركها الموت الخلوي، وبهذا يمكن الاستفادة من الأعضاء وزرعها في جسم المريض قبل تلفها<sup>3</sup>.

ومن المؤخذات على هذا المعيار:

\* أنه ليس حاسماً دائماً، فإنه قد تحصل أخطاء على مستوى الأطباء، وهناك وقائع عدّة دلت على أنهم قد حكموا بموت إنسان، ثم عاش بعد ذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص158.

<sup>2</sup> محمد سعود المعيني، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي، مطبعة العاني (بغداد)، د.ط، 1990م، ص109.

<sup>3</sup> أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص185.

<sup>4</sup> منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، وزارة الإعلام (بغداد)، د.ط، 1990م، ص145.



وأجيب عن ذلك:

\*بأنّ الخطأ ليس في المعيار، بل الخطأ في تشخيص موت الدماغ، وكلما تقدم الطب فإنّ احتمال الخطأ في التشخيص يقل أكثر.

\* ومن المؤاخذات على هذا المعيار أيضاً:

احتمال تسرع الأطباء في الحكم بموت الشخص قبل موته، لتحقيق نصر علمي في نقل وزرع الأعضاء، أو لشبهة وجود اتفاق مع الفريق الطبي، أو وجود ضغط خارجي، وذلك لأنّ تحديد الورثة يتوقف على من كان على قيد الحياة لحظة وفاة المورث، وتقديراً لدفع هذه الشبهات فقد اشترط أن يكون الفريق الطبي الذي يعلن الوفاة غير الفريق الطبي الذي يجري النقل<sup>1</sup>.

وأجيب: بأنّ وجود هذه الشبهات لا يعني وجود خلل في المعيار، بل الخلل في تطبيق المعيار<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بنقل العضو من الميت

يترتب عليه جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة وهي:

إذا ثبت موت الدماغ جاز آنذاك إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي؛ لأن هذه الأجهزة لا تعيد للحياة الإنسانية مقوماتها الطبيعية بعد أن تم فقدانها بموت الدماغ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص146.

<sup>2</sup> منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، وزارة الإعلام (بغداد)، د.ط، 1990م، ص146.

<sup>3</sup> بكر عبد الله أبو زيد، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (السعودية)، ط1، 1408هـ - 1987م، ج1، ص22.



فيعني موت الدماغ توقف فوري للتنفس ولحركة القلب والدورة الدموية، وإبقاء هذه الحركة أو التنفس بواسطة أجهزة الإنعاش في حالة موت الدماغ، إنما هو شيء صناعي آلي يتم بفعل هذه الأجهزة، وليس فعلاً ذاتياً جاء نتيجة انتعاش هذه الأعضاء واستئنافها لعملها؛ أو بمعنى آخر: ذلك كله حركة صناعية جاءت نتيجة التحريك من الخارج وليس حركة حقيقة جاءت نتيجة انتعاش ذاتي للأعضاء؛ لذلك فإن إبقاء الأجهزة في هذه الحالة عبث لا فائدة منه<sup>1</sup>.

ولكن يجوز إبقاء الإنعاش الصناعي لأعضاء الشخص الذي مات ويراد نقل عضو منه، ذلك لأن إيقاف إنعاشها يعني تلفها وعدم إمكانية الاستفادة منها في زرع الأعضاء<sup>2</sup>.

**والذي بدا هنا:** أن الاتجاه القائل بأن مسألة المعايير أدق في تشخيص الوفاة وبأيهما نأخذ؟

هذه قضية تعود إلى المختصين في هذا الشأن، فعليهم تقع المسؤولية ديانة وقضاء، وإنما المهم هنا أن يعلم بأن الحكم على إنسان ما بالوفاة لايجوز مادامت في ذلك الإنسان حياة، مهما كانت ضئيلة، والذي نميل هو أن موت الدماغ لايعني وفاة الشخص، بل إن الموت الشرعي هو مفارقة الروح، وهو الضابط، أما رفع أجهزة الإنعاش عنه، فهذه المسائل دارت بين الحل والحرمة.

وقد قررت المجامع الفقهية نقل الأعضاء من الميت إلى الحي ما عدا الأعضاء التناسلية الناقلة للمورثات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عجيل النشمي، مجلة العرب (مقال)، 1990/1/11م.

<sup>2</sup> أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية في الأعمال الطبية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب (الكويت)، 1938م، ص168.

<sup>3</sup> محمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، دار النفائس، ط1، 2007م، ص143.



لما فيه من مفسدة محققة راجحة على مصلحة المنقول إليه، واستدل الفقهاء على ذلك بجملة من القواعد الفقهية منها:

- 1- أن نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء من جملة الدواء المشروع.
  - 2- أن "الضرورات تبيح المحظورات" و "الضرر يزال"، و "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، و "إذا تعارضت المفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما".
  - 3- مصالح الأحياء مقدمة على مصالح الأموات.
  - 4- مبادئ التكافل والإحسان والبر والإيثار<sup>1</sup>.
- وقد صدرت في العصر الحديث عشرات الفتاوى، التي تبيح استخدام أعضاء الموتى ل مداواة الأحياء، وإنقاذ حياتهم وبرء أسقامهم ، ومن أوائل هذه الفتاوى، فتوى الشيخ حسن مأمون مفتي الديار المصرية بشأن نقل عيون الموتى إلى الأحياء.
- وصدرت فتاوى عديدة تبيح استخدام أعضاء الموتى وزرعها في الأحياء نذكر منها فتوى المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا في شهر أبريل 1969، وفتوى المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر بشأن نقل الدم وزرع الأعضاء في 20 أبريل 1972<sup>2</sup>.
- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ﴾ (سورة المائدة 32).
- وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"<sup>3</sup>. وفي نقل الأعضاء تقريج لكربات عظيمة وهم كبير.

<sup>1</sup> عارف علي عارف القره داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، ص 106.

<sup>2</sup> زهير أحمد السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقه، دار القلم (دمشق)، د.ط، 2005م، ص 224.

<sup>3</sup> النسائي، السنن، كتاب الرجم، الترغيب في ستر العورة، حديث رقم 7246، ج 6، ص 466.



وقوله أيضا: من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل" <sup>1</sup>، وليس هناك خير من إحياء النفس ورد أمل الحياة لها.

وفي وصفه صلى الله عليه للمؤمنين : (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى) <sup>2</sup>.

فنقل الأعضاء هو تأكيد لمبدأ التكافل والتراحم والتعاطف بين أفراد المجتمع والإحسان إلى المحتاجين والمضطرين ، ولكن هذه المسائل المستجدة في هذا المجال يراجع فيها الفقهاء الأطباء في كل مرة، لتغير الحال.

### الفرع الثالث: ضوابط نقل العضو من الميت

يمكن اجازة نقل العضو من الميت بتوفر ضوابط أهمها:

- 1- التحقق من موت الإنسان؛ أي التأكد من وفاة المنقول منه العضو <sup>3</sup>.
- 2- إذن الميت قبل وفاته، أي رضائه بهذا النقل عن طريق الوصية أو موافقة ورثته بعد موته على تشريح جثته ونقل الأعضاء منها، عدا حالات التشريح الجنائي لتحقيق العدالة <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> النسائي، السنن، كتاب الطب، رقية العقرب، حديث رقم 7498، ج7، ص74.

<sup>2</sup> مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم 2585، ج4، ص1999.

<sup>3</sup> محمد الشحات الجندي، زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي (بحث مقد إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر)، ص9.

<sup>4</sup> قرار رقم ( 1 ) من قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي، فيفري 1988م.



- 3- وجوب احترام الجثة احتراماً كاملاً، وتجنب كل ما فيه إهانة وتحقير للميت، ودفن ما تبقى منها؛ لأنَّ الأصل هو وجوب دفن الموتى، ولأنَّ الضرورات تقدر بقدرها<sup>1</sup>.
- 4- أن يكون النقل من الجثة هو العلاج الوحيد لعلاج المريض المضطر، كأن لا توجد ميتة أخرى غير ميتة الآدمي، أو ألا تتوافر أعضاء صناعية لها الكفاية نفسها.
- 5- أن يكون المرض المنقول إليه العضو معصوم الدم.
- 6- استعمال الأعضاء المستقطعة للغرض نفسه الذي خلقت هذه الأعضاء من أجلها<sup>2</sup>.
- 7- يشترط أن يكون الفريق الطبي الذي يجري النقل من الجثة غير الفريق الطبي الذي يقوم بالزراعة، حتى نأمن عدم تأثر الأطباء بدوافع معينة وضغوط خارجية: كشهوة الإنتصار العلمي، أو التعجيل بإنقاذ المريض الذي له شأن، فيستعجلون بإعلان الوفاة قبل حدوثه.
- 8- الأعضاء التي يحرم نقلها من الحي يحرم نقلها من الميت إذا كان سبب التحريم معنى قائماً بالعضو، وليس مجرد الإضطرار بالمنقول منه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص74.

<sup>2</sup> حسام الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، مطبعة عين شمس (عين شمس)، د.ط، 1975م، ص167.

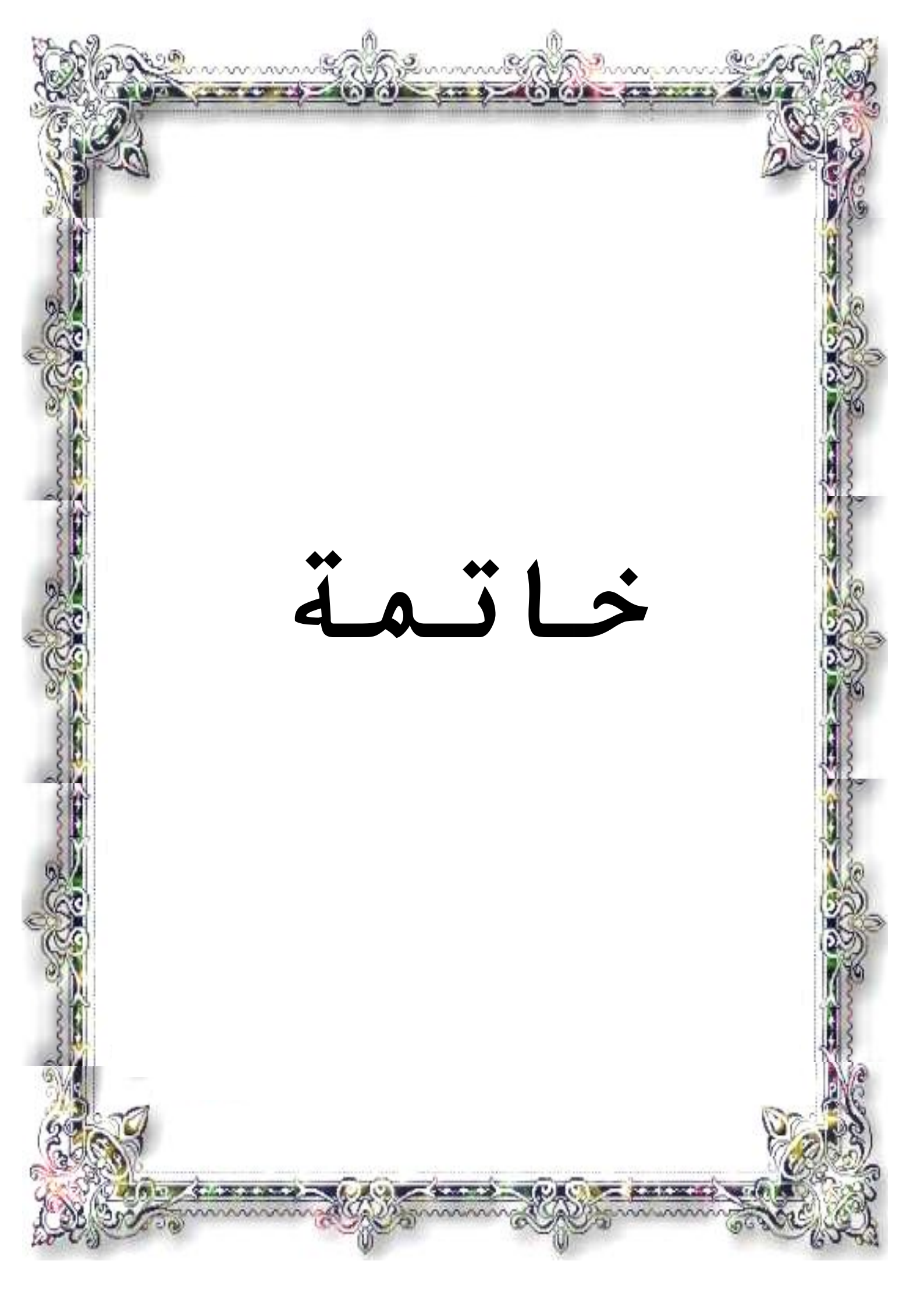
<sup>3</sup> منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، ص49.



ملاحظة:

وعليه فليّن نقل الخصية والمبيض لا يجوز لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب، وكذلك لايجوز نقل الأعضاء التي قد تؤدي إلى التأثير في العقائد والعواطف ونحو ذلك ويدخل في ذلك نقل الأعضاء التناسلية ، وغيرها مما سبق ذكره وكانت علة تحريم نقله معنى قائما به، ولا يدخل في ذلك ما قلنا بتحريم نقله من الحي بسبب أنّ النقل يضره وعليه فيجوز أن ينقل من الميت: القلب، والكبد، والعين، والكليتان، وذلك لأن سبب تحريم نقلها من الحي هو أن نقلها قد يؤدي إلى موته أو يضر به إضراراً شديداً، وهذا بالنسبة للميت غير متصور.

وما ذكرناه في هذا المبحث لم نجمع فيها شتات الأقوال كلها، ولكنها دائرة حول ما أوردناه، وهي اجتهادات معاصرة تتغير بتغير مستجدات علم الطب، ولكن الضابط لهذا هو الشريعة الإسلامية، بنصوصها وقواعدها التي هي روح التشريع الإسلامي.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns in silver, gold, and various colors, framing the central text.

خاتمة

وبعد أن تم بحمد الله سبحانه وتعالى، وتوفيقه، وعونه، وسداده، ولطفه، ورحمته، ومنّه، وكرمه، الانتهاء من هذه الدراسة، فقد توصلنا من خلالها إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

### أهم النتائج:

- 1- مستجدات العلوم الطبيّة لها تأثير في الفقه الإسلامي لبيانها لحكمة التشريع في مجموعة مسائل الفقه الإسلامي، كما أنها سبب لنشوء الخلاف الفقهي بين الفقهاء المعاصرين والباحثين في النوازل، كاختلافهم في "نقل وزرع الأعضاء البشرية".
- 2- الإطار العام الذي يحكم مقصد عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية يتمثل في معيار التناسب بين المصالح والمفاسد المتعلقة بها، زيادة على معيار القطع أو غلبة الظن، فكلما كانت المصلحة المتوقعة قطعية أو ما يقوم مقامها من غلبة الظن، ولا قارن بها المفسدة العارضة كانت هذه العمليات جائزة، والعكس صحيح.
- 3- اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم نقل وزرع الأعضاء البشرية، بين مجيز ومانع، وعند تحرير محل النزاع يتبين أنّ الخلاف صوري ذلك أن كلا الطرفين لم يكن حكمه مطلقاً، فمن أجاز قيد ذلك بأدلة، ومن منع خصّ ذلك بمجالات محددة.
- 4- تذهب أغلب القوانين إلى إجازة نقل وزرع الأعضاء مع التقيد بضوابط محددة والالتزام بأخلاقيات مهنة الطبيب.
- 5- الباحث في حكم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي يجد أصوله في بعض المسائل الفقهية التي تناولها فقهاء المذاهب، ومنها الانتفاع بجسم الإنسان حياً أو ميتاً، وهذا من باب تخريج المسألة على أقوال الفقهاء والاستئناس بها لضبط الفتوى.
- 6- التكامل بين العلم الشرعي والطب لا يعني بالعين الإقرار بكل ما جاء به العقل البشري في هذا المجال، بل الضابط وهو الشرع في تحديد المصلحة.



# الفهارس



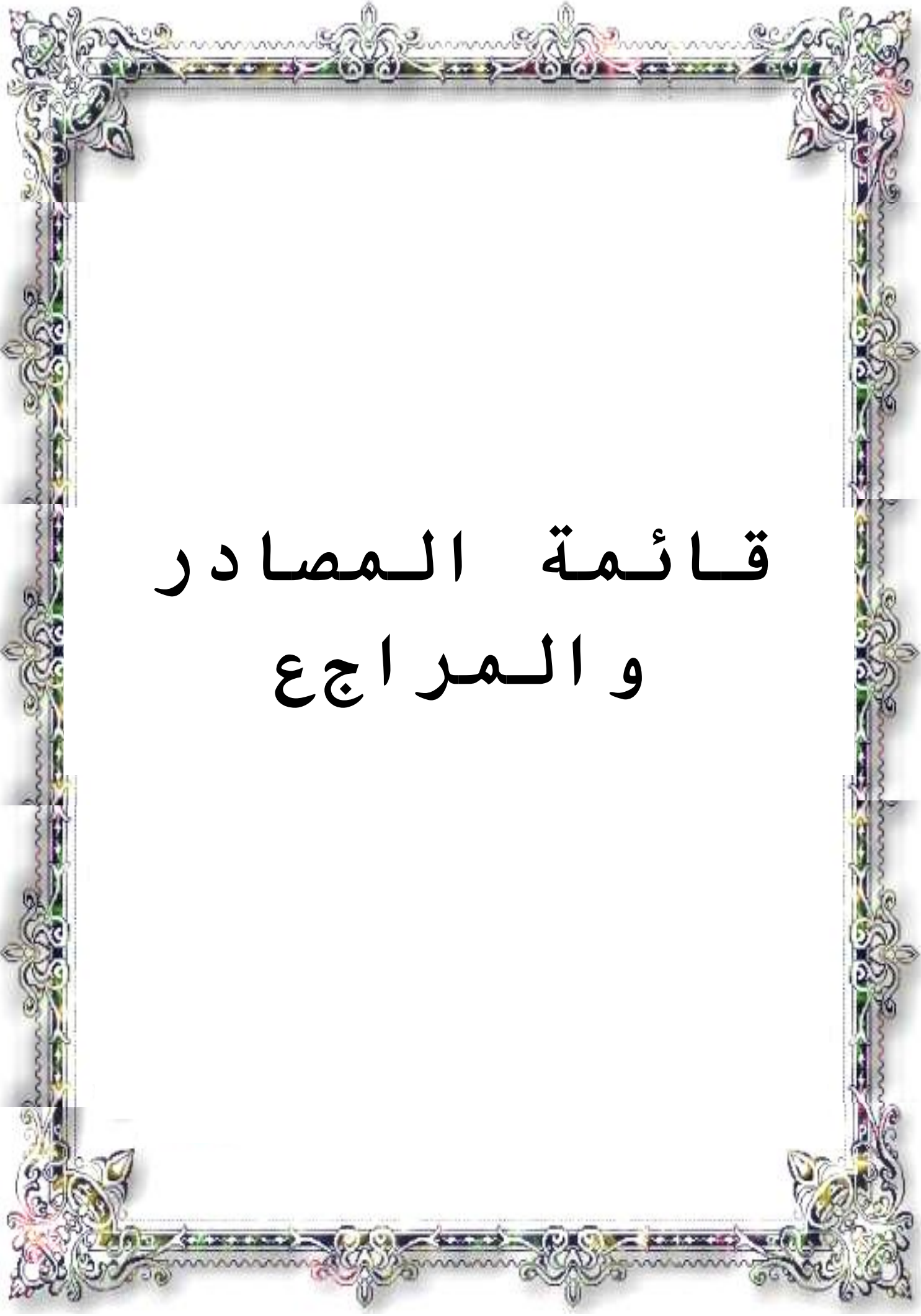
## فهرس الآيات

| الرقم | اسم السورة | رقم الآية | الصفحة         |
|-------|------------|-----------|----------------|
| 01    | البقرة     | 172       | 80             |
| 02    | البقرة     | 173       | 80-79          |
| 03    | البقرة     | 178       | 35             |
| 04    | البقرة     | 190       | 81             |
| 05    | البقرة     | 195       | 90-81-67-37-36 |
| 06    | آل عمران   | 145       | 69             |
| 07    | النساء     | 29        | 81-67-33-      |
| 08    | النساء     | 119       | 68             |
| 09    | المائدة    | 3         | 79             |
| 10    | المائدة    | 32        | 98-49          |
| 11    | المائدة    | 45        | 65-36          |
| 12    | الأنعام    | 119       | 79             |
| 13    | الأنعام    | 140       | 37             |
| 14    | الأنعام    | 145       | 79             |
| 15    | الحجر      | 23        | 69             |
| 16    | النحل      | 89        | 11             |
| 17    | الإسراء    | 70        | 66             |
| 18    | الأنبياء   | 7         | د              |
| 19    | المؤمنون   | 96        | 91             |
| 20    | النجم      | 44        | 68             |
| 21    | الحشر      | 9         | 81             |
| 22    | التين      | 3         | 90             |



## فهرس الأحاديث

| الرقم | الراوي              | نص الحديث                                                           | التخريج     | رقم الحديث | الصفحة |
|-------|---------------------|---------------------------------------------------------------------|-------------|------------|--------|
| 11    | جابر بن عبدالله     | إبدأ بنفسك فتصدق عليها                                              | مسلم        | 997        | 82     |
| 17    | أبو هريرة           | إذا مات ابن آدم انقطع عمله                                          | مسلم        | 1631       | 83     |
| 02    | عبدالله بن عمر      | أرأيْتُكُمْ ليلتُكُمْ هذه، فإنَّ الرأس مئآت سنةٍ منها               | مسلم        | 116        | 27     |
| 05    | جابر بن عبد الله    | أُصيبَ عَيْنُهُ يومَ البدرِ                                         | أبو يعلي    | 1549       | 38     |
| 13    | أبو بكرة            | إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام                                     | البخاري     | 1652       | 73     |
| 04    | جابر بن عبد الله    | إنَّ لكل داء دواء فإذا أُصيبَ دواء                                  | ابن ماجه    | 3436       | 37     |
| 03    | عائشة رضي الله عنها | كسُرَ عَظْمُ المَيِّتِ ككسره حياً                                   | عون المعبود | 3207       | 33     |
| 08    | عائشة رضي الله عنها | كسُرَ عَظْمُ المَيِّتِ ككسره حياً                                   | أبو داود    | 3207       | 69     |
| 07    | أبو هريرة           | كل مُسلم على مُسلم حرام دمه                                         | الترمذي     | 1927       | 39     |
| 09    | أبو مرثد الغنوي     | لا تَجْلِسُوا على القُبورِ                                          | مسلم        | 972        | 71     |
| 01    | معاذ بن جبل         | لَا تَعْبَلُوا بالبليّةِ قبل نزولها، فإنَّكم إن تفعلوها قبل نزولها. | الدرامي     | 116        | 22     |
| 12    | ابن ماجه            | لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ                                                | ابن ماجه    | 2341       | 73     |
| 10    | عبد الله بن عمر     | لعنَ الله الواصلة والمستوصة                                         | مسلم        | 2122       | 71     |
| 14    | نعمان بن بشير       | مثلُ المؤمنين في توادهم                                             | مسلم        | 2586       | 82     |
| 16    | جابر بن عبدالله     | من استطاعَ منكم أن ينفعَ أخاه                                       | مسلم        | 2199       | 83     |
| 15    | أبو موسى الأشعري    | المؤمنُ للمؤمن كالبنيان                                             | البخاري     | 2426       | 82     |
| 06    | عبد الله بن عمرو    | والذي نفسِي بيده لَقَتْلَ مؤمن                                      | النسائي     | 9463       | 39     |



# قائمة المصادر والمراجع



### القرآن الكريم برواية ورش

1. فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، الفتوى الإسلامية، دار المصرية، د.ط، 2009/02/08م، ج10.
2. محمد بن علي أحمد الداودي شمس الدين، طبقات المفسرين للداودي، دار الكتب العلمية، د.ط، 1403-1983م، ج2.
3. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار دار الحديث (القاهرة)، ط 1، ج4، 1413هـ-1993م.
4. محمد طاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، دار التونسية(تونس)، د.ط، 1984م، ج2.
5. ابن منظور محمد المكرم بن علي، لسان العرب، دار احياء التراث العربي(بيروت)، 1408هـ-1988م، ج9.
6. ابن منظور، لسان العرب، تح. عبد الله علي الكبير وزملائه، دار المعارف (القاهرة)، ج1.
7. ابن منظور محمد المكرم بن علي، لسان العرب، دار المكتبة العلمية (بيروت)، ط 1، 1424هـ-2003م، ج8.
8. أبو حسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم اللّغة، تح. زهير عبد المحسن، مؤسسة الرسالة.
9. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللّغة، تح. محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي(بيروت)، ط1، 2001م.
10. أحمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف (القاهرة)، ط2.
11. أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللّغة، دار الجبل (بيروت)، ط1، 1411هـ-1991م، ج5.
12. علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تح. إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي(بيروت)، د.ط.
13. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، د.ط، ج8.
14. الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح. أنس محمد الشامي وزكرياء جابر أحمد، دار الحديث(القاهرة)، د.ط، 1371 هـ-1952م، ج4.

15. كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير تح. عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م.
16. محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قينبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس (بيروت-لبنان)، ط1، 1408هـ-1985.
17. البدو أكرم محمود حسين، زين غانم العابدي، تبصير المريض في العقد الطبي، الرافدين للحقوق (جامعة الموصل، كلية الحقوق العراق)، ط1، 2006م، ج8.
18. داود بن عمر الأنطاكي، تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب والعجاب، مطبعة حلب (مصر)، 1302هـ-1884م، ج1.
19. سطحي سعاد، نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار الهدى (الجزائر)، د.ط، د.ت.
20. محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة (جدة)، ط2، 1415هـ-1994م.
21. هاني بن عبدالله بن محمد بن جبير، الإذن في اجراء العمليات الطبية، أحكامه وأثره، ط1، ج1.
22. ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب، اغ اثة اللهفان في مصاديد الشيطان، تح. محمد حامد الفقيهي، دار مكتبة المعارف (الرياض-السعودية)، ط1، 1432هـ، ج1.
23. ابن القيم اعلام الموقعين عن رب العالمين، تح. طه عبد الرؤوف، دار الجبل (بيروت)، د.ط، ج1.
24. ابن حزم، المحلى، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1، ج11.
25. ابن عابدين السيد محمد أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، مكتبة الوقفية، د.ط، ج2.
26. أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، مكتبة التجارية (مصر)، د.ط، ج2.
27. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط5، 1401هـ-1981م، ج2.
28. أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد ضياء المقدسي، الأمراض والكفارات والطب والرقيات، دار ابن عفان، ط1، 1415هـ.
29. أبو عمر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تح. أبي الأشبال الزهري، دار ابن الجوزي (دمام)، ط1، 1414هـ-1994م.
30. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي قاسم بن الحسن الدمشقي، قواعد الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة-مصر)، ط1، 1414هـ-1991م، ج1.

31. أحمد الريسوني، نظرية مقاصد عند الإمام الشاطبي، دار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ-1992م.
32. أحمد القاسمي الحسني، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب، دار الخلدونية(الجزائر)، د.ط.
33. 12. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار بيروت، ط2، ج9.
34. 13. أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ط2، 1407هـ-1987م.
35. 14. أحمد محمد المومني، أحكام التركات والمواريث، دار المسيرة(عمان)، ط1، 1430هـ-2009م.
36. 15. أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة(الإسكندرية)، ط1، 2006م.
37. 16. إسماعيل بن محمد الأصبهاني، دلائل النبوة، دار طيبة (الرياض)، ط1، 1409هـ.
38. إمام المطلبلي محمد بن ادريس شافعي، الرسالة، تح. أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية (بيروت)، د.ط.
39. بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، دار مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ-2005م.
40. بلقاسم بن ذاكِر بن محمد الزويدي، الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، جامعة (أم القرى)، ط1، 1435هـ-2014م، ج1.
41. جاد الحق جاد الحق، قضايا إسلامية معاصرة الفقه الإسلامي مرونته وتطوره الامانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية(الأزهر الشريف).
42. جلال الدين الدين محمد بن أحمد، شرح المحلى على المنهاج، دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)، د.ط، 2001م، ج1.
43. جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في القواعد وفروع فقه الشافعية، مطبعة الحلبي(القاهرة)، 1959م.
44. جميل ح مداوي ، فقه النوازل في الغرب الإسلامي نحو مقارنة تأصيلية ، شبكة الألوكة، ط1، ج1.

44. خالد بن علي المشيخ ، فقه النوازل في العبادات (دروس الدورة العلمية بجامعة  
الراجعي ببريدة) ، ط1، ج1، 1426هـ
45. داود بن عمر البصير الأنطاكي، النزهة المبهجة في تشحيز الأذهان وتعديل  
الأمزجة، دط، ج1.
46. طبع الكتاب القديم بعنوان من عاش بعد الموت، لإبن أبي دنيا، أشار إلى ذلك  
بكر عبد الله أبو زيد في أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء، مجمع  
الفقه الإسلامي(جدة)، ط3، ج2.
47. عارف علي عارف القره داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، دار الكتب  
العلمية الجامعة الإسلامية العالمية(ماليزيا)، ط1، 1433هـ-2012م.
48. عباس أحمد الباز، دراسة فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس(الأردن)،  
ط1، 1421هـ-2001م.
49. عبد الله بن محمد اللاحمي، ضوابط فقه النوازل، بحث منشور موقع المسلم، 8 ربيع  
الأول 1429هـ
50. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام  
اليزدي، تح. محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي(القاهرة)، ط 3،  
1417هـ-1997م، ج4.
51. علي حسب الله، أصول تشريع الإسلامي، دار الفكر العربي(القاهرة)، ط 7،  
1417هـ-1997م.
52. علي محمد علي أحمد، معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في  
الفقه الإسلامي (الموت الرحيم)، دار الفكر الجامعي(الإسكندرية)، د.ط.
53. 33. علي محي الدين القرهداغي وعلي يوسف المحمودي، فقه القضايا الطبية  
المعاصرة، دار البشائر الإسلامية(بيروت-لبنان)، ط1، 1427هـ-2006م، ج1.
54. عمر سليمان الأشقري، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس  
(الأردن)، ط1، 1421هـ-2001م.
55. الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم(بيروت)، ط 1، 1426هـ-  
2005م، ج16
56. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، تح. أحمد  
عزو عناية، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1، 1420هـ-2000م، ج7.

57. محسن صلاح الدوسكي، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، دار مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1428هـ-2007م،
58. محمد ادرسي الشافعي، الأم، دار المعرفة(بيروت)، د.ط، 1410هـ-ج6.
59. محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، دار الخلدونية (الجزائر)، ط1، 2004م.
60. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المناهج، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1، 1994م، ج2.
61. محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح. شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط2، 1402هـ-1982م.
62. محمد بن أحمد بن محمد عlish، منح جليل شرح مختصر خليل، دار الفكر(بيروت)، ط1، 1989م، ج1.
63. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الاجتهاد في النوازل، دار مجلة العدل (رياض-السعودية)، ط1، 1424هـ-2003م، ج1.
64. محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحظرمي الشافعي، حقائق الأنوار في مطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، دار المناهج ( جدة )، ط1، 1419هـ، ج1.
65. محمد حسين الجيزاني، فقه النوازل قضايا فقهية، دار ابن الجوزي، ط 1، 1426هـ-2005م.
66. محمد حسين الجيزاني، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، د.ط، 1426هـ-2005م، ج1
67. محمد سعود المعيني، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي، مطبعة العاني(بغداد)، د.ط، 1990م.
68. محمد يسري ابراهيم، الفتوى أهميتها ضوابطها أثرها، دار جائزة نايف آل سعود العالمية لسنة النبوية(المدينة المنورة)، ط1، 1428هـ-2007م، ج1.
69. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الأندلس الخضراء(بيروت-لبنان)، ط 1، 1424هـ-2003م، ج1.
70. ميثاء بنت عواد بن غانم الشمري، النوازل في الرقية الشرعية، جامعة حائل (المملكة العربية السعودية)، دار مكتبة فهد الوطنية، ط1، 1434هـ-2013م.

71. نور الدين بن مختار الخادمي، علم مقاصد الشريعة، دار مكتبة العبيكان، ط 1، 1421هـ-2001م.
72. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر (دمشق)، ط 2، ج 8، 1405هـ-1985م،
73. وهبه الزحيلي، سبل الاستفادة والفتاوى والعمل الفقهي في تطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، ط 1.
74. وهبه الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، دار الفكر (دمشق)، ط 4، 1418هـ-1997م 21هـ-2001م.
75. أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، دار منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت)، ط 1، 1999م.
76. أحمد محمود طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، دار مركز الدراسات والبحوث (الرياض)، 1422هـ-2001م.
77. افتكار مهيب دبان المخلافي، حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني (دراسة مقارنة)، مكتبة شادي (مصر)، د.ط، 2006م.
78. بكر عبد الله أبوزيد، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (السعودية)، ط 1، 1408هـ-1987م، ج 1.
79. حسام الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، مطبعة عين شمس، د.ط، 1975م.
80. حسني عودة زعالة، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة (عمان-الأردن)، ط 1، 2001م.
81. رأفت صلاح أبو الهيجاء، مشروعية نقل الأعضاء البشرية والقانون، دار عالم الكتب الحديثة (الأردن)، ط 1، 2006م.
82. سالم عبد الرضا طويرش، التزام الطبيب بتبصير المريض، مجلة جامعة أدرار، ط 2، 2006م، ج 2.
83. قانون الإنتفاع بأعضاء جسم الإنسان، رقم 23 لسنة 1977م (الأردن).
84. قانون رقم 1981/60 الخاص بنقل وزرع الكلى لدى الغير من المرضى الذين هم بحاجة إليها (العراق).
85. محمد البار، شروط مشروعية نقل الأعضاء البشرية، جامعة منصور، كلية الحقوق دراسات عليا (قسم القانون الجنائي)، ط 1، 2011

86. محمد علي البار، مجلة الفيصل، العدد 138، 1988م.
87. منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، وزارة الإعلام (بغداد).
88. هاشم جميل، زراعة الأعضاء، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد 211، 1985م.
89. عجيل النمشي، مجلة العرب (مقال)، 11/01/1990م.
90. قانون رقم 1976/1181 الخاص بنقل الأعضاء من الأحياء الصادرة في 20/10/1947 (قانون فرنسي).
91. قانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق 15 فبراير 1995 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل للمواد 161 إلى 167 (الجزائر).
92. قانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى، 1405 هـ - الموافق ل 16 فبراير 1985م المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، منشور في الجريدة الرسمية 17 فبراير 1985م .
93. قانون العقوبات الجزائرية رقم 06-23 المادة 182 الفقرة (1) و(2).
94. سميرة عايد الدايات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، دار الثقافة (عمان)، ط1، 1999م.
95. عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، دار المعهد العالمي للفكر، 1993م.
96. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشرعية الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار هوما (الجزائر)، ط1، 2003م، ج1.
97. أحمد الباكري، أثر تغير قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والاحوال، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض).
98. إسمي قاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، كلية الحقوق 2001/11/14م.
99. عبد الرحمان عدوي، نقل الأعضاء من الحي أو الميت المخ محرم شرعا (بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ربيع الأول 1413 هـ، 10/03/2009م).
100. عبد السلام عبادي، بحث زراعة الأعضاء في جسم الإنسان، مجمع البحوث الإسلامية (الأزهر الشريف)، مؤتمر الثالث عشر، 13 ربيع الأول 1430 هـ - 10/03/2009م.

101. محمد أبو الأسعاد الطيب حسن، مقصد حفظ النفس وأثره في زراعة الأعضاء البشرية (دراسة فقهية وقانونية، رسالة الماجستير، قسم الأحوال الشخصية، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا ابراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، ماي 2015م.
102. محمد الشحات الجندي، زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر الأزهر الشريف، 13 ربيع الأول 1430هـ - 10/03/2009م.
103. مصطفى شمس الدين، أثر الزمان في الاجتهاد (دراسة نظرية تطبيقية)، الجامعة الإسلامية (ماليزيا).
104. يونس عبد الرب فاضل، تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات (بحث).
105. قرار 05 لمجمع الفقه الإسلامي بشأن أجهزة الإنعاش وموت الدماغ، مؤتمر الثالث المنعقد (عمان)، 11-16 أكتوبر 1986.
106. قرار 06/07/58 لمجمع الفقه الإسلامي 14-20 مارس 1990م
107. القرار الثاني لمجمع الفقه الإسلامي 17-21 أكتوبر 1987م (مكة المكرمة)
108. قرار رقم 01 لمجمع الفقهي الإسلامي الصادر في المؤتمر الرابع (جدة)، 6\*11 فيفري 1989م.
109. قرار رقم 1 من قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي فيفري 1988.
110. قرار رقم 06/07/59 لمجمع فقه الإسلامي 23-26 أكتوبر 1990م.
111. قرار رقم 62 صادر 24 أكتوبر 1985 بمبنى رابطة العالم الإسلامي (مكة المكرمة)، 19-28 جانفي 1985م.
112. مؤتمر الفقه الإسلامي السادس المنعقد (جدة)، 1990م، قرار رقم 06/08/59.
113. قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان محمود محمد الكبش
114. يوم 2022/05/15م، الساعة : 17:04 .  
<http://site.gov.kw/eftta/Entries/pages/Entry39.aspx>
115. التبرع بالأعضاء ، يوم 25/05/2022 ، الساعة : 11:54  
<https://www.Health.gov.il> .

| الصفحة | المحتويات                                                                  |
|--------|----------------------------------------------------------------------------|
|        | شكر وعرفان                                                                 |
|        | اهداء                                                                      |
| أو     | مقدمة                                                                      |
|        | الفصل الأول: النوازل الطبية بين الضبط الشرعي والنظر المصلحي                |
| 08     | المبحث الأول: النوازل الطبية ومتعلقاتها                                    |
| 08     | المطلب الأول: تعريف النازلة الطبية                                         |
| 08     | الفرع الأول: النازلة لغة واصطلاحاً                                         |
| 13     | الفرع الثاني: الطب لغة واصطلاحاً                                           |
| 14     | الفرع الثالث: تعريف النوازل الطبية                                         |
| 16     | المطلب الثاني: أهمية فقه النوازل الطبية                                    |
| 17     | الفرع الأول: أهمية فقه النوازل                                             |
| 18     | الفرع الثاني أسباب أهمية النوازل                                           |
| 18     | الفرع الثالث : أهمية دراسة النوازل الطبية.                                 |
| 19     | المطلب الثالث: أقسام النوازل وأسباب وقوعها                                 |
| 19     | الفرع الأول: أقسام وقوعها                                                  |
| 20     | الفرع الثاني: أسباب وقوعها                                                 |
| 22     | المبحث الثاني: فقه النوازل الطبية بين التأصيل والتنزيل                     |
| 22     | المطلب الأول: اجتهاد في النوازل الطبية أحكامه وضوابطه                      |
| 22     | الفرع الأول: حكم الاجتهاد في النوازل الطبية                                |
| 22     | الفرع الثاني: ضوابط الاجتهاد في النوازل الطبية                             |
| 26     | المطلب الثاني: الواقع وأثره في تغير الأحكام الشرعية                        |
| 26     | الفرع الأول: تغيير من ناحية الزمان                                         |
| 29     | الفرع الثاني: تغيير من ناحية المكان                                        |
| 32     | المطلب الثالث: التقعيد المصلحي للنوازل الطبية في ضوء مقاصد الشرعية         |
| 33     | الفرع الأول: اجتهاد الفقهاء بين المجيز والمانع في مسألة زرع الأعضاء ونقلها |
| 35     | الفرع الثاني: تعريف مقصد حفظ النفس                                         |
| 37     | الفرع الثالث: مقصد حفظ النفس وعلاقته بزراعة الأعضاء البشرية                |
|        | الفصل الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بزرع الأعضاء ونقلها                 |
| 41     | المبحث الأول: ما يتعلق بنموذج زرع الأعضاء البشرية ونقلها                   |
| 41     | المطلب الأول: أنواع نقل الأعضاء البشرية                                    |
| 43     | المطلب الثاني: شروط نقل وزراعة الأعضاء البشرية                             |

|     |                                                            |
|-----|------------------------------------------------------------|
| 45  | المطلب الثالث: ضوابط النقل                                 |
| 45  | الفرع الأول: ضوابط متعلقة بالمتبرع                         |
| 52  | الفرع الثاني: ضوابط متعلقة بالمتبرع له                     |
| 56  | المطلب الرابع: تحرير محل النزاع وثمرته الفقهية             |
| 56  | الفرع الأول: المانعون لنقل وزرع الأعضاء وأدلتهم            |
| 69  | الفرع الثاني: المؤيدون لجواز النقل الأعضاء البشرية         |
| 81  | المبحث الثاني: صور الإنتفاع بالأعضاء وأحكامها              |
| 81  | المطلب الأول: نقل العضو من الحي                            |
| 82  | الفرع الأول: صور نقل العضو من الحي                         |
| 83  | الفرع الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بنقل العضو من الحي  |
| 85  | المطلب الثاني: نقل العضو من الميت                          |
| 85  | الفرع الأول: صور نقل العضو من الميت                        |
| 89  | الفرع الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بنقل العضو من الميت |
| 92  | الفرع الثالث: ضوابط نقل العضو من الميت                     |
| 95  | خاتمة                                                      |
| 106 | فهرس الآيات                                                |
| 107 | فهرس الأحاديث                                              |
| 109 | قائمة المصادر والمراجع                                     |
| 117 | فهرس المحتويات                                             |
|     | الملخص                                                     |

## الملخص:

جعلت الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس البشرية من مقاصدها الضرورية، فشرعت لها ما يحفظها وجودا وحرمت ودفعت ما يهدم ويهدّد وجودها، ولذلك حاولت الدراسة النظر في هذه المصلحة من خلال النوازل التي تعرض للنفس البشرية في العصر الحديث ومنها: زرع الأعضاء ونقلها، فحاولت التأصيل لها من جانب الشرع، ثم تنظر إلى مصلحة الطبيّة، من باب التكامل بين العلمين.

وتوصلت الدراسة إلى أنّ الشريعة الإسلامية لم تمنع إيصال النفع للإنسان من خلال ما يستجد في واقع الإنسان، تحت قواعدها السمحة، ما لم تهدم أصولها وكليتها وثوابتها.

الكلمات المفتاحية: النوازل، الطب، الشرع، زرع الأعضاء.

## :Summary

Islamic law made the preservation of the human soul one of its necessary purposes, so it legislated for it what preserves its existence and prohibited and repelled what destroys and threatens its existence. On the side of Sharia, then look at the medical interest, as a matter of integration between the two sciences.

The study concluded that Islamic Sharia did not prevent the delivery of benefit to man through what is new in the reality of man, under its tolerant rules, unless its foundations, totality and constants are destroyed.

Keywords: calamities, medicine, Sharia, organ transplantation.





Research Ministry of Education and Scientific

Ammar Theliji University of Laghouat

Faculty of Humanities , Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences



Medical calamities in the modern era organ  
transplantation and transfer as –a model-

Dissertation présentes to obtain the Master degree in Islamic Science  
jurisprudence and its Fundamental Specialty

**Students**

✚ Fatima Habib  
✚ Ghania Baghdadi

**Under supervision of Dr:**

AICHOUBA MOHAMED

| Discussion Committee Members |      |                        |                              |
|------------------------------|------|------------------------|------------------------------|
| Name and Surname             | Rank | the University         | Adjective                    |
|                              |      | Ammar Tleji - Laghouat | president                    |
|                              |      | Ammar Tleji - Laghouat | supervisor and<br>rapporteur |

University year :2021-2022